نموذج ترخيص

أنا الطالبـة : ايناس محمد عزت زايد أمنح الجامعة الأردنية و/ أو من تفوضه ترخيصاً غير حصري دون مقابل بنشر و / أو استعمال و / أو استغلال و / أو ترجمة و / أو تصوير و / أو إعادة إنتاج بأي طريقة كانت سواء ورقية و / أو إلكترونية أو غير ذلك رسالة الماجستير / الدكتوراه المقدمة من قبلي وعنوانها.

المحكمة الدستورية الأردنية ما بين الإنشاء الدستوري والإشكاليات التطبيقية (دراسة مقارنة)

وذلك لغايات البحث العلمي و / أو التبادل مع المؤسسات التعليميــة والجامعــات و / أو لأي غاية أخرى تراها الجامعة الأردنية مناسبة، وأمنح الجامعة الحق بالترخيص للغير بجميــع أو بعض ما رخصته لها.

اسم الطالب: ايناس محمد عزت زايد

التوقيــــع:

التاريــــخ: ٢٠١٥/١/٢٥

المحكمة الدستورية الأردنية

ما بين الإنجاز الدستوري وإشكاليات التطبيق

-دراسة مقارنة -

إعداد

إيناس محمد عزت زايد

المشرف

الدكتور عوض الليمون

كلية الدراسات العليا

الجامعة الاردنية

كانون أول ، 2014

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسـالـة بعنـوان: **(المحكمة الدستورية الأردنية ما بين الانجاز الدستوري وإشكاليات التطبيق – دراسة مقارنة)**. وأجيزت بتاريخ:٢٠١٤/١٢/٢٢.

الدكتور/ عوض رجب الليمون.................................. مشـرفـاً...................................

أستاذ مساعد/ القانون الدستوري.

الأستاذ/ ليث كمال نصراوين.................................. عضـواً...................................

أستاذ مشارك/ القانون الدستوري.

الدكتور/ وليد سعود القاضي .... عضـواً...................................

أستاذ مساعد/القانون الإداري.

الأستاذ الدكتور/حمدي سليمان قبيلات................. عضـواً خارجي...............................

أستاذ/ قانون إداري (جامعة الإسراء).

إهداء

إلى والداي الطيّبان اللذان لطالما وقفا إلى جانبي في خطوة خطوتها في حياتي ،،

إلى معلّمي و والدي الروحي الدكتور يونس عرب ،،

إلى الأصدقاء الأوفياء اللذين لطالما كانت لكلماتهم الطيبة الأثر الأكبر لتحقيق هذا الانجاز ،،،

إليهم جميعا ، وإليك أنت ، أهدي هذا الانجاز ...

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر الجزيل وعظيم الامتنان إلى كل من قدّم المساعدة لي لإتمام هذه الدراسة وعلى رأسهم مشرفي الدكتور عوض الليمون .

كمان أتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من أعضاء لجنة المناقشة الكريمة وهم ، الأستاذ الدكتور حمدي قبيلات

والدكتور ليث نصراوين

والدكتور وليد القاضي

والى باقي أساتذتي الأفاضل في الجامعة الأردنية / كلية الحقوق .

لهم مني جميعا كل الاحترام والتقدير ،،

قائمة المحتويات

رقم الصفحة	المحتـــــــوى
ب	**قرار لجنة المناقشة**
ج	**الإهداء**
د	**شكر وتقدير**
هـ - و	**قائمة المحتويات**
ز	**الملخص**
1	**المقدمة**
7	**مبحث تمهيدي :مراحل تطور الرقابة الدستورية في الأردن**
14	**الفصل الأول: تنظيم المحكمة الدستورية**
15	المبحث الأول: تشكيل المحكمة الدستورية .
18	المطلب الأول : شروط العضوية في المحكمة الدستورية
28	المطلب الثاني : ضمانات استقلال المحكمة الدستورية
42	المطلب الثالث : انعقاد المحكمة
48	المبحث الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية .
51	المطلب الأول: اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين
64	المطلب الثاني: اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير
71	**الفصل الثاني: إجراءات الطعن أمام المحكمة الدستورية**
72	المبحث الأول: طرق الطعن بعدم الدستورية
74	المطلب الأول : الطريق المباشر للطعن بعدم الدستورية
81	المطلب الثاني : الطريق غير المباشر للطعن بعدم الدستورية

الفرع الاول : الرقابة بطريق الدفع من الأفراد	82
الفرع الثاني : الإحالة من محكمة الموضوع	90
الفرع الثالث : التصدي من جانب المحكمة الدستورية	91
المبحث الثاني: حجية الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية	95
المطلب الأول: حجية الحكم الصادر بعدم الدستورية	98
المطلب الثاني: حجية الحكم الصادر برد الدعوى	105
الفرع الاول : الرد لسبب شكلي	106
الفرع الثاني : الرد لسبب موضوعي	107
الخاتمة	**111**
قائمة المصادر والمراجع	**116**
ملخص الدراسة باللغة الانجليزية	**124**

المحكمة الدستورية الأردنية
ما بين الإنجاز الدستوري وإشكاليات التطبيق
-دراسة مقارنة -

إعداد

إيناس محمد عزت زايد

المشرف

الدكتور عوض الليمون

الملخص

تتناول هذه الدراسة بشكل اساسي موضوع المحكمة الدستورية الاردنية ، والتي تم انشاؤها عام 2012 بمقتضى قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012 ، وتتعرض الدراسة لأهم المحاور المتعلقة بالمحكمة من حيث تشكيلها وضمانات استقلالها والاختصاصات المسندة اليها ، والآلية التي تعقد بها جلساتها ، بالإضافة الى طرق الطعن امامها والتي تتلخص بالطريق المباشر للطعن بعدم الدستورية والطريق غير المباشر للطعن بعدم الدستورية ، كما تتناول الدراسة أنواع الاحكام الصادرة عن المحكمة ومدى حجية كل منها .

وجاءت هذه الدراسة لتشرح المسائل سابقة الذكر بشيء من التفصيل ، بالاضافة الى التعرّض الى أهم الإشكاليات العملية التي واجهت أو قد تواجه المحكمة الدستورية الاردنية عند تطبيق تلك المسائل ، وفي سبيل حل تلك الاشكاليات فقد تم استخدام اسلوب المقارنة التشريعية مع النصوص المنشئة للمحاكم الدستورية في مختلف الدول ، وذلك للوصول الى النظام التطبيقي الامثل الذي يجيب على التساؤلات المطروحة في هذه الدراسة .

المقدمة

يعد مرفق القضاء الدستوري من أهم المرافق التي تقوم عليها الدولة الديمقراطية التي تحترم دستورها والقوانين المنبثقة عنه ، كما يعد الضمانة المثلى لاحترام حقوق وحريات المواطن وحمايتها من أي انتهاك ومساس ، وعلى القدر الذي تكون فيه مبادئ وإجراءات القضاء الدستوري واضحة وجلية أمام من يقرؤها تكون بالمقابل شفافية الأحكام ومصداقيتها عند المواطنين أكبر .

ولقد اتبعت الدساتير على اختلافها عدة طرق لتوفير آليات الرقابة على دستورية القوانين والتشريعات الصادرة في بلدانها ، إلا أن بعض تلك الآليات قد أُصبغ عليه مع مرور الزمن وتواتر الأحكام صفة التبعية للسلطة التنفيذية خاصة في ظل وجود أعضاء من هذه السلطة في تلك المؤسسات الدستورية ، وقد أطلقت بعض الدساتير اسم " المجلس الدستوري " على الجهة التي تمارس تلك الرقابة ، باعتبارها ليست محكمة بالمعنى القانوني ، وذلك لعدم تأليفها من قانونيين ومختصين بل من عدد من ممثلي الشعب اللذين ساقتهم إلى مناصبهم الإرادة الشعبية الحرة ، والتي بها سيتم تقرير العدالة الدستورية بالمشاركة مع أعضاء آخرين تعينهم السلطات التنفيذية في تلك الدول ، أما البعض الآخر من الدساتير فقد فضّل صبغ وصف الجهة القضائية على تلك المؤسسات وإطلاق مسمّى المحاكم الدستورية عليها نظرا لمكوناتها القانونية والقضائية البحتة ، فالمشرّع في تلك الدساتير يرى أن العدالة بالمفهوم المطلق يجب أن تصدر بناءً على أساس احترام الدستور وليس جزافا أو وفقا للمبادئ والاعتبارات الشخصية لمفهوم العدالة ، وهذا النهج الأخير هو ما اتبعه الدستور الأردني حينما اختار إنشاء محكمة دستورية في ظل التعديلات الدستورية عام 2011 .

وتعد المحكمة الدستورية الضمان الأمثل لتطبيق مبدأ سيادة القانون و تفعيل دور الرقابة على دستورية القوانين، وإن كان المشرع الاردني قدّ تأخر طويلاً في إنشاء هذه المحكمة إلا انه في النهاية قد استجاب للحاجة الملحّة بوجود قضاء دستوري متخصص في المملكة على غرار الدول الأخرى التي أخذت بهذا النوع من القضاء .

وعلى الرغم من الانجاز الذي حققه المشرّع الاردني عند قيامه بإصدار قانون خاص بالمحكمة الدستورية ، الا ان الاشكالية تثور عند الوقوف على بعض الاحكام القانونية التي تنظّم عمل المحكمة الدستورية الأردنية والتي تحتاج الى المزيد من التفسير والتوضيح خاصةً في ظل شحّ المراجع والدراسات التي تتناول تفاصيل هذا النظام القضائي المستحدث في المملكة الاردنية

الهاشمية . وعليه فإن اشكالية هذا البحث تتمثل في محاولة التوصل الى مواطن الغموض والقصور في النظام القانوني للمحكمة الدستورية الاردنية من خلال إجراء دراسة مقارنة مع مختلف الأنظمة القانونية للقضاء الدستوري في الدول التي تمتلك خبرة قانونية وقضائية أكثر في ذات الموضوع .

فما هي المحكمة الدستورية ابتداءً ؟ وكيف تشكّلت ؟ وما هي المهام التي تدخل في اختصاص المحكمة الدستورية ؟ ومن ثم فما هي طرق الطعن وشروط الترافع امام هذه المحكمة ؟ وما هي الاجراءات المتبعة في حينها؟ وهل يحقق النظام القانوني الحالي للمحكمة الغاية المرجوّة من انشائها والهدف الاساسي من اقامتها ؟ وما هي الضمانات التي يجب توفيرها لتحقيق رقابة دستورية فاعلة تُمارس من قبل المحكمة الدستورية ؟

ان اختياري لهذا الموضوع كعنوان لبحثي نابعٌ من أهمية وجود رقابة على دستورية القوانين كضمانة من ضمانات الحرية ووسيلة من وسائل صيانة الدستور وسيادة القانون واستقرار النظام القانوني في دولة من دول العالم.

وتبرز أهمية هذه الدراسة ايضاً في كونها تمتاز بالجِدّة على مستوى الفقه القانوني و الدستوري الاردني ، فلم يتسنَ للفقه الاردني بعد مناقشة وتحليل هذا الموضوع بشيء من التفصيل والتخصص بالرغم من اهميته ومدى خطورته وتأثيره في دولة القانون .

وان ما قادني للبحث حول هذه الاشكالية هو القراءه والتحليل ومصادفتي لبعض القضايا التي أثارت العديد من التساؤلات حول مدى دستوريتها وكيفية الإجراءات التي تتبع من أجل ايصالها الى المحكمة الدستورية بالإضافة الى معرفة المعايير الدستورية و القانونية المتبّعة في اصدار الحكم بهذه القضايا .

ولذا تغدوا لهذه الدراسة أهمية بالغة في ابراز اثر وجود نظام قضائي دستوري مستقل ، وما يرتبه هذا الامر من ضرورة ملحّة للخوض في هذه الدراسة وقوفا على تفاصيلاها وأحكامها وللخروج بتوصيات من شأنها تطوير هذا النظام القانوني وتحسينه .

اما عن الهدف الرئيسي من هذا البحث فهو يكمن في تسليط الضوء على الأدوار و المهام التي تقوم بها المحاكم الدستورية في سبيل الرقابة على دستورية القوانين والانظمة ، وشرح الأحكام القانونية التفصيلية لهذا النوع من المحاكم ليتسنى للقارئ وللقانوني الذي يرغب بالطعن بعدم دستورية قانون او نظام معين ان يعرف الخطوات التفصيلية لما يُقدم عليه وان يعرف قبل ذلك

ماهية المحكمة التي يمثل امامها والاحكام الدستورية و القانونية التي تخضع لها والصلاحيات الممنوحة لها على وجه الحصر ، وعلى الرغم من أن موضوع البحث يدور حول المحكمة الدستورية الأردنية الا انني ساناقش في هذا البحث الانظمة القانونية للمحاكم الدستورية الاخرى في مختلف الدول العربية و الاجنبية في محاولة لإيجاد الاحكام القانونية الافضل تطبيقاً فيما بينها وتفسير الغموض الذي يشوب بعض الاحكام المنطبقة على المحكمة الدستورية الاردنية على ضوءها.

ومن هنا فإن الهدف الأبرز من هذا البحث يتمثل في الخروج بدراسة متكاملة وتفصيلية لدور المحكمة الدستورية الاردنية لتكون مرجعاً فقهياً اردنياً لأهل العلم والاختصاص وللباحثين في ذات المجال ، خاصة وان الكتب والدراسات والابحاث في هذا المجال قليلة جداً ، وذلك على الصعيد المحلي والعربي –بحسب علمي واطلاعي- وان ابرز ما كتب في هذا الشأن –عربياً ودولياً - قد سلّط على دور الآليات السياسية والقضائية التي سبقت نشوء المحكمة الدستورية كقضاء مستقل يُعنى بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة . هذا مع الاشارة الى كتاب الدكتور علي السيد الباز الذي ناقش فيه فكرة الرقابة على دستورية القوانين في مصر وقام بمقارنة الوضع القانوني المصري بهذا الشأن مع الوضع القانوني في باقي الدول العربية ودون ان يتطرق الى موضوع دور المحكمة الدستورية في ممارسة هذه الرقابة بشكل خاص بل قام بذكر التسلسل التاريخي والتطور الذي شهدته مصر وباقي الدول بهذا الشأن ، الا انه قد ذكر في نهاية كتابه مرحلة الوصول الى المحكمة الدستورية وقد خاض في الاحكام الناظمة لها بشيء من التخصص. كما وأشير الى كتاب الدكتور عبد العزيز محمد سالمان الذي يحمل عنوان " نظم الرقابة على دستورية القوانين " والذي اقتصرت جل اركانها في إلقاء الضوء مجددا حول القضاء الدستوري و الرقابة على الدستورية في القانون المصري ومختلف الانظمة القانونية الاخرى .

ومن ثم فاشير الى بعض الكتب التي ساقت بعض الحديث حول جزئيات طفيفة من هذا الموضوع، وعلى رأسها مؤلف الدكتور عادل الطبطبائي (المحكمة الدستورية الكويتية) وكذا الحال في مؤلف الدكتور مصطفى عفيفي الذي تناول دراسة تحليلية لأنظمة الرقابة في الدساتير المعاصرة.

وعليه فان الدراسه الخاصه بي ستحاول اتمام نثر البذور في هذا السياق طارحة من خلالها عدة تساؤلات اساسيه تتمثل بشكل مختصر بما يلي:

- ما هي مظاهر استقلال المحكمة الدستورية ؟

- ما هو العدد الكامل لقضاة المحكمة الدستورية الاردنية وما هي مدد عضويتهم وهل هذه المدد قابلة للتجديد؟

- ما حكمة المشرع من وجود بعض الشروط الواجب توافرها في قاضي المحكمة الدستورية ؟

- ما هي طرق الطعن بدستورية القوانين امام المحكمة الدستورية ؟

- ما هي اجراءات كل طرف في الدعوى عند الطعن غير المباشر بدستورية القوانين ؟

- ما المعيار الذي تتبعه محكمة التمييز للحكم بتوافر جدية الطعن من عدمه ؟

- ما انواع الاحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية ؟ وما هي حجيتها ؟

وبذلك، فان هذه الدراسة قد تكون أول ما تناولت بحث موضوع المحكمة الدستورية الاردنية بشيء من التفصيل ، وآمل بها ان تكون بذره اولى حقيقية في هذا الشأن.

اما المنهجية المتبعة في هذا البحث تتمثل في الاسلوب التحليلي الاستقرائي؛ حيث سأقوم في هذا البحث ابتداء بتقصي الارادة الحقيقة للمشرع من ايراده لنصوص تتعلق بالنظام القانوني للمحكمة الدستورية والواردة في قانون المحكمة الدستورية محاولة بذلك البحث عن المعنى الذي قصده المشرع في كل نص من نصوص هذا القانون .

ومن ثم سأقوم في معرض مناقشة كل مسألة بمقارنة الوضع القانوني في الدول الاخرى مع الوضع القانوني الاردني فيما يتعلق بموضوع البحث مستندةً بذلك الى الآراء الفقهية والاجتهادات القضائية في كل نقطة ، ، وقد كان الهدف من وراء استخدام هذه المنهجية في البحث هو الوصول إلى مواطن الإنتقاد الموجودة في قانون المحكمة الدستورية التي تستوجب ضرورة تعديله على وجه عالٍ من السرعة ، ولقد اغتنمت الفرصة للإشارة إلى بعض النصوص التي قد تبدو غير واضحة وتحمل بين طياتها العديد من التفسيرات عسى أن تشمل التعديلات تلك النصوص أيضا في معرض التعديل القادم لقانون المحكمة الدستورية .

لقد قمت بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحث تمهيدي تناول مراحل تطور الرقابة على الدستورية في الأردن ، حيث تكمن أهمية عرض تلك المراحل بشكل أساسي في بيان مدى الحاجة إلى إنشاء محكمة دستورية في الأردن وقد تم بيان مجموعة من الآراء الفقهية حول ذلك في هذا الفصل ، ومن ثم تبعه فصلين رئيسين قمت بالتدرّج في عرض مواضيع بحثي من خلالهما ، وهذان الفصلان قد تناولا بشكل رئيسي ؛ تشكيل المحكمة الدستورية واختصاصاتها وإجراءات الطعن أمام المحكمة الدستورية ، حيث قمت بتقسيم الفصل الأول إلى مبحثين رئيسيين قد تناول الأول تشكيل المحكمة الدستورية وما ينطوي تحته من شروط العضوية في المحكمة وضمانات استقلال أعضائها ، بالإضافة إلى كيفية انعقاد المحكمة ، وقد أتيت على كل موضوع منها ببيان إشكاليات التطبيق التي واجهتها النصوص الحالية في قانون المحكمة الدستورية الأردنية ، بينما تناول المبحث الثاني عنوانا رئيسيا هو اختصاصات المحكمة الدستورية والتي تتضمن اختصاصين رئيسيين يتمثلان بالرقابة على الدستورية التي تنحصر فقط بالقوانين والأنظمة وقد قمت ببيان الإشكاليات حول ذلك أيضا ، واختصاصها بتفسير النصوص الدستورية والذي أوكل إليها في ظل التعديلات الدستورية المنشئة للمحكمة الدستورية بعد أن كان منعقداً للمجلس العالي لتفسير الدستور .

أما الفصل الثاني فقد قمت بتقسيمه إلى مبحثين رئيسيين ؛ الأول منها تناول طرق الطعن بعدم الدستورية والتي قصرها المشرع بطريقين رئيسيين هما الطريق المباشر للطعن من خلال مجلس الوزراء ومجلسي الأعيان والنواب فقط ، والطريق غير المباشر للطعن بعدم الدستورية أو طريق الدفع الفرعي والذي يتم من خلال رفع دعوى موضوعية من قبل الأفراد أولاً ومن ثم التسلسل بإجراءات تقديم الدفع بعدم الدستورية حسب ما هو مقررٌ قانونا ، وقد أتيت على تلك الإجراءات بشيء من التفصيل مع بيان الإشكاليات التطبيقية حولها أيضا ، وقد أشرت في معرض تناولي لأسلوب الدفع غير المباشر إلى صلاحية الإحالة من قبل محكمة الموضوع وصلاحية التصدي من قبل المحكمة الدستورية نفسها والتي وجدنا أن كلتاهما لا يتضمنهما الدستورالأردني ولا قانون المحكمة الدستورية الأردنية ، على العكس من الكثير من الدساتير التي نصت صراحة على إعطاء السلطة القضائية حق التصدي لأي نص يشتبه بعدم دستوريته وإحالته إلى المحكمة الدستورية لتبسط رقابتها على مدى دستوريته ، أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد تناولت فيه حجية الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية الأردنية ، وفي هذا الصدد فإن المحكمة لا يمكن لها إلا أن تصدر إحدى قرارين ؛ فإما أنها ستحكم بما جاء في الدفع المقدم بعدم دستورية القانون أو النظام وتحكم

بالنتيجة بعدم دستوريته ، وإما أنها ستحكم برد الدفع ، وهذا الرد إما أن يكون لسبب شكلي أو سبب موضوعي ، وقد عالجت كل حالة على حدة فيما يتعلق بهذا الشأن مع بيان الملاحظات في كل حالة .

إن الهدف من اتباع هذا التقسيم هو تسليط الضوء على الإشكاليات التطبيقية التي قد تكون بمثابة عقبات أمام الوصول إلى المحكمة الدستورية وبالنتيجة إلى الوصول إلى العدالة الدستورية ، وتسليط الضوء على تلك الإشكاليات قد جاء نابعاً من ضرورة إيجاد حل لها حتى يستقيم معه القول بوجود قضاء دستوري مستقل وفعال في المملكة الأردنية الهاشمية، ونحن إذ نبدي ملاحظاتنا وتوصياتنا في هذا الصدد نأمل أن تجد بالمقابل أذناً صاغية لدى المشرع حتى يتم وضعها بعين الاعتبار في إجراء التعديلات القادمة ، للوصول في النهاية إلى منظومة تشريعية تليق بوجود قضاء دستوري مستقل في ظل دولة ديمقراطية حقّة تحترم الحقوق والحريات ومبدأ سمو الدستور باعتباره الإطار العام للمنظومة التشريعية في الدولة ، لذلك نسأل من الله التوفيق في إيصال العلم والفائدة للقارئ الكريم وبذات الوقت تحقيق الأفضل للوطن بما يخدم تقدمه بين الدول وتشريعاتها .

والله ولي التوفيق ،،،

الباحثة

مبحث تمهيدي

مراحل تطور الرقابة الدستورية في الأردن

إن تعدد الدساتير وتعاقبها على المملكة الأردنية الهاشمية في عدة حقب تاريخية كان من شأنه المساهمة في تطور مفهوم التشريع ابتداءً ثم تطور مفهوم الرقابة على دستورية هذا التشريع لاحقاً ، فمنذ أن كان الأردن من أقاليم الدولة العثمانية حتى تأسيس إمارة شرق الأردن عام 1921 شهد الأردن حالة تطور طبيعية في الأوضاع السياسية والاقتصادية وكان التشريع العثماني هو المطبق إلى ذلك الوقت ، وبعد تأسيس الإمارة أسندت مهمة وضع التشريعات والأنظمة واللوائح إلى الحكومة التي شكلها سمو الأمير ، بحيث كانت تصدرها بقرارات ويوافق عليها سمو الأمير [1] ، واستمر الوضع كذلك إلى وقت صدور القانون الأساسي لشرق الأردن عام 1928 [2] ، والذي نص في المادة 58 منه على منح كافة الأعمال التشريعية التي صدرت في تلك الحقبة قوة القانون الصادر عن السلطة التشريعية ، ليتم بعد ذلك صدور كافة القوانين عن السلطة التشريعية والتي كان عليها أن لا تخالف بأي شكل من الأشكال القانون الأساسي .

وبعد انتهاء عهد الإمارة ، وتأسيس المملكة الأردنية الهاشمية بتاريخ 1947/5/25 صدر دستور المملكة لعام 1947 [3] ، وبموجب هذا الدستور تم إسناد مهمة التشريع إلى مجلس الأمة والملك، ومهمة إصدار القوانين المؤقتة إلى السلطة التنفيذية ، بالإضافة إلى اختصاصات مجلس الوزراء وجلالة الملك ، وفي عام 1952 صدر الدستور الأردني الذي نص على مجموعة من المبادئ الديمقراطية المتقدمة والتي كان أبرزها مبدأ الفصل بين السلطات [4] ، وإنشاء المجلس العالي لتفسير الدستور [5] وتحديد اختصاصاته المتمثلة بشكل اساسي بتفسير النصوص الدستورية عندما يُطلب منه ذلك ، الا ان المجلس تعدّى هذا الاختصاص الى ممارسة الرقابة على دستوية القوانين ، إذ انه قد بدأ فعليا بممارسة الرقابة على الدستورية عام 1965 من خلال قيامه بتفسير المادة 120 من الدستور بمناسبة صدور قانون خاص بتنظيم شؤون الموظفين ، حيث خلص المجلس

---

(1) فيصل شطناوي ، النظام الدستوري الاردني ، الطبعة الاولى ، مطابع الدستور ، عمان ، 2003 ، ص120 وما بعدها

(2) القانون الاساسي لامارة شرق الاردن المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم 188 بتاريخ 1928/4/19

(3) دستور المملكة الاردنية الهاشمية الصادر بتاريخ 1947/2/1 والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد 886

(4) المواد 24 – 27 من الدستور الاردني لعام 1952 والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم 1093 في الصفحة 3 بتاريخ 1952/1/8 ، ويقابل هذه النصوص المادة 1،2،3 من دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة 1787

(5) المادة 57 من الدستور الاردني 1952

في نتيجة قراره إلى أن القانون المذكور مخالف للدستور وانه يستوجب الإلغاء بقانون جديد [1] ، وبقي المجلس قائما إلى عام 2012 حيث اجري التعديل الدستوري الذي ألغى مهام المجلس العالي لتفسير الدستور ونص على إنشاء المحكمة الدستورية الأردنية .

ويتضح لنا مما تقدم أن الرقابة على دستورية القوانين لم تتبلور في ظل النصوص المجردة التي جاءت بها الدساتير المتعاقبة على الأردن قبل عام 2011 ، وان ما جاء به المجلس العالي لتفسير الدستور بالحكم السالف ذكره بأن "القانون مخالف للدستور" لا يمكن تسميته إلا خروجا عن اختصاصه بتفسير نصوص الدستور فقط ، حيث لم تسند إليه مطلقا مهمة الرقابة على الدستورية وإن قام بذلك من تلقاء نفسه ، ويؤيد هذا القول ما جاء به أحد الباحثين الذي لم يعتبر المجلس العالي لتفسير الدستور جهة رقابية تُعنى بتقرير مدى دستورية القوانين [2] .

---

[1] قرار المجلس العالي لتفسير الدستور رقم 1 (28) الصادر بتاريخ 1965/5/1 ، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 1853 الصفحة 952 تاريخ 1965/6/26 ، والذي جاء نصه " بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر في جلسته المنعقدة بتاريخ 3/ 4/ 1965 اجتمع المجلس العالي في مكتب دولة رئيس مجلس الاعيان لاجل تفسير المادة (120) من الدستور وبيان :

1. ما اذا كان من الجائز اصدار قانون بالتنظيمات الادارية وتنظيم شؤون الموظفين ام ان ذلك يجب ان يكون بنظام .
2. وبفرض ان تنظيم شؤون الموظفين يجب ان يتم بنظام ، ما هو مصير قانون الخدمة المدنية رقم (48) لسنة 1963

وبعد التدقيق والمذاكرة تبين لنا ان الدستور في المواد (24-27) اقر مبدأ الفصل بين سلطات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية فاناط السلطة التشريعية بمجلس الامة والملك ، والسلطة التنفيذية بالملك الذي يتولاها بواسطة وزرائه ، والسلطة القضائية بالمحاكم على اختلاف انواعها و درجاتها وتصدر جميع الاحكام وفق القانون باسم الملك .

فالنسبة للسلطة التشريعية فانها تملك حق التشريع في كل الموضوعات باستثناء المسائل التي انيط حق التشريع فيها لسلطة اخرى بمقتضى نص خاص في الدستور .

وقد اناطت المادة (120) من الدستور بالسلطة التنفيذية حق التشريع في مسائل عينتها بطريق الحصر ، اذ نصت على ما ياتي :

التقسيمات الادارية في المملكة الاردنية الهاشمية وتشكيلات دوائر الحكومة ودرجاتها واسماؤها ومنهاج ادارتها وكيفية تعيين الموظفين وعزلهم والاشراف عليهم وحدود صلاحياتهم واختصاصاتهم تعين بانظمة يصدرها مجلس الوزراء بموافقة الملك " .

وعلى ذلك فان السلطة التشريعية لا تملك حق التشريع في المسائل المنصوص عليها في هذه المادة لان الدستور قد اناط هذا الحق بالسلطة التنفيذية على اعتبار انه من الضمانات الدستورية اللازمة لاستقلال السلطة التنفيذية.

فاذا خرجت السلطة التشريعية على هذا المبدا وتناولت تلك المسائل بالتشريع فان القانون الذي تصدره بهذا الشان يكون مخالفا للدستور .

وتاسيسا على هذا نخرج بالتفسير التالي :

1. ان أي تشريع يتعلق بالتنظيمات الادارية وشؤون الموظفين يجب ان يصدر على السلطة التنفيذية بنظام اذا كانت الموضوعات التي يتناولها ذلك التشريع من المسائل المنصوص عليها في المادة (120) من الدستور .
2. بما ان الامور المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية رقم (48) لسنة 1963 تدخل في نطاق المسائل الواردة في المادة (120) سالفة الذكر ، فان تنظيمها يجب ان يتم بنظام تصدره السلطة التنفيذية استنادا لهذه المادة وبذلك يعتبر القانون المشار اليه مخالفا لاحكام الدستور وهذا لا يجعله غير قائم بل لا بد من الغائه بقانون جديد . "

هذا ما نقرره في تفسير النص المطلوب لتفسيره .

صدر في 1/ 5/ 1965

[2] علي ابو حجيلة ، الرقابة على دستورية القوانين في الاردن ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، 2004 ، ص 116

وبالرغم مما سبق فإن نوعا من أنواع الرقابة على الدستورية قد دخلت على التنظيم القضائي الأردني وهو ما اعتبره جانب من الفقه [1] المرحلة الأولى من مراحل الرقابة على الدستورية التي مهدت لاحقا إلى إنشاء المحكمة الدستورية بموجب التعديلات الدستورية الأخيرة ، وسنتناول مراحل الرقابة على الدستورية في الاردن فيما يلي ، والمتمثلة بمرحلة ما قبل إنشاء المحكمة الدستورية والمرحلة التي تلي إنشاء المحكمة الدستورية الأردنية عام 2012 .

المرحلة الأولى (ما قبل إنشاء المحكمة الدستورية 2011)

على الرغم من خلو الدستور الأردني لعام 1952 والدساتير السابقة له من النص الصريح على إسناد مهمة الرقابة على الدستورية إلى جهة معينة ، إلا أن الدستور قد نص على مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم السلطة القضائية والتي استغلّها الفقه لاحقا لإيجاد نوع من أنواع الرقابة على دستورية القوانين وان كانت تلك الرقابة محدودة جدا بالمقارنة بالرقابة الدستورية المتخصصة ، فقد نص الدستور الأردني لعام 1952 على أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها [2] وان القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون [3] ، ثم بين الدستور أنواع المحاكم دون منحها صلاحية الرقابة على الدستورية ، الا انه قد عيّن أنواع المحاكم ودرجاتها وترك أمر تحديد اختصاصاتها للقوانين بالإضافة إلى إنشاء محكمة العدل العليا[4].

ولما جاءت هذه المبادئ والقواعد كمرتكزات تقوم عليها السلطة القضائية وفقا للدستور الأردني بوصفه القانوني الأساسي في البلاد ، قام بعض الفقه في بداية الستينات ممثلا بكبار المحامين بالتطرق إلى مبدأ الرقابة على الدستورية في قضاياهم المنظورة أمام المحاكم من خلال مرافعاتهم ومذكراتهم التي كانت في مضمونها تحثّ القضاة على ممارسة سلطتهم بصيانة الدستور وضمان سموه استنادا إلى واجبهم بالامتناع عن كل ما يخالف القواعد الدستورية التي تعدّ التشريع الأسمى في البلاد [5].

([1]) محمد عبد الله الشوابكة ، رقابة الامتناع على دستورية القوانين ، دار الثقافة ، عمان ، 2012 ، ص 190 .

([2]) المادة 27 من الدستور الاردني لعام 1952

([3]) المادة 97 من الدستور الاردني لعام 1952

([4]) المادة 100 من الدستور الاردني لسنة 1952 .

([5]) ومنها مرافعة الدكتور حنا ندّة في احدى قضاياه امام محكمة العدل العليا في القضية رقم 1963/41 والتي طلب فيها الغاء قانون مؤقت مخالف للدستور ، ولمزيد من التفصيلات انظر :
عدل عليا قضية رقم 1963/41 ، مجلة نقابة المحامين ، العدد الرابع ، السنة الحادية عشر ، ص 272

ولقد استند المحامون في وجوب قيام المحاكم بالامتناع عن تطبيق قانون غير دستوري على النزاع المنظور أمامها إلى مبدأين رئيسيين ينطلقان من قوة الأحكام في الحفاظ على سيادة الدستور وذلك على النحو التالي:

أولا – مبدأ سيطرة أحكام القانون ، وهذا المبدأ يقضي بوجوب احترام تسلسل التشريعات على سلم الهرم التشريعي ، فنجد الدستور في قمة الهرم ثم يليه القانون ثم النظام ثم التعليمات ، ووفقا لهذا الهرم فإنه لا يجوز أن تتعارض قاعدة قانونية أدنى مع قاعدة قانونية أعلى منها ، وباعتبار أن الدستور هو القانون الأساسي في البلاد فإن أي قاعدة قانونية أدنى منه يجب ألّا تتعارض معه (1).

ثانيا – طبيعة عمل القاضي ، والتي تقتضي بالنتيجة أن يتحقق من عدم مخالفة القانون الواجب التطبيق مع الدستور ذلك إن وظيفة القاضي هي الفصل في المنازعات وأول تلك المنازعات هو التعارض بين القانون والدستور ، هذا فضلا عن واجب القاضي في تحقيق العدالة وضمان الشرعية في ضوء ما يتمتع به من استقلال وحياد (2) .

ويلاحظ أن اغلب المحامين في تلك المرحلة وعلى الرغم من نشوء فقه القضاء الدستوري في البلاد قد اتجهوا في تصويب جهدهم إلى محكمة العدل العليا حتى تبسط رقابتها بالامتناع عن تطبيق النصوص القانونية غير الدستورية ، ذلك أن المحاكم العادية في تلك الفترة قد أنكرت على نفسها بشكل قاطع حق التعرض لمسألة الرقابة الدستورية حتى وان كانت هناك مخالفة دستورية ظاهرة في النص ، وفي الحالات القليلة التي كانت محكمة الدرجة الاولى تتعرض فيها لبحث دستورية القوانين كانت محكمة الاستئناف او محكمة التمييز تعتبر ذلك القرار معيباً من حيث الضلوع بهذه المسألة ، وكان سندهم في هذه الممانعة إلى أن القانون طالما استوفى الإجراءات الشكلية لصدوره وفقا للدستور وطالما قد وُشّح بالمصادقة عليه من قبل جلالة الملك فهو صحيح ولا يمكن أن يتم بحث خلاف ذلك استناداً إلى أي مبرر (3).

(1) نعمان الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، 2004 ، ص 539

(2) علي الباز ، الرقابة على دستورية القوانين في مصر ، دار الجامعات المصرية ، الاسكندرية ، 1978 ، ص 580 .

(3)وهذا ما جاءت به محكمة استئناف القدس في القضية رقم 1953/312 حقوق حيث جاء فيه : ان المادة السادسة من قانون تعديل قانون الادارة العرفية رقم 48 لسنة 1949 قد تضمنت الاقرار بشرعية جميع القوانين التي اصدرها جلالة الملك واعتبارها مرعية ونافذة المفعول دون اي استثناء ، لهذا لا يجوز التعرض لشرعية هذه القوانين والانظمة والاوامر وليس من حق محكمتنا مناقشة دستورية القوانين" .
ومن القرارات القضائية التي انتهجت هذا الحكم ما جاءت به محكمة استئناف عمان في القضية رقم 2003/60 تاريخ 2003/2/17 والتي جاء في قرارها : " ...إن محكمتنا من التدقيق والرجوع إلى قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 الملغي للقانون رقم (10) لسنة 1993 تجد بأن نص الإرادة السامية قد تضمن أنه بناءً على ما قرره مجلسي الاعيان والنواب نصادق على القانون الآتي =

ولقد بدأ القضاء مع الوقت ومع استمرار قيام المحامين بتقديم دفوع للإمتناع عن تطبيق قوانين مشوبة بعيب عدم الدستورية إلى الاستجابة رويداً رويداً إلى الأخذ بفكرة رقابة الامتناع والتي تعدّ شكلا من أشكال الرقابة على دستورية القوانين [1] ، إذ تقتضي هذه الرقابة قيام قاضي الموضوع بالامتناع عن تطبيق النص المخالف للدستور إذا ما اقتنع بثبوت مخالفته له ، إذ يكون حكمه قاصراً على الأطراف ولا يمتد للكافة كما انه لا يلزم الهيئات القضائية الأخرى للأخذ به ، ولقد بدأت محكمة العدل العليا في ممارسة الرقابة على الدستورية [2] ، وتلتها محكمة الاستئناف عام 1977 [3] ، ثم بعد ذلك تلتها محاكم الصلح حيث أعلنت أن مسألة الدستورية من النظام العام وان للقاضي حق التصدي لها من تلقاء نفسه [4] ، ولقد عزز موقف محكمة العدل العليا لاحقا صدور القانون رقم 12 لسنة 1992 الذي منح المحكمة صلاحية النظر "في الطعون التي يقدمها أي متضرر يطلب إلغاء أي قرار

= ونأمر بإصداره وإضافته الى القوانين وفق احكام المادة (31) من الدستور . من خلال ذلك نجد أن المشرع قد أقرّ نصوصاً خاصة بموجب قانون خاص لمعاقبة مرتكبي جرائم المطبوعات ، وأن هذا القانون قد مرّ بكافة المراحل الدستورية ومصدّق من مجلس الاعيان والنواب وموشّح بالارادة الملكية السامية وهو القانون الواجب التطبيق على هذه القضية ، وكان على محكمة الدرجة الاولى ان تعالج القضية وفق أحكام قانون المطبوعات والنشر ، وحيث ان محكمة الدرجة الاولى قد ذهبت الى خلاف ذلك وبحثت بعدم دستورية هذا القانون والامتناع عن تطبيقه فإن قرارها يكون مشوباً بعيب الفساد في الاستدلال ومستوجب للفسخ .. " .

(1) محمد عبد الله الشوابكة ، مرجع سابق ، ص 100 .

(2) راجع القضية رقم 1967/35 عدل عليا ، والمنشورة بمجلة نقابة المحامين ،عمان ، العدد الرابع ، السنة الخامسة عشرة ، ص 389 .
وقد جاء في قرار محكمة العليا ما يلي : " يتبين ان المادة 70 من الدستور تنص على انه يشترط في عضو مجلس النواب ان يكون قد أتم ثلاثين سنة شمسية من عمره ، وحيث ثابت بإقرار المعترض ان المعترض عليه مولود بتاريخ 1937/3/17 فإنه يكون قد اتم ثلاثين سنة شمسية من عمره بتاريخ ترشيح نفسه ، اما ما ورد في الفقرة (ج) من المادة 7 من قانون الانتخاب المؤقت لمجلس النواب رقم 24 لسنة 1960 من انه يشترط في المرشح ان يكون قد اتم الثلاثين من عمره في اول كانون الثاني من السنة التي يجري فيها الانتخاب فهو مخالف للدستور ، اذ ان المادة 70 من الدستور لم تشترط ان يكون المرشح قد اتم الثلاثين من عمره في اول كانون الثاني من السنة التي يجري فيها الانتخابات ، وانما جاء النص مطلقا وهو يجري على اطلاقه بحيث يقبل الترشيح للنيابة اذا كان المرشح قد اتم الثلاثين من عمره وقت الترشيح .
وحيث ان قانون الانتخاب المشار اليه هو قانون مؤقت ، وقد نصت المادة 94 من الدستور عل انه يجب ان لا تخالف القوانين المؤقتة احكام الدستور ، فإن الاشتراط الوارد في الفقرة (ج) سالفة الذكر لا يعمل به "

(3) قرار محكمة استئناف عمان رقم 1977/58 تاريخ 1977/5/26 في قضية استملاك عرضت عليها حيث قالت المحكمة : ".. ونحن نرى ان نص الفقرة (د) من المادة (17) من قانون الاستملاك رقم (2) لسنة 76 لا يتعارض مع احكام الدستور " .

(4) ومثال ذلك القرار الصادر عن محكمة صلح الحقوق رقم 1990/658 تاريخ 1991/3/5 ، والقرار الصادر عن محكمة صلح جزاء عمان في القضية رقم 1999/7658 تاريخ 1999/12/26 والذي جاء في تفصيلاته : " يستفاد من أحكام المادة السابعة من الدستور الأردني أن الحرية الشخصية مصونة ، ويشمل ذلك حرية الذات التي تمكن الشخص من أن يتصرف في شؤونه والمحافظة على كرامته ووجوده والاعتاراف بحقوقه الانسانية الثابتة ، كما تشمل حرية التنقل المتمثلة بقدرة الشخص على التنقل داخل اقليم بلده بحرية ويسر ، وحيث ان الفقرة الخامسة من المادة (389) من قانون العقوبات بالصيغة الواردة فيها تحد من الحرية الشخصية للشخص وتعيق تنقله وتعرّضه للملاحقة والمسائلة لمجرد الاشتباه بأن وجوده في أي ملك أو محل عام كان لغاية غير مشروعة أو غير لائقة ، مما تجبر الشخص بالافصاح عن سبب وجوده أو تنقله في أي طريق أو شارع عام تجنباً للملاحقة فيما لو اشتبه بأمره .
وحيث إن البحث في مدى دستورية القانون من النظام العام وللمحكمة إثارته من تلقاء نفسها ، فتطبق القاعدة القانونية الأعلى عند تعارضها مع قاعدة أخرى أدنى منها على اعتبار أن المادة (103) من الدستور الأردني أوجبت على المحاكم أن تمارس اختصاصها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق أحكام القوانين النافذة المفعول .
وحيث أن الدستور هو أعلى و أسمى القوانين وإن سيادة القانون تقضي ضمان سيادة الدستور فتكون أحكام الدستور هي الواجبة التطبيق عند تعارضها مع القوانين العادية .
وحيث إن عبارة الحرية الشخصية مصونة قد وردت في المادة السابعة من الدستور مطلقة دون أي استثناء فإن أي قاعدة تعيق الحرية الشخصية أو تحد منها تعتبر غير دستورية وعليه فإن المحكمة تجد أن الفقرة الخامسة من المادة (389) من قانون العقوبات تتعارض مع المادة (7) من دستور المملكة الاردنية الهاشمية فإنه يتوجب الامتناع عن تطبيقها ، فتقرر المحكمة وعملا بالمادة (178) من قانون اصول المحاكمات الجزائية عدم مسؤولية المشتكى عليهم عما أسند لكل منهم " .

أو إجراء بموجب قانون يخالف الدستور أو نظام يخالف الدستور أو القانون " [1] ، لتصبح الرقابة على الدستورية بطريق الامتناع نهجاً مستقراً عليه في القضاء الأردني حتى عام 2011 .

المرحلة الثانية (ما بعد إنشاء المحكمة الدستورية 2011)

بعد مضي فترة طويلة من الزمن على المرحلة الأولى التي جعلت من الرقابة على دستورية القوانين في الأردن تتصف باللامركزية ، وعدم امكانية إيجاد آلية تلزم المحاكم بقرارات الهيئات القضائية الأخرى الصادرة بالامتناع عن تطبيق نص لعدم دستوريته ، ظهرت العديد من الموجبات التي جعلت من إنشاء قضاء دستوري مستقل حـاجة لا بد منها ، وتتلخص بعض هذه المـوجبات بمـا يلي: [2]

1- وجود كم هائل من التشريعات ، والأعمال الصادرة عن السلطات العامة في الدولة والخشية من تعارض تلك القوانين مع أحكام الدستور .
2- الحاجة إلى وجود ضمانات تكفل عدم مخالفة الدستور والحقوق والحريات العامة فيه ، وذلك للوصول إلى مجتمع ديمقراطي.
3- ضرورة وجود جهة متخصصة تعنى بتقرير العدالة الدستورية دون تذبذب الأحكام أو تعارض فيما بينها، وذلك لتحقيق مفهوم الرقابة المركزية .
4- ان الدستور هو السقف الأعلى للقوانين ومرجعيتها مما يستوجب على القوانين والأنظمة عدم مخالفة نصوصه ، وهذا لا يتحقق إلا من خلال قضاء دستوري مستقل .

ولما كانت هذه الحاجة الى قضاء دستوري ملحّة أيضاً في ظل المتطلبات الاجتماعية والاقتصادية جاء التوجه عام 2003 إلى تشكيل لجنة لدراسة موضوع إنشاء المحكمة الدستورية والتي عقدت خمس اجتماعات في الفترة الواقعة ما بين 2003/1/12 إلى 2003/2/2 وذلك لبحث الموضوع ، وتم انتخاب السيد طاهر حكمت - رئيس المحكمة الدستورية الحالي- كمقرر لهذه اللجنة، حيث استعرضت اللجنة المكلفة التأصيل النظري لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطوره واستعرضت أيضا الواقع الموضوعي للرقابة على الدستورية في المملكة ، وقد توصلت اللجنة إلى أن الرقابة على الدستورية هي نتاج طبيعي لتطبيق مبدأ الديمقراطية القائم على أساس فصل السلطات

([1]) البند 6 من الفقرة أ من المادة 9 من قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992 والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد 3813 تاريخ 1992/3/25 ، ويقابلها الآن البند 2 من الفقرة أ من المادة 7 من قانون القضاء الاداري رقم 27 لسنة 2014 .
([2]) محمد عبد الله الشوابكة ، مرجع سابق ، ص 49 .

وعلى مبدأ الشرعية والمشروعية المستمد من مبدأ سيادة القانون ، وبأن تطبيق هذا المبدأ لا يعني خضوع سلطات الدولة للقانون فحسب بل لا بد من خضوع كل قاعدة قانونية لما يعلوها من قواعد ، وبرغم كل الاعتبارات السابقة قضت اللجنة المكلفة وفي خلاصة رأيها وبعد استعراض كافة أساليب الرقابة على دستورية القوانين سواءً أكانت قضائية أم سياسية إلى عدم إجازة إنشاء المحكمة الدستورية وذلك لأن الدستور إذ أفصح عن رغبته في إيجاد تنظيم معين للرقابة على الدستورية بما نص عليه من إنشاء هيئة خاصة لهذه الغاية وهي " المجلس العالي لتفسير الدستور " فإنه يكون قد منع أي هيئة أخرى من تولي هذه الصلاحية أو المشاركة فيها (1) .

إلا أن استمرار المطالبات بإنشاء محكمة دستورية في الأردن قد أفضت في نهاية المطاف ، وبموجب التعديلات الدستورية لعام 2011 إلى إنشاء محكمة دستورية في الأردن واعتبارها بموجب تلك التعديلات هيئة قضائية مستقلة تعنى بمهمتين رئيسيتين ؛ هما الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة ، وتفسير النصوص الدستورية في حال طلب ذلك منها (2) .

وبذلك أصبح في الأردن شكل من أشكال الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، والتي كانت قد أخذت بها معظم المحاكم في دول الديمقراطيات العتيدة كإيطاليا (3) والولايات المتحدة الأمريكية وغيرها ، وهي بذلك تشكل رقابة تختلف عن أساليب الرقابة الأخرى التي اعتمدت ما يشبه الرقابة السياسية على الدستورية من خلال المجالس الدستورية التي تولت هذه المهمة .

ولما كان نظام الرقابة على الدستورية من خلال محكمة دستورية مستقلة هو أمرٌ حديث النشأة والعهد في الأردن فكان لا بد من تناول جلّ ما يتعلق بهذه المحكمة بشيء من التفصيل ، وتسليط الضوء على الإشكاليات العملية التي تواجهها ، مع مراعاة القانون والقضاء المقارن وكيفية تعامله مع تلك الإشكاليات للخروج في نهاية المطاف بمجموعة من التوصيات التي قد تشكّل المرحلة القادمة من الرقابة على دستورية القوانين في الأردن ، والتي من المفترض أن تكون مرحلة متقدمة تزيد من فاعلية القضاء الدستوري وتحقق الغاية المرجوّة من إنشاءه ، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذه الدراسة .

---

(1) محمد الغزوي ، الوجيز في الرقابة على دستورية القوانين دراسة في كل من التشريع الاردني والمقارن ، دار وائل، عمان ، 2014 ، ص 79

(2) المواد 58 – 61 من الدستور الاردني عام 1952 المعدل عام 2011 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم 5117 بتاريخ 2011/10/1

(3) الدستور الايطالي لسنة 1848

الفصل الأول

تنظيم المحكمة الدستورية

من أهم مرتكزات القضاء الدستوري في أي دولة من دول العالم هو كيفية تنظيم المحكمة الدستورية من حيث تشكيلها والاختصاصات التي أناطها الدستور بها ، إذ أن تشكيل المحكمة ومعرفة وكفاءة الأشخاص الذين يمثلون العدالة الدستورية المراد تحقيقها من شأنه أن يكشف عن التوجهات العامة للمحكمة أو المؤسسة الدستورية ، ولا نقصد بمصطلح الأشخاص السالف ذكره الشخصيات التي تتسلم دفة المحكمة بعينهم ، بل المقصود هنا المؤهلات والشروط التي يتطلبها الدستور والقانون في أعضاء هذه المؤسسة الدستورية ، ثم انه يلزم أيضاً لمعرفة النهج الدستوري ومدى فعالية القضاء الدستوري في دولة ما ضرورة النظر للاختصاصات المناطة بتلك المؤسسات الدستورية ، فإن كانت مهماتها مقيدة وتنحصر في النظر بالطعون الانتخابية أو النظر في قواعد التنازع فإنها لن تحقق الغاية المرجوة من تقرير العدالة الدستورية التي تعد الضمانة الأساسية للحقوق والحريات في العالم [1] ، وإنما ستكون ذراعا مختصا ببحث المسائل المتعلقة بالسياسة بشكل اكبر خاصة عندما نتحدث عن صلاحيات الرقابة على أعمال السيادة أو الأعمال السياسية التي تصدر في الدولة ، أما الاختصاص الرئيس الذي يجب إسناده إلى أي محكمة دستورية بالمفهوم السليم الذي يجب أن تؤخذ بناء عليه ، فهو الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة لا بل على كافة الأعمال التشريعية التي تطبق كجزء من المنظومة التشريعية الوطنية دون تحفظ أو قيد [2] ، إذ أن سمو الدستور يجب أن يشمل كافة تلك التشريعات دون استثناء ، وان كان يشمل التشريعات ذات القيمة القانونية الأكبر فمن باب أولى أن يشمل التشريعات القانونية التي تندرج تحتها ، وفي بحث هذه العناوين جميعا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين هما :

المبحث الأول : تشكيل المحكمة الدستورية

المبحث الثاني : اختصاصات المحكمة الدستورية

([1]) عصام الدبس ، الوسيط في النظام الدستوري ، دار الثقافة ، عمان ، 2014 ، ص 397

([2]) علي الباز ، مرجع سابق ، ص 572 وما بعدها .

المبحث الأول

تشكيل المحكمة الدستورية

يقصد بتشكيل المحكمة تكوين الهيئة القضائية الناظرة للدعوى الدستورية ، وما يستلزم ذلك من اختيار وتعيين رئيس المحكمة وأعضائها ومستشاريها ، وتحديد عددهم وما يستلزم ذلك من شروط محددة فيهم وضمانات وضعت لتعزيز استقلاليتهم ، بالإضافة إلى كيفية انعقاد هذه المحكمة واتخاذها لقراراتها [1] .

وقد أسندت بعض الدساتير مهمة الرقابة الدستورية صراحة إلى جهة أطلق عليها المجلس الدستوري ، بمعنى أن هذه الدساتير قد أفصحت عن أن هذه الجهة الرقابية ليس بالضرورة أن يكون أعضاؤها من القضاة ، وإنما قد يكونوا من السياسيين أو غير القانونيين ، ومثال هذه الدساتير الدستور اللبناني السابق والصادر عام 1926 [2] ، من جهة أخرى فإن هناك من الدساتير ما حرص على إسناد مهمة الرقابة الدستورية إلى المحكمة الدستورية مع التشديد على تشكيل هذه المحكمة من القضاة المختصين ووفقا لشروط معينة ومن هذه الدساتير الدستور الأردني [3] ، ومن جهة أخرى فقد استخدمت بعض الدساتير عبارة (جهة) قضائية واختارت أن تجعل الرقابة الدستورية المركزية في يد هذه الجهة وحدها دون غيرها ، ومثال هذه الدساتير الدستور الكويتي [4] ، وقد فسر بعض الفقه أن قيام المشرع الدستوري باختيار لفظ (جهة) قضائية بدل (محكمة) يدل على أن تشكيل المحكمة لا يقتصر على القضاة وحدهم ، وإنما أجاز الدستور ان تشارك الحكومة ومجلس الأمة في اختيار أعضاء المحكمة أو بعضهم [5] .

في المقابل فقد اختلفت أنظمة القضاء الدستوري في تحديد عدد أعضاء هذه الجهة القضائية أو المحكمة ، فقانون إنشاء المحكمة الدستورية الكويتية مثلا نص على تشكيلها من خمسة مستشارين وعضوين احتياطيين يختارهم مجلس القضاء بالاقتراع السري بشرط أن يكونوا جميعهم من

([1]) يحيى الجمل ، القضاء الدستوري في مصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2000، ص 112

([2]) المادة 19 من الدستور اللبناني الصادر عام 1926 والمعدلة بالقانون الدستوري الصادر في 1927/10/17 والتي تنص على ان " ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية "

([3]) الدستور الاردني لعام 1952 المعدل لسنة 2011

([4]) الدستور الكويتي الصادر في 11 نوفمبر 1963

([5]) يحيى الجمل ، طرق الرقابة على دستورية القوانين في البلاد العربية ، مجلة اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية ، تصدرها الامانة العامة للإتحاد ، النشرة الاولى ، القاهرة ، 2002 ، ص 10

الكويتيين [1] ، أما المحكمة الدستورية السودانية في عهد دستور الجمهورية السودانية الانتقالي لعام 2005 فقد كانت تتشكل من تسعة قضاة من ذوي الخبرة الكافية ومشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والمصداقية والتجرد [2] ، بينما أخذ الدستور المغربي بتشكيل المجلس الدستوري من ستة أعضاء يعينهم الملك لمدة تسع سنوات ، وستة أعضاء يعين ثلاثة منهم رئيس مجلس النواب وثلاثة يعينهم رئيس مجلس المستشارين لنفس المدة التي هي غير قابلة للتجديد [3] . أما المشرع الدستوري الجزائري فقد نص على تشكيل المجلس الدستوري من تسعة أعضاء ، ثلاثة منهم يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المجلس [4] ، ونلاحظ أن المجلس الدستوري الجزائري قد انتهج ذات النهج الذي انعقد فيه المجلس الدستوري الفرنسي حيث نص الدستور الفرنسي على تشكيل المجلس الدستوري من تسعة أعضاء بالإضافة إلى أعضاء آخرين بقوة القانون ، وهم رؤساء الجمهورية السابقين ، وتكون مدة العضوية للأعضاء المعينين تسع سنوات [5] ، بينما هناك من المحاكم الدستورية ما لم ينص على لزوم توافر عدد معين من الأعضاء ومثال ذلك المحكمة الدستورية العليا المصرية إذ نص القانون المنشئ لها على تشكيلها من رئيس وعدد كافي من الأعضاء ، ولكنه قد اشترط في الأحكام التي تصدر عنها أن تكون صادرة من هيئة مكونة من سبعة أعضاء [6] .

أما المشرع الدستوري الأردني فقد نص على تشكيل المحكمة الدستورية من تسعة أعضاء أو أكثر بما فيهم رئيس المحكمة [7] ، ولم يحدد المشرع حدا أعلى لعدد أعضاء المحكمة وترك السلطة مفتوحة لتعيين ثلاثة أعضاء جدد فيها كل سنتين ، إلا أن بعض الفقه يرى بأن عدد أعضاء المحكمة سيثبت بعد مرور ست سنوات من إنشاء المحكمة بحيث سيكون عدد الأعضاء تسعة عند نهاية السنة السادسة وسيثبت بعد ذلك على هذا العدد [8] .

([1]) المادة 2 من قانون انشاء المحكمة الدستورية الكويتية رقم 14 لسنة 1973 والذي نص على انه " تؤلف المحكمة الدستورية من خمسة مستشارين يختارهم مجلس القضاء بالاقتراع السري كما يختار عضوين احتياطيين ويشترط ان يكونوا من الكويتيين ويصدر تعيينهم بمرسوم "

([2]) الفقرة 1 من المادة 119 من دستور جمهورية السودان الانتقالي عام 2005

([3]) الفصل 79 من الدستور المغربي لسنة 1996

([4]) المادة 164 من الدستور الجزائري الصادر في سنة 1996

([5]) الفقرة 2 من المادة 25 من الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958

([6]) المادة 3 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 والتي تنص على انه " وتؤلف المحكمة من رئيس وعدد كافي من الأعضاء وتصدر أحكامها وقراراتها من سبعة أعضاء ويرأس جلساتها رئيسها أو أقدم أعضائها وعند خلو منصب الرئيس أو غيابه أو وجود مانع لديه يقوم مقامه الأقدم فالأقدم من أعضائها في جميع اختصاصاته "

([7]) البند 1 من الفقرة أ من المادة (5) من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012 المنشور على الصفحة 2519 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5161 بتاريخ 7/6/2012 .

([8]) محمد الغزوي ، الوجيز في الرقابة على دستورية القوانين ، مرجع سابق ، ص90

ولتشكيل المحكمة الدستورية أهمية كبرى في الوصول إلى العدالة الدستورية كما سبق وذكرنا ، إذ تتضمن النظر إلى المؤهلات والصفات التي يتطلبها القانون في عضو المحكمة بالإضافة إلى الشروط التي يجب توافرها فيه عند استلامه لموقعه كعضو محكمة دستورية ، ولضمانات استقلال هؤلاء الأعضاء أهمية كبيرة أيضا في سلامة الحكم في الطعون المقدمة إليها وتعزيز الثقة العامة في المحكمة الدستورية وما يصدر عنها ، إلا أن هناك بعض الإشكاليات العملية التي قد ثارت في معرض تطبيق نصوص القانون الأردني في هذا الصدد وسوف يتم عرضها في هذا المبحث تباعا وعلى شكل ثلاثة مطالب رئيسية وهي :

المطلب الأول: شروط العضوية في المحكمة الدستورية

المطلب الثاني : ضمانات استقلال المحكمة الدستورية

المطلب الثالث : انعقاد المحكمة الدستورية

المطلب الاول

شروط العضوية في المحكمة الدستورية

إن منصبا قضائيا رفيعا في المحكمة الدستورية يتطلب بالضرورة توافر شروط محددة فيمن يشغله ، فالمحكمة الدستورية كقضاء دستوري مستقل يُعنى بتقرير العدالة الدستورية يجب ان تمثّله وتسيّره الكفاءات القانونية اللازمة لتلك المهمة ، حتى يتسنى لنا القول بوجود قضاء دستوري مستقل في الدولة .

لقد تطلبت الدساتير والقوانين المنشئة للمحاكم الدستورية شروطا متفاوتة يجب توافرها في اعضاء المحاكم والمجالس الدستورية على حد سواء ، فبالرغم من ان بعضها لم يتطلب ابتداءً ان يكون الاعضاء من القضاة او القانونيين كالدستور الفرنسي الذي سمح بأن يكون من اعضاء المجلس الدستوري ممن هم من السياسيين والحزبيين [1] ، فإن هناك من الدساتير ما شدد على ضرورة كون اعضاء المحكمة من المختصين وممن يملكون الخبرة والدراية في العمل القضائي والقانوني ، فقد نص قانون انشاء المحكمة الدستورية الكويتية على ان مستشاري المحكمة الدستورية لا بد ان يكونوا ممن يملكون الخبرة القانونية والقضائية العملية إذ انهم يعتبرون اصلا من مستشاري دائرة التمييز او محكمة الاستئناف ، وأن مجلس القضاء يختارهم للقيام بوظيفة الرقابة القضائية الدستورية وسائر الاختصاصات الاخرى التي نص عليها القانون الى جوار عملهم في القضاء العادي سواء في الاستئناف او النقض [2] ، وقد وجه جانب من الفقه نقدا الى هذه المادة بإعتبارها لم تستجب لرغبة المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي عند بيانها مدلول المادة 173 منه ، حيث اشارت المذكرة الى ضرورة ان يترك قانون المحكمة الدستورية مجالاً لاشراك مجلس الامة والحكومة في تشكيلها الى جانب رجال القضاء العالي في الدولة [3] ، الا ان المشرع لم يقتنع بهذا التفسير مكتفيا بالقول تعليقا على المادة سالفة الذكر ان الجهة التي تختص برقابة دستورية القوانين هي جهة قضائية

(1) الفقرة 2 من المادة 25 من الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958

(2) المادة 2 من قانون انشاء المحكمة الدستورية الكويتية رقم 14 لسنة 1973

(3) عادل الطبطبائي ، المحكمة الدستورية الكويتية ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، 2005 ، ص 42

وتتشكل من قضاة نظراً لأن ما يعرض على المحكمة من مسائل هو أمر من أدق أمور القانون لا يقدر عليه الا المتمرسون من رجال القانون [1] .

أما المشرع الدستوري الأردني فقد اشترط توافر بعض الشروط فيمن يعين كعضو في المحكمة الدستورية ، وهذه الشروط منها ما هو متعلق بشخصية هذا العضو ومنها ما هو متعلق بإجراءات التعيين وما يتطلبه اكتمال العضوية في المحكمة ، اما عن الشروط المتعلقة بشخصية العضو فسنوردها تباعا كالآتي :

اولا - أن يكون أردنيا ولا يحمل جنسية دولة اخرى .

وقد نصت معظم الدساتير على مثل هذا الشرط فيمن يشغل منصب عضو المحكمة الدستورية ، فقد نصت المادة الثانية من قانون انشاء المحكمة الدستورية الكويتية على ضرورة ان يكون جميع الأعضاء من الكويتيين [2] ، لكونهم اقدر من غيرهم على إصدار الأحكام بعدم الدستورية ومواجهة ما قد يترتب عليها من آثار سياسية ، مما يجنب المحكمة من الوقوع في أخطاء التجارب الدستورية للدول الاخرى كتجربة المحكمة الاتحادية العليا في ليبيا التي كانت إبّان العهد الملكي مشكلة من قضاة غير ليبيين ، حيث اصدرت حكما ببطلان الأمر الملكي الصادر في 1954/1/19 بحل المجلس التشريعي لولاية طرابلس ، مما نتج عنه اضطرابات سياسية واسعة أدت الى العصف بالمحكمة ذاتها ومن بعد ذلك إلغاء النظام الاتحادي الذي كان سائدا هناك [3] .

أما في النظام القضائي الاردني فإننا نجد هذا الشرط من مستلزمات العمل القضائي ابتداءً فالقضاة كافة يجب ان ينطبق عليهم هذا الشرط بموجب قانون استقلال القضاء [4] ، وكون المحكمة الدستورية جهة قضائية يستلزم أن يكون جميع أعضاؤها أردنيون ولا يتمتعون بجنسية دولة اخرى، أما إفراد نص خاص بهذا الشرط في قانون المحكمة الدستورية فإنه لا يمكن ان يحمل بين طياته الا إحد الاحتمالين ؛ فإما ان قانون استقلال القضاء لا يسري على أعضاء المحكمة الدستورية كقضاة، وهو ما لا تجده الباحثة منطقياً الا في حالة إنكار كون المحكمة الدستورية جهة قضائية اذ تصبح

---

(1) المذكرة الايضاحية المرافقة لمشروع الحكومة بإنشاء المحكمة الدستورية الكويتية ، مجموعة الوثائق الدستورية الكويتية 1921-1962 ، إصدار مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، الكويت ، 2000 ، ص 24

(2) المادة 2 من قانون انشاء المحكمة الدستورية الكويتية رقم 14 لسنة 1973 .

(3) اسماعيل ميرزة ، القانون الدستوري ، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ، دار الكتاب الجامعي ، 1979 ، ص 570

(4) المادة 9 من قانون استقلال القضاء رقم 29 لسنة 2014 والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم 5308 في الصفحة 6001 بتاريخ 2014/10/16 والتي تنص على انه : يشترط فيمن يعين قاضيا أن يكون : أ- أردني الجنسية غير متمتع بحماية أجنبية "

حينها بحاجة الى نص خاص يفيد بضرورة توافر هذا الشرط ، واما ان هذا النص في قانون المحكمة الدستورية هو من باب التزيد التشريعي فقط لا غير .

أما بشأن الحكمة من وراء اشتراط مثل هذا الشرط فهي على الأرجح تعود أيضا لإعتبارات واقعية وسياسية ، أهمها الابتعاد عن الشبهات التي قد تثور حول الانتماءات السياسية لعضو المحكمة الدستورية التي بدورها قد تؤثر على حياديته واستقلاليته .

ولم تجد بعض التشريعات المقارنة مشكلة في التخلي عن هذا الشرط ، فالمشرع البحريني على سبيل المثال اشترط في عضو المحكمة الدستورية أن يحمل الجنسية البحرينية او العربية على حد سواء دون تقييد العضوية بالجنسية البحرينية فقط [1] ، مما يجعل الامر اكثر اتصالا بتقدير الاوضاع السياسية والشعبية في البلاد ونظام الحكم فيها .

ثانيا - أن يكون قد بلغ الخمسين من العمر .

واشتراط بلوغ سن معينة في أعضاء المحاكم الدستورية هو أمر شائع في الدساتير المقارنة وليس فقط في النظام الدستوري الأردني ، الا ان التشريعات المقارنة قد اختلفت في تحديد هذا العمر، ففي موريتانيا [2] اشترط الدستور ان لا يقل عمر اعضاء المجلس الدستوري عن الخامسة والثلاثين، أما في البحرين تتطلب العضوية في المحكمة الدستورية أن لا يقل عمر عضو المحكمة عن الاربعين عاما [3] ، وكذلك الامر في السودان [4] ، وفي المانيا الاتحادية يشترط ان لا يقل سن العضو عن اربعين عاما وان لا يزيد عن الثامنة والستين [5] ، وفي اليابان يشترط ان لا يقل السن عن اربعين عاما وتستمر العضوية بموافقة الشعب حتى سن السبعين [6] ، اما المشرع الكويتي [7] والمشرع اللبناني [8] فلم يشترطا عمرا محددا في عضو المحكمة الدستورية .

([1]) المادة (4) من قانون المحكمة الدستورية في البحرين رقم 27 لسنة 2002 والتي تنص على : " يشترط فيمن يعين عضواً بالمحكمة:
أ - أن يكون بحريني الجنسية متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة، ويجوز استثناء من هذا الشرط تعيين من ينتمي بجنسيته إلى إحدى الدول العربية. "

([2]) دستور الجهورية الاسلامية الموريتانية الصادر بتاريخ 1991/7/20

([3]) المادة (4) من قانون المحكمة الدستورية في البحرين رقم 27 لسنة 2002

([4]) المادة 105 من الدستور السوداني الصادر عام 1998

([5]) دستور المانيا الاتحادية الصادر بتاريخ 1949/5/23

([6]) دستور اليابان الصادر عام 1947

([7]) القانون المنشئ للمحكمة الدستورية الكويتية رقم 14 لسنة 1973

([8]) القانون المنشئ للمجلس الدستوري اللبناني رقم 250 لسنة 1993

اما المشرع الدستوري الأردني فقد اشترط فيمن يعين عضواً في المحكمة الدستورية أن لا يقل عمره عن خمسين عاما [1] ، واشتراط هذا السن له مدلول على توافر الخبرة الواسعة في عضو المحكمة ، الا ان التطبيق العملي قد يكشف عن وجود كفاءات قضائية ذات خبرة واختصاص واسعان في القضاء الدستوري ممن هم أقل من عمر الخمسين ، وتجد الباحثة أن الكفاءات العالية والخبرة الواسعة هي معيار نسبي لا يمكن قياسه بتوافر او عدم توافر عمر محدد ، وبذات الوقت نرى ان الشروط الاخرى التي نص عليها المشرع من توافر خبرة عملية تتراوح ما بين عشرة الى خمسة عشر سنة [2] هو معيار كافٍ للدلالة على الخبرة الواسعة في المجال القانوني والقضائي فيمن يعين عضواً في المحكمة الدستورية .

ثالثا - أن يكون منتسبا لإحدى الفئات التي حددها القانون .

لم تشترط بعض الدساتير في أعضاء جهة القضاء الدستوري أي شرط يتعلق بانتسابهم لفئة او وظيفة معينة ، ومثال ذلك ما أخذ به الدستور الفرنسي لعام 1958 الذي اكتفى بأن يتمتع هؤلاء بحقوقهم المدنية والسياسية ، ولكن دون استبعاد تعيين الحقوقيين ، وإجازة تعيين آخرين ممن يعملون بالحقل السياسي [3] ، والدستور الأمريكي الذي لم يشترط أيضاً ان يكون عضو المحكمة من الحقوقيين ، إلا أن بعض الدساتير من جهة أخرى قد اشترطت في عضو المحكمة الدستورية ان يكون من المنتسبين لإحدى الفئات القانونية المحددة بموجب الدستور والقانون ، ومن هذه الدساتير ما اخذ به الدستورالبحريني الذي اشترط أن يكون عضو المحكمة حاصلا على إجازة في القانون ، ولديه خبرة في المسائل القانونية لا تقل عن خمس عشرة سنة [4] ، وكذلك الدستور المصري حيث نص على ان قضاة المحكمة الدستورية العليا يجب ان يتم اختيارهم من فئات حددها قانون المحكمة وهي ؛ فئة أعضاء المحكمة العليا الذين كانوا موجودين وقت إنشاء المحكمة الدستورية ، أو أعضاء الهيئات القضائية الحاليين والسابقين ممن امضوا في وظيفة مستشار او ما يعادلها خمس سنوات على الأقل ، او من اساتذة القانون الحاليين والسابقين مما امضوا في وظيفة استاذ ثماني سنوات متصلة على الأقل ، او من المحامين المقبولين امام محكمة النقض عشر سنوات متصلة على الأقل ، وعلى الرغم من ان هناك جانبا من الفقه قد انتقد الواقع العملي الذي كشف عن عدم تعيين احد من أساتذة

([1]) المادة (61) من الدستور الاردني 1952 والمعدل عام 2011، والمادة (6) من قانون المحكمة الدستورية الاردنية رقم 15 لسنة 2012 .

([2]) الفقرة 3 من المادة (6) من قانون المحكمة الدستورية الاردنية رقم 15 لسنة 2012 .

([3]) الفقرة 2 من المادة 25 من الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958

([4]) المادة 4 من قانون المحكمة الدستورية البحريني رقم 27 لسنة 2002 والتي تنص على " أن يكون حاصلا على إجازة في القانون،ولديه خبرة في المسائل القانونية لا تقل عن خمس عشرة سنة."

الجامعات او المحامين كأعضاء في المحكمة الدستورية العليا المصرية ، وإنما قُصرت العضوية على اعضاء الهيئات القضائية دون غيرهم من الفئات الاخرى [1] ، الا ان مجرد وجود هذا النص يتيح الفرصة لمشاركة المختصين من رجال القانون في عضوية المحكمة الدستورية دون الخشية من اقتحام غير المختصين في تشكيلها.

وقد اشترط المشرع الاردني شروطاً مشابهة في عضو المحكمة الدستورية من حيث اكتسابه لخلفية قانونية ، وخبرة في العمل القضائي والقانوني ، حيث اشترط ان يكون عضو المحكمة من احدى الفئات التالية :

أ- ممن خدموا في محكمتي التمييز والعدل العليا : وهذه الفئة تشمل القضاة المتقاعدين والذين هم على رأس عملهم ، وتحديد المشرع هاتين المحكمتين على وجه الخصوص ، ترجع الى تمتّع قضاتها بالخبرة الواسعة في مجال العمل القضائي ، والتي تجعلهم مؤهلين لتقرير العدالة الدستورية في الطعون المقدمة اليهم ، إلا أنه يجدر الذكر بأن محكمة العدل العليا قد الغيت بموجب قانون القضاء الاداري الذي صدر حديثاً ، وجعل القضاء الاداري على درجتين [2] . وبناءً عليه ، فإن قانون المحكمة الدستورية أصبح واجب التعديل فيما يتعلق بهذه المسألة ، الا انه يجدر الذكر بأن التطبيق العملي قد كشف انه لا يوجد من بين أعضاء المحكمة الدستورية لغاية تقديم هذه الدراسة قضاة ممن خدموا في محكمة العدل العليا ، وهو ما نراه مخالفاً للنص القانوني الذي أوجب أن يكون القضاة من كلا المحكمتين التمييز والعدل العليا معاً.

ب- من المحامين الذين أمضوا مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة في ممارسة المحاماة : والمشرع في اشتراط هذه الفئة يتمسك بفكرة الخبرة الواسعة في العمل القانوني وإجراءات القضاء ، فالمحامون يعدّون جزءً لا يتجزأ من الجهاز القضائي المتكامل فهم يمثلون في نهاية المطاف " القضاء الواقف " الذي لا يمكن ان تسير اجراءات التقاضي من دونه ، وقد يبدو أن المشرع الأردني قد اشترط مدة أطول للمحامين بالمقارنة مع المشرع المصري ، الا اننا عند تمحيص النص نجد ان المشرع المصري قد اشترط فيمن تنطبق عليه شروط العضوية ان يكون محاميا مقبولا امام محكمة النقض لمدة عشر سنوات ، وهو ما يفترض ان يكون المحامي ممارسا للمهنة اكثر من ذلك ، أما المشرع الاردني فقد اشترط ان يكون المحامي مزاولا لمهنة المحاماة لمدة لا تقل عن خمسة عشر سنة ، وهي

(1) يحيى الجمل ، طرق الرقابة على دستورية القوانين في البلاد العربية ، مرجع سابق ، ص 13

(2) قانون القضاء الاداري رقم 27 لسنة 2014 والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم 5297 في الصفحة 4866 بتاريخ 2014/8/17

مدة أقصر من تلك التي اشترطها المشرع المصري ، بينما اشترط المشرع الدستوري اللبناني فيمن يعين في المجلس الدستوري من هذه الفئة ان يكون قد مارس المحاماة لمدة عشرين سنة كاملة [1] ، وقد شملت بعض التشريعات هذه الفئة ضمن المرشحين لعضوية المحكمة الدستورية مثل المشرع الدستوري السويسري [2] .

ج- من اساتذة القانون في الجامعات الذين يحملون رتبة الاستاذية : وتشمل هذه الفئة كلاً من أساتذة القانون من كافة التخصصات وفي كلا الجامعات الحكومية و الخاصة على حدٍ سواء ، ذلك أن النص جاء مطلقاً والمطلق يجري على اطلاقه ما لم يوجد نص يقيّده ، واشتراط رتبة الاستاذية فيمن يدرسون في الجامعات دلالة أيضاً على توافر الخبرة القانونية الواسعة والعميقة ، وقد يكون المشرع قد قصد من ضم هذه الفئة الى أعضاء المحكمة الدستورية رغبته في خلق التوازن بين الخبرات النظرية والأكاديمية والمهارات العملية والتطبيقية في اعضاء المحكمة .

وقد وجه أحد الباحثين [3] انتقادا لهذا الشرط على اعتبار أن اساتذة الجامعات قد يكونوا من اصحاب الإنتماءات الحزبية والسياسية التي قد تؤثر على حياديتهم واستقلالهم ونزاهتهم بجعلهم يميلون للنظر الى العدالة الدستورية على أساس انتماءاتهم وايدولوجياتهم الحزبية او السياسية .

ومن الناحية العملية نجد أن الدستور الهولندي [4] يسمح بتعيين قضاة المحكمة الدستورية من الأشخاص الذين لديهم انتماءات حزبية مسبقة ، شريطة أن يتم وقف النشاط الحزبي والعضوية في ذلك الحزب طيلة فترة الخدمة في المحكمة ، وكذلك الأمر في التجربة التايلندية [5] ، حيث يتم انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية من قبل مجلسي النواب والأعيان على أسس حزبية ، وفي النمسا لا يوجد مانع من تعيين القضاة الذين يحملون مبادئ سياسية أو حزبية معينة [6] .

---

(1) المادة 4 من القانون المنشئ للمجلس الدستوري اللبناني رقم 250 لسنة 1993

(2) الدستور الاتحادي السويسري لعام 1999

(3) رائد سليمان الفقير ، مقالة عنوان " المحكمة الدستورية في الاردن" ، موقع الكتروني www.watananews.net ، تاريخ المشاهدة 8-11-2014

(4) الدستور الهولندي الصادر عام 1815

(5) الدستور التايلندي الصادر في كانون الأول/ديسمبر 1932

(6) دستور النمسا المعدل سنة 2010

وتجد الباحثة أن إنتماء الاستاذ الجامعي الى احزاب سياسية او ايدلوجيات معينة لا يقف عائقا امام عضويته في المحكمة الدستورية ولا يؤثر في حياديته واستقلاليته كذلك ، وذلك يعود للشرط الذي يقضي بتفرغ عضو المحكمة بشكل كامل لأعمال المحكمة اثناء فترة خدمته وقطع علاقته بالاحزاب السياسية والجهات التي ينتمي اليها ، عدا أن القسم القانوني [1] الذي يؤديه عضو المحكمة قبل مباشرته لعمله يحول دون اثارة الشكوك حول حياديته ونزاهته .

على الرغم مما سبق ، وعلى الرغم من أهمية اختيار الكفاءات القانونية للقول بأن المحكمة الدستورية هي جهة قضائية وليست جهة سياسية كما هي في بعض الدول ، الا ان المشرع الاردني قد تذبذب في اعتماده لهذا الشرط ، فنجد الإرباك التشريعي واضحاً في ذات المادة التي نصت على شروط العضوية في المحكمة ، والتي تستوجب ان يكون ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية أحد الأعضاء الذين تنطبق عليهم شروط العضوية في مجلس الاعيان [2] ، ولقد وجه بعض الفقه [3] انتقاداً شديداً الى هذا المتطلب غير المبرر، لكونه يتيح الفرصة لأشخاص غير مؤهلين من الناحية القانونية والعملية ليكونوا جزءً من المحكمة الدستورية ، لاسيما وان الدستور الاردني في المادة 64 يسمح لقادة الجيش والعسكريين ووجهاء العمل الاجتماعي بالعضوية فيه [4] ، وهو ما لم يمكن تصوره وقبوله في المحكمة الدستورية بوصفها جهة قضائية ، ومن جهة اخرى اعتبر بعض الفقه [5] عبارة " من احدى الطبقات الاتية " الواردة في نص المادة 64 من الدستور عبارة تدل صراحة ان لدينا في الاردن طبقات وهو ما لا ينسجم مع ما تضمنته المادة السادسة من الدستور والتي تنص على ان " الأردنيون امام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات " [6] ، اما عن السبب الذي جعل المشرع الدستوري يشمل هذه الطبقات في تشكيل المحكمة الدستورية فيعود كما عزاه بعض الفقه الى ان القانون الدستوري هو قانون سياسي [7] ، ولما في ذلك من فائدة تعود على طبيعة حسم القضايا الدستورية من ناحية سياسية .

([1]) المادة (7) من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012 والذ اورد صيغة اليمين القانونية بالتالي : " .. أقسم بالله العظيم أن اكون مخلصاً للملك والوطن ، وأن أحافظ على الدستور وأن أخدم الأمة وأقوم بالواجبات الموكولة إلة بأمانة "

([2]) المادة (6) من قانون المحكمة الدستورية الاردنية رقم 15 لسنة 2012

([3]) محمد الحموري ، بحث منشور بعنوان " الاصلاحات الدستورية في الاردن التي تحتاج الى اصلاح" ، مجلة نقابة المحامين ، عمان ، 2011 ، ص 41

([4]) المادة 64 من الدستور الاردني لعام 1952 والمعدل عام 2011

([5]) محمد سليم الغزوي ، الوجيز في الرقابة على دستورية القوانين (دراسة في كل من التشريع الاردني والمقارن) ، دار وائل ، عمان ، 2014 ، ص 92

([6]) المادة 6 من الدستور الاردني لعام 1952 والمعدل عام 2011

([7]) عبد الحميد متولي ، المفصل في القانون الدستوري ، مطابع دار نشر الثقافة ، الإسكندرية ، 1952 ، ص 33.

والباحثة تؤيد الرأي الفقهي الذي يقول بضرورة ان يكون كافة اعضاء المحكمة الدستورية من القضاة او من القانونيين فقط وعلى سبيل الحصر، إذ لا مجال للقول بغير ذلك إن كنا نعتبر المحكمة الدستورية جهة قضائية وليست ذراعا سياسية كما هي في معظم الدول التي تسمح بتعيين الإداريين والجنرالات في المحكمة ، فعلى سبيل المثال لم يشترط الدستور المغربي [1] اية شروط في عضو المجلس الدستوري المغربي ولم يستلزم التخصص الفني ولا الخبرة القانونية في الاعضاء وبالتالي ومن وجهة نظرنا فإن مؤسسة دستورية لا تحتوي على كفاءات قانونية وقضائية لا يمكن اعتبارها جهة قضائية بالمطلق وانما قد يناسبها نموذج المؤسسة السياسية التي تبحث الطعون وفقا لتوجهات وقناعات محددة وليس اعتمادا على الدستور .

إن جميع ما سبق يمثل شروطا تتعلق بشخصية اعضاء المحكمة الدستورية ، ولكن هناك بالمقابل شروطاً اخرى تتعلق بالمدد التي تنتهي بها عضوية هؤلاء الاعضاء ، و الشروط المتعلقة بكيفية تعيينهم .

أما بشأن مدة عضوية الأعضاء ، فإن الدساتير قد تفاوتت في تحديد مدد عضوية أعضاء المحكمة الدستورية فبعضها حدد مدة العضوية بثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وهو ما أخذ به المشرع المصري في القانون المنشيء للمحكمة الدستورية العليا عام 1979 [2] ، وفي الدستور الفرنسي لعام 1958 مدة العضوية تسع سنوات غير قابلة للتجديد [3] ، ومن الدساتير ما فرّق في تحديد مدة الخدمة للأعضاء ، بأن جعل لبعضهم مدد مختلفة عن مدد خدمة الباقين ومثال ذلك المحكمة الدستورية الألمانية ، حيث نص الدستور الألماني على تعيين ستة عشر قاضياً في المحكمة على أن يتم اختيار ستة منهم من المحكمة الفيدرالية العليا ، وتستمر عضويتهم بالمحكمة الدستورية مدى الحياة ، أما الباقون فتكون مدة عضويتهم ثمان سنوات [4] .

أما مدة عضوية أعضاء المحكمة الدستورية الأردنية فهي وفقا للدستور الأردني ست سنوات غير قابلة للتجديد [5] ، بحيث تنتهي مهمتهم بإنتهاء السنوات الست ، وقد وجه بعض الفقه [6] انتقاداً

---

(1) الفصل 128 من دستور المملكة المغربية لعام 1992
(2) المادة 7 من قانون المحكمة العليا المصرية رقم 1948 لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم 168 لسنة 1998.
(3) المادة 25 من الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 .
(4) المادة 94 من دستور المانيا الاتحادية عام 1949 .
(5) الفقرة الثانية من المادة (58) من الدستور الاردني لعام 1952 والمعدل عام 2011 ، وكذلك المادة (5) من قانون المحكمة الدستورية الاردنية رقم 15 لسنة 2012
(6) محمد الحموري ، مرجع سابق ، ص47

لهذه المدة التي تحصر مدة العضوية بست سنوات فقط ، حيث كانت وجهة نظر أصحاب هذا الرأي بأن مدة الست سنوات مدة قصيرة نسبياً للحصول على قضاء دستوري متخصص ، فحتى نتمكن من القول بوجود استقرار قضائي وشخوص بارزة في عالم القضاء الدستوري لا بد من ان تكون هناك مدة أطول لخدمة أعضاء المحكمة .

الا ان الباحثة - ومع تسليمها بوجاهة الرأي المتقدم - ترى بأن فترة الست سنوات تعد فترة مناسبة ، خاصة اذا ما علمنا ان أغلب الأعضاء المختارين هم ممن تجاوزوا الخمسين من العمر وجعل الفترة أطول من ذلك سيكون من شأنه إرهاق أعضاء المحكمة اكثر من كونه حصولا على خبرات أوسع في مجال القضاء الدستوري .

وفي معرض الحديث عن مدة خدمة اعضاء المحكمة الدستورية ، تجد الباحثة أن المشرع الدستوري الاردني قد جاء بنص غريب بعض الشيء مفادة وجوب تعيين ثلاثة اعضاء في المحكمة كل سنتين ، بمعنى ان العدد التراكمي لأعضاء المحكمة عند إنتهاء المدة الممنوحة لهم يكون خمسة عشر قاضياً ، الا ان السؤال المطروح هنا هل أن قضاة المحكمة الجدد ستنتهي مدد خدمتهم بإنتهاء المدة الممنوحة للرئيس والقضاة التسعة المعينين ضمن تشكيلة المحكمة الأصلية ، أم أن كل عضو سيقضي مدة خدمته المنفصلة بغض النظر عن إنتهاء مدة ولاية رئيس المحكمة الدستورية المحددة بست سنوات ؟؟

لقد شرح الفقه [1] معادلة تعيين القضاة في المحكمة متوصلا الى نتيجة مفادها ان عدد اعضاء المحكمة سيزداد في نهاية عام 2016 ليصبح خمسة عشر عضوا ، ثم بعد ذلك ومع نهاية مدة خدمة الأعضاء تباعاً بحسب وقت تعيينهم سيثبت عدد أعضاء المحكمة على تسعة اعضاء ، بما يدل ان المشرع الدستوري قد قصد أن لكل عضو فترة خدمة منفصلة مقدارها ست سنوات بغض النظر عن انتهاء ولاية رئيس المحكمة واعضاؤها الآخرين ، ولشرح المعادلة الفة الذكر فإننا نورد ما يلي :

2012/10/6 تاريخ تعيين اعضاء المحكمة وعددهم 9 اعضاء

2014/10/6 سيصبح العدد 9+ ثلاثة اعضاء جدد = 12 عضو ا

(1) محمد الغزوي ، الوجيز في الرقابة على دستورية القوانين ، مرجع سابق ، ص 90

2016/10/6 سيصبح العدد 12+ ثلاثة اعضاء جدد = 15 عضوا

2018/10/6 يصبح العدد 15- 9 "الاعضاء الذين انتهت مدتهم" + ثلاثة اعضاء جدد = 9 اعضاء .

2020/10/6 يصبح العدد 9-3 "الاعضاء الذين انتهت مدتهم " + ثلاثة اعضاء جدد = 9 اعضاء.

2022/10/6 يصبح العدد 9-3 "الاعضاء الذين انتهت مدتهم " + ثلاثة اعضاء جدد = 9 اعضاء.

ويُنتقد المشرع الدستوري الأردني في هذا الصدد ، حيث كان يستوجب عليه صياغة النص بطريقة اوضح تنسجم مع المادة 58 من الدستور والتي ذكرت ان عدد اعضاء المحكمة هو " تسعة على الأقل " [1] ، حيث ان نص المادة الخامسة من قانون المحكمة الدستورية قد صادر سلطة تعيين أعضاء المحكمة الدستورية دفعة واحدة عندما أضاف القانون عبارة " يعين ثلاثة أعضاء كل سنتين"[2] .

وربما قصد المشرع من تعيين ثلاثة اعضاء كل سنتين ، هو رفد المحكمة بالخبرات المؤهلة بطريقة مستمرة ، بحيث يكون هناك بديل مؤهل للأعضاء الذين تنتهي مدة خدمتهم في المحكمة ، فلا يعدّ حلا عمليا إنهاء مدة عضوية قضاة المحكمة جميعاً كل ست سنوات ليؤتى بطاقم جديد كلياً لا يمتلك الخبرة والدراية الكافية في عمل المحكمة .

وفي ختام الحديث عن شروط العضوية في المحكمة الدستورية فإن الباحثة تؤيد الإتجاه الفقهي الذي يشترط في أعضاء المحكمة ان يكونوا من دارسي القانون ، وذوي الخبرة الكافية في هذا المجال بغض النظر عن التقيد ببلوغ سن الخمسين من العمر ، على أن يكون جميع الاعضاء ممن يعينون بدون تدخل من السلطة التنفيذية ، وان كان لا بد من تنسيب اسماء للاعضاء فمنح صلاحية التنسيب الى السلطة القضائية ، التي على رأسها المجلس القضائي الاردني لتحقيق الإستقلالية والحياد المنشودين في القضاء الدستوري الفعال لبناء الدولة الديمقراطية الحقة ، هذا وسنبحث موضوع تعيين أعضاء المحكمة بالتفصيل ضمن المطلب التالي .

([1]) المادة 58 من الدستور الاردني لعام 1952 المعدل عام 2011

([2]) المادة 5 من قانون المحكمة الدستورية الاردنية رقم 15 لسنة 2012

المطلب الثاني

ضمانات استقلال المحكمة الدستورية

يعد مبدأ استقلال القضاء بشكل عام احد أهم المبادئ التي تستند إليها معايير المحاكمة العادلة، لذا فقد حرصت على تكريسه معظم التشريعات في الدول المختلفة فضلاً عن المعاهدات الدولية التي شددت على ضرورة احترامه [1] ، كما أن وجود سلطة قضائية مستقلة في الدولة يعد ضمانة قوية لسلامة تطبيق القانون في حيدة وموضوعية في مواجهة كل اطراف المنازعات [2].

ويقصد ابتداءً بمبدأ استقلال السلطة القضائية استقلالها عن السلطات الأخرى في الدولة ، وهما : التنفيذية والتشريعية ، وذلك حتى لا تخضع لهيمنة اي منهما وخاصة السلطة التنفيذية ، وهذا الإستقلال لا يتحقق الا بالفصل بين السلطات الثلاث في الدولة [3] ، وهذا الفصل سيقودنا بالنتيجة الى تحقيق الآثار الاتية : [4]

اولا – ان كل سلطة من السلطات الثلاث ستكون متخصصة في وظيفة معينة .

ثانيا – لا يجوز لأي سلطة التدخل في عمل سلطة أخرى ، ومن ذلك على سبيل المثال ما قررته المحكمة الدستورية الكويتية من عدم جواز نظر المحاكم للاعمال البرلمانية التي يقوم بها البرلمان .[5]

ثالثا – انه لا يجوز لأي سلطة التحكم بأي سلطة أخرى ، وهذا التحكم قد يأتي نتيجة صلاحية أعطاها القانون لسلطة على اي سلطة اخرى ، وذلك بسبب ما لديها من خبره واجهزة للقيام بالمهمة فقامت السلطة بإستغلال ذلك الضغط على سلطة اخرى .

---

(1) ومنها المبادئ الاساسية بشأن استقلال السلطة القضائية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985 والتي تستند الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، بالاضافة الى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية اللذان نشرا في الجريدة الرسمية بتاريخ 2006/6/15 في العدد 4764 صفحة 2227 و 2239 على التوالي .

(2) يحيى الجمل ، القضاء الدستوري في مصر ، مرجع سابق ، ص 38 .

(3) عثمان خليل عثمان وسليمان الطماوي ، القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، 1950 ، ص 280 .

(4) خالد محمد جمعة ، مبدأ استقلال القضاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والدستور الكويتي ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، عدد 1 ، سنة 2008 ، ص 113 .

(5) حكم المحكمة الدستورية الكويتية رقم 1 / 1994 ، الصادر بتاريخ 1994/3/15 ، مشار اليه لدى خالد محمد جمعة ، المرجع نفسه ، ص 114.

رابعا – لا يجوز لأي سلطة الغاء بعض صلاحيات احدى السلطتين الأخريين ولو كان ذلك عن طريق القانون ، لأن صلاحيات كل سلطة مستمدة من الدستور [1].

خامسا – ان كل سلطة من السلطات الثلاث مختصة بالتنظيم الاداري والوظيفي الخاص بها فلا يجوز لأي سلطة ان تتدخل او ان تكون لها صلاحية في اي امر من امور السلطة الاخرى بهذا الخصوص .

وعلى الرغم من أن بعض الفقه قد رأى في مبدأ الفصل بين السلطات قضاءً على وحدة الأجهزة ومسؤولياتها وسببا للتهرب من المسؤوليات والقائها على عاتق الهيئات الاخرى [2] ، الا ان العديد من الأنظمة السياسية للدول قد عملت على تحقيق هذا المبدأ وعدته اساسا لسيادة الحرية وتحقيق العدالة ومنعاً لتعسف السلطات العامة في استعمال الوظيفة ، ومن تلك الدول فرنسا [3] والاردن [4] ، ولقد شددت الدساتير المقارنة في مختلف الدول على ضرورة استقلال القضاء بشكل عام ، واستقلال المحكمة الدستورية واعضاءها بشكل خاص ، فقد اعتبر الدستور المصري المحكمة الدستورية العليا هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها [5] ، وكذلك فقد اورد الدستور السوداني في معرض حديثه عن المحكمة الدستورية انها جهة مستقلة [6] ، وكذلك الحال في دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية ، الذي شدّد ايضاً على كون المجلس الدستوري هيئة قضائية مستقلة تسهر على التأكد من احترام الدستور [7] ، وفي تونس قام المشرع بإجراء تعديلات على القانون المنشئ للمجلس الدستوري لكفالة استقلاله والإرتقاء به الى منزلة المؤسسة الدستورية التي نص عليها الدستور [8].

أما في المملكة الأردنية الهاشمية ، فإن استقلال السلطة القضائية وقضاتها مكرّس بشكل عام بموجب أحكام الدستور الأردني ، الذي أفرد نصاً خاصاً ينص على ان " القضاة مستقلون في

---

(1) أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 2000 ، ص 629 .
(2) السيد صبري ، مبادئ القانون الدستوري ، مطبعة النصر ، مصر ، الطبعة الاولى ، 1940 ، ص 207 .
(3) المادة 18 من الدستور الفرنسي عام 1958 والتي تنص على " ان فصل السلطات انما هو الشرط الاول لقيام حكومة حرة " .
(4) تضمن الدستور الاردني لسنة 1952 تنظيما دقيقا للسلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية في الفصل الرابع والخامس والسادس
(5) دستور جمهوية مصر العربية الصادر عام 1971 والذي انشئت بموجبه المحكمة الدستورية العليا بمقتضى القانون رقم 48 لسنة 1979 .
(6) المادة 105 من الدستور السوداني الصادر عام 1998 والتي نصت على انشاء محكمة دستورية مستقلة بمقتضى القانون الصادر في 1998/11/24
(7) دستور الجمهورية الاسلامية الموريتانية الصادر في 1991/7/20 .
(8) حيث انشئ المجلس الدستوري بمقتضى الامر الصادر في 1987/12/16 والذي طرأت عليه تعديلات آخرها القانون الصادر في 1998/11/2

عملهم لا سلطان عليهم الا للقانون " [1] ، عدا عن وجود قانون خاص بإستقلال القضاء [2] تضمنت بنوده عدة ضمانات تكفل استقلال وحياد القاضي أيا كان موقعه في الجهات القضائية ، والقول بأن المحكمة الدستورية هي جهة قضائية مستقلة يستقيم معه تطبيق النصوص الدستورية والقانونية المشار اليها على قضاة المحكمة ، الا أن المشرع الدستوري قد خصّص نصوصاً خاصّة وضمانات بهذه المحكمة نظرا لدورها الهام في تقرير العدالة الدستورية وحماية وصون الحريات العامة المنصوص عليها في الدستور [3] ، فمسألة استقلالية القضاء تُثار بشكل أبرز وأوضح عند الحديث عن المحكمة الدستورية حيث يتم الحكم بالطعون المقدمة بمعزل عن أي تأثير او تبعية من شأنها إثارة الشبهات حول حياد ونزاهة المحكمة .

لقد نص المشرع الأردني على عدة ضمانات من شأنها ان تندرج تحت عنوان "ضمانات استقلال المحكمة الدستورية " الا انه وفي المقابل قد اورد بعض النصوص التي لا تخدم الهدف في تحقيق الاستقلالية المنشودة ، أما بشأن مظاهر استقلالية المحكمة الدستورية بشكل عام فهي تتمثل في :

اولا - الاستقلال المالي

ان من احدى اهم المسائل التي يمكن أن تنظمها النصوص الخاصة بالمحكمة الدستورية هي مسألة الاستقلال المالي للمحكمة حيث أن إقرار موازنة مستقلة خاصة بها يقلل من الضغوط الخارجية التي يمكن أن تؤثر على عملها في ممارسة اختصاصاتها [4] ، ومن الدساتير ما وضع بعين الإعتبار النص على مسألة الاستقلال المالي عند إنشاء المحكمة الدستورية او المجلس الدستوري كالدستور المصري والقانون المنشئ للمحكمة الدستورية العليا الذي نص على وجوب ان تكون للمحكمة موازنة مستقلة تعد على نمط الموازنة العامة للدولة [5] ، وقد ذهب المشرع المصري أيضاً الى أبعد من ذلك فجعل المحكمة مختصة دون غيرها بالفصل في الطلبات الخاصة بالمرتبات والمكافآت والمعاشات بالنسبة لأعضاء المحكمة والمستحقين عنهم ، وبالمقابل فإن من الدساتير ما

([1]) المادة 97 من الدستور الاردني 1952 المعدل سنة 2011 ، وكذلك المادة 27 التي تنص على أن السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر جميع الأحكام وفق القانون بإسم الملك .

([2]) قانون استقلال القضاء رقم 29 لسنة 2014 .

([3]) وتتمثل هذه النصوص بالمواد 58 – 61 من الدستور الاردني المعدل لسنة 2011 ، بالاضافة الى نصوص قانون المحكمة الدستورية الاردنية رقم 15 لسنة 2012 وبخاصة المادة 3 منه التي تنص " على انه تنشأ في المملكة محكمة دستورية ويكون مقرها في العاصمة وتعتبر هيئة قضائية مستقلة قائمة بذاتها "

([4]) عادل عمر شريف، قضاء الدستورية بالقضاء الدستوري في مصر، مطابع دار الشعب، القاهرة، 1988 ، ص 106

([5]) المادة 56 من القانون المنشئ للمحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 1948 لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم 168 لسنة 1998

ارتأى إسناد الأمور المالية الخاصة بالمحكمة الى السلطة التشريعية كالدستور الكندي الذي نص على أن للأعضاء الحق في الحصول على راتب يحدده برلمان كندا [1] (وكانت السلطة التنفيذية قبل ذلك هي التي تحدد راتب القاضي) .

اما الوضع في ظل الدستور الأردني ، والنصوص المنشئة للمحكمة الدستورية فإنه وبموجب تلك النصوص فإن المحكمة تتمتع باستقلال مالي بحكم القانون ، ولها شخصية اعتبارية وموازنة مالية مستقلة ، بمعنى ان مخصصاتها السنوية منفصلة ولا تتبع ميزانية ومخصصات اي جهة او سلطة اخرى ، كما انها بموجب استقلالها المالي تستطيع تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لعملها وابرام العقود والاتفاقيات اللازمة كذلك [2] .

وعلى الرغم من ان المشرع الاردني قد اراد بكل هذه الضمانات تعزيز استقلالية المحكمة الدستورية من حيث عدم وجود سلطة اخرى من شأنها التحكم بميزانيتها ، الا انه بذات الوقت قد اقحم نفسه في دوامة من التساؤلات المتعلقة بأصحاب الصلاحية بوضع الميزانية وابرام العقود والاتفاقيات المالية، حيث اعطى تلك الصلاحيات للهيئة العامة في المحكمة الدستورية التي تتكون من رئيس المحكمة وكافة الاعضاء فيها بحيث تقوم الهيئة بإقرار موازنتها وارسالها لرئيس الوزراء لإدراجها ضمن مشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية [3] ، ويتسائل السائل في هذا المقام ، أليست مهمة اقتراح الموازنات من المهام المنوطة بأجهزة السلطة التنفيذية في الدولة بدلالة المادة 112 من الدستور الاردني ؟؟ ثم إنه لماذا يتم ادراج موازنة المحكمة الدستورية ضمن مشرع قانون موازنات الوحدات الحكومية ؟؟ اليس في ذلك اسباغ لصفة "الجهة الحكومية " على المحكمة الدستورية ولو كان بشكل غير مباشر ؟؟

إن الباحثة تجد ابتداءً أن إقحام أعضاء المحكمة الدستورية في الشؤون المالية وإعداد الموازنات لا يتلائم والمكانة القضائية الرفيعة التي تحتلها المحكمة ، خاصة ونحن نتحدث عن ضمانات استقلال المحكمة ، هذا من جهة ، ومن جهة اخرى فإن قيام المحكمة بإجراء جداول مالية واحتساب المخصصات المطلوبة والمدفوعة وحساب الجدوى الاقتصادية للعقود والإتفاقيات التي تبرمها المحكمة ... الخ ، كل ذلك من شأنه ان يأخذ جهداً كبيرا من المحكمة فضلاً عن الوقت الذي هو بالأصل مخصص لتقرير وبحث العدالة الدستورية ونظر الطعون المقدمة الى المحكمة ، ففي

---

(1) القسمين 96 و 100 من دستور كندا لعام 1867 .
(2) الفقرة ب من المادة 3 من قانون المحكمة الدستورية الاردنية رقم 15 لسنة 2012 .
(3) المادة 32 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012 .

نتيجة الأمر نحن ننتقد ما ذهب اليه المشرع الأردني فيما يتعلق بهذه الجزئية وندعوه بأن يجعل الأمور المالية المتعلقة بالمحكمة الدستورية مسندة الى لجنة مالية تنشأ خصيصا في المحكمة الدستورية لبحث كل تلك الامور أعلاه .

ثانيا - الاستقلال الاداري

يقصد بالإستقلال الاداري للمحكمة الدستورية قدرتها على تولى شؤونها الادارية من تعيين الموظفين ، واقالتهم وترقيته ، وصرف الرواتب الخاصة بهم ، ووضع النظام الاداري الذي يتماشى مع حاجة المحكمة الدستورية دون الرجوع الى اي سلطة من السلطات الاخرى (1) ، وقد نصت معظم الدساتير على ضرورة منح الإستقلال الاداري للمحاكم الدستورية ومنها ما جاء به الدستور الألماني (2) والقانون المنشئ للمحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية (3) والذي نص على ان المحكمة مستقلة تماماً من الناحية المالية والإدارية عن وزارة العدل ، وكذلك الحال فإن الإستقلال الإداري متحققّ ايضاً في دول أخرى كفرنسا ومصر والمغرب والبحرين (4) .

كذلك الأمر ، فقد منح المشرع الأردني الإستقلال الإداري التام للمحكمة الدستورية ، حيث نصّت المادة ثلاثون من قانون المحكمة الدستورية الأردنية بأن المحكمة تتمتّع بجهاز إداري مستقل لا يتبع لأي جهة او سلطة كانت ، ويتولى هذا الجهاز الوظائف الدائمة في المحكمة (5) ، حيث يتلقى موظفو المحكمة الأوامر والتعليمات من رئيس المحكمة او من ينوبه وفقا للتعليمات التي تضعها الهيئة العامة للمحكمة بمقتضى المادة الخامسة والعشرون من قانون المحكمة (6) ، الا اننا عند الوقوف على الواقع العملي نجد أن موظفو المحكمة الدستورية لايتمتعون بالاستقلالية التي يصفها النص القانوني ، إذ انهم يعينون من قبل السلطة التنفيذية ويخضعون لنظام الخدمة المدنية الذي يخضع له كافة موظفي الدولة العموميين ، وما ما لا تجده الباحثة متسّقاً مع ضمانة الاستقلال الاداري المنشودة .

---

(1) عبد العزيز محمد سالمان ، نظم الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية والقانون المصرى ، دار سعد سمك للمطبوعات القانونية والاقتصادية ،القاهرة ، 2000، ص 165 .

(2) المادة 94 الدستور الألماني أو القانون الأساسي كما يسمونه أحياناً الصادر في 23 مايو 1949 .

(3) قانون المحكمة الدستورية الفيديرالية الالمانية الصادر في 12 مارس عام 1951 .

(4) محمد عبد اللطيف ، اجراءات القضاء الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1989 ، ص 105

(5) المادة 30 من قانون المحكمة الدستورية الاردنية رقم 15 لسنة 2012

(6) الفقرة د من المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية الأردنية رقم 15 لسنة 2012 .

الا انه وبالرغم من منح المشرع المحكمة الدستورية هذه الاستقلالية الإدارية بنص القانون ، نجد بأنه قد خلط في تقدير مفهوم الإستقلالية ليتجاوز مبدأ الفصل بين السلطات ، فلم يتوقف المشرع عند إعطاء الهيئة العامة في المحكمة الدستورية مهمة وضع التعليمات اللازمة لتنظيم العمل في المحكمة بل أسهب الى درجة منحها صلاحية اقتراح مشروعات القوانين اللازمة لعمل المحكمة ، وهو ما يعد تجاوزاً للمكانة القضائية الرفيعة التي يتمتع بها أعضاء المحكمة الدستورية ، التي تستوجب ان يتنزّه عضو المحكمة عن القيام بأي عمل غير قضائي أثناء عمله ، فكيف إذا كان العمل الموكول إليه هو في صلب اختصاص السلطة التشريعية وبنص الدستور[1] ؟

إن الباحثة تؤكد على ضرورة عدم إقحام اعضاء المحكمة الدستورية بأي مسائل غير تلك التي تُعنى بتقرير العدالة الدستورية ، مما يؤدي إلى تعزيز مفهوم وضمانات استقلالية المحكمة بوصفها جهة قضائية لا جهة إدارية أو تشريعية ، وبذات الوقت لتعزيز قيام قضاء دستوري متخصص على غرار المحاكم الدستورية في دول الديمقراطيات المتجذرّة .

ثالثاً- الاستقلال الفردي

ليست المحكمة الدستورية في حد ذاتها من يجب أن تتمتع بالإستقلال عن السلطتين التنفيذية والتشريعية فحسب ؛ بل لأعضاء المحكمة كأفراد حق التمتع بالاستقلال في اضطلاعهم بمهامهم الموكلة اليهم ، وهذا الإستقلال لا يعني بطبيعة الحال أن بوسع القضاة أن يفصلوا في القضايا بالإستناد إلى رغباتهم ، بل يعني أن لهم حق ممارسة واجبهم في تقرير العدالة الدستورية دون مخافة الإنتقاد الشخصي أو الإنتقام أيا كان نوعهما ، حتى في الحالات التي يضطرون فيها إلى إصدار أحكام تتصل بقضايا صعبة وحساسة [2] ، والمؤسف أن القضاة لا يسمح لهم في جميع الأحوال بالإضطلاع بمهامهم في ظل أجواء من الإستقلال الحقيقي ، بل إنهم يتعرضون في العديد من البلدان لضغوط تتراوح بين الإنتقاد الشخصي غير السليم ، والنقل إلى مكان عمل آخر أو العزل، كما يتعرضون للهجمات العنيفة على أشخاصهم وحتى الهجمات التي تودي بحياتهم احيانا .

(1) المادة 95 من الدستور الاردني عام 1952 والمعدل عام 2011

(2) حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل: دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين ،استقلال ونزاهة القضاة والمحامين والمدعين العامين ، الفصل الرابع ، وثائق الأمم المتحدة ، ص 112

والإستقلالية الفردية لأعضاء المحكمة الدستورية تشمل عدة نواحي منها :

- **استقلالية القضاة من جهة طريقة التعيين**

إن لمعرفة جهة تعيين أعضاء المحكمة الدستورية دورا هاماً في معرفة مدى استقلاليتها وحيادها ، خاصة في ظل الإعتبارات التي اوردها الفقه المقارن بأن الرقابة على دستورية القوانين ليست ذات طابع قانوني بحت بل يُراعى في إعمالها الإعتبارات السياسية ايضا (1) ، فالقضاة كأصل عام ونزولاً لمتطلبات حياديتهم ونزاهتهم ، يجب أن يكون تعيينهم والإجراءات التي تستتبعه لا تمت بأي صلة لأي سلطة من السلطات الثلاث فيما عدا السلطة القضائية ، والمنطقي ان لا تقل ضمانات الإستقلال الفردي لقضاة المحكمة الدستورية على وجه خاص عن ضمانات أعضاء الجهاز القضائي ككل .

ولقد تعددت طرق تعيين أعضاء المحكمة الدستورية من دولة الى أخرى تبعا لإختلاف الإعتبارات التي انشئت المحاكم الدستورية لأجلها في تلك الدول ، فمنها ما جعل سلطة تعيين الأعضاء بيد السلطة التنفيذية ، كالولايات المتحدة الأمريكية التي يعين أعضاء المحكمة العليا فيها بناء على اختيار رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الشيوخ على هذا الاختيار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين (2) ، ومن تلك الدساتير أيضاً دستور اليابان ، الذي منح صلاحية تعيين رئيس المحكمة العليا للإمبراطور بناءً على اختيار مجلس الوزراء (3) ، وبرر بعض الفقه قيام تلك الدساتير بإعطاء صلاحية تعيين قضاة المحكمة الى السلطة التنفيذية استناداً الى اعتبار المحكمة الدستورية او "المجلس الدستوري" جهة سياسية ولا تعد جزءً من المرفق القضائي الطبيعي ، وعلى الرغم من كون هذه الطريقة لا تخدم في ظاهرها مبدأ استقلالية المحكمة وحياديتها وتؤسس لعنصر تبعية المحكمة للسلطة التنفيذية التي من المؤكد انها ستقوم بالتحكم بإتجاهاتها والقرارات الصادرة عنها ، الا ان هذا الجانب من الفقه يرى بأن قيام السلطة التنفيذية بتعيين قضاة المحاكم بوجه عام هو امر لا ينال من استقلال السلطة القضائية بالدرجة التي يتوهمها الكثيرون ، وأضاف اصحاب هذا الرأي بأن التجربة قد دلت في كثير من البلاد على ان العبرة في استقلال القضاة ليست بطريقة اختيارهم من قبل

(1) محمد عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ص 49
(2) الفقرة 2 من المادة 2 من دستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة 1787 وتعديلاته
(3) المادة 6 من دستور امبراطورية اليابان الصادر بتاريخ 1963/11/3

السلطة السلطة التنفيذية وانما هي بمدى قدرة تلك السلطة على التدخل في شؤونهم بعد تعيينهم ، ذلك ان العبرة في استقلال المحكمة هو ادراك الرأي العام لهذا الاستقلال وشعورهم بضرورة صيانته [1]، الا ان هناك جانب من الفقه رد على الرأي المتقدم بعدم إمكانية قبول انفراد السلطة التنفيذية بتعيين أعضاء المحكمة ذلك ان المحكمة الدستورية بوضعها ومسؤولياتها الكبيرة في المراقبة على دستورية القوانين يجب ان تتميز بوضع معين يكفل لها الاستقلال التام الذي يكفل جدية الرقابة على تلك القوانين [2] .

أما النوع الآخر من الدساتير فهي التي جعلت صلاحية التعيين بيد السلطة التشريعية على اعتبار انهم ممثلو الشعب وان الشعب مصدر السلطات الثلاث ، فهو بذلك معني وبشكل أساسي في اختيار من يقرر العدالة الدستورية ، ومن هذه الدساتير ما نهجت عليه المانيا الاتحادية ، حيث جاء في دستورها ما يشير الى انتخاب نصف قضاة المحكمة الدستورية بواسطة مجلس النواب وانتخاب النصف الاخر بواسطة مجلس الولايات –المنتخب أيضاً- [3]، وهذا النوع من الدساتير يشوبه الإنتقاد ، خاصة وإن علمنا بأن الدستور قد منح مجلس النواب صلاحية الطعن المباشر بعدم دستورية القوانين والأنظمة امام المحكمة الدستورية [4]، بمعنى أن مجلس النواب في هذه الحالة سيكون خصماً في طعن مقدم الى جهة هو من قام بإختيارها وتعيينها ، وهو ما لا يستقيم مع أبسط أسس العدالة والحيادية والإستقلال ، هذا فضلا عن عنصر التبعية القائم والذي سيظل يلوح امام المحكمة كلما عرض عليها طعن متعلق بعدم دستورية قانون تم اصداره من قبل السلطة التشريعية .

وهناك من الأنظمة ما اتبع الاسلوب المختلط فقررت تعيين قسم من اعضاء المحكمة من قبل المجلس التشريعي وعدد يعين من قبل السلطة التنفيذية [5] ، ومثال تلك الدول ما اخذت به اسبانيا حيث يتم تعيين جميع الأعضاء الاثنا عشر بقرار من الملك ويتم ترشيحهم على النحو الاتي ؛ يعين أربعة اعضاء بإقتراح من مجلس النواب واربعة اعضاء يتم تعيينهم بإقتراح من مجلس الشيوخ وعضوان يتم تعيينهم بإقتراح الحكومة وعضوان يتم تعيينهم بإقتراح من المجلس العام للسلطة القضائية [6] ، ونلاحظ ان المشرع الدستوري الإسباني قد منح للسلطة القضائية دوراً في اقتراح تعيين عدد من اعضاء المحكمة الى جانب السلطتين التنفيذية والتشريعية ، وقد منح كذلك المشرع

---

(1) أحمد كمال ابو المجد ، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والاقليم المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1960، ص 563 .
(2) علي الباز ، مرجع سابق ، ص532 .
(3) المادة 94 من دستور المانيا الاتحادية عام 1949 .
(4) المادة 60 من الدستور الاردني المعدل سنة 2011 .
(5) ومنه المادة 56 من الدستور الفرنسي لسنة 1958
(6) المادة 159 من الدستور الاسباني 1978

الدستوري المصري الدور للسلطة القضائية في اقتراح تعيين أعضاء المحكمة الدستورية العليا بالكامل ، حيث نص قانون المحكمة الدستورية العليا على تعيين رئيس المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية ، وتعيين اعضاء المحكمة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الاعلى للهيئات القضائية [1] ، ويرى بعض الفقه في هذه الطريقة حلاً لمعضلة تعيين أعضاء المحكمة الدستورية ، إذ أن جعل سلطة الاختيار موزعة بين السلطات الثلاث يعزز فكرة مركزية الرقابة ، بحيث لا تكون المحكمة خاضعة لتأثير احدى السلطات في الدولة ، وبالتالي الحفاظ على حيدتها واستقلالها [2] ، ويبدو أن هذه الأنظمة قد حاولت خلق توازن ما بين الإرادة الشعبية وإرادة السلطة التنفيذية في تقرير العدالة الدستورية ، الا ان هذا التوازن - في تقديرنا - غير موفّق ، حيث أن المحكمة الدستورية كجهة قضائية تسعى لتحري الحقيقية والعدالة هي جهة لا تقبل المحاصصة بهذا الشكل ، وهي بالتالي لا يمكن ان تحسب على جهة دون غيرها في الدولة ، حينها لا يمكن القول بوجود قضاء دستوري مستقل .

ونلاحظ ان جلّ الدساتير المقارنة الواردة اعلاه قد جعلت سلطة تعيين الاعضاء بيد رأس الدولة ، على الرغم من اختلاف الجهة التي تنسّب او تقترح أسماء هؤلاء الأعضاء ، وهو ما سار عليه الدستور الأردني أيضا ، والذي جعل سلطة تعيين أعضاء المحكمة الدستورية محصورة بيد الملك اذ انه يقوم بتعيين رئيس المحكمة والأعضاء بإرادة ملكية سامية وفقا للصلاحيات الممنوحة له بموجب الدستور.

وفيما يرى جانب من الفقه بأن تعيين اعضاء المحكمة من قبل الملك هو تطبيق لنظام الملكية الدستورية وممارسة فعلية للصلاحيات الدستورية الممنوحة الى الملك بموجب الدستور [3] ، فإن هناك جانباً من الفقه ينتقد هذا الأمر ، ويبرر انتقاده بأنه ووفقا للمادة 1/98 وبدلالة المادة 40 من الدستور ، فإن رئيس الوزراء ووزير العدل هما اللذان يقرران تعيين هؤلاء الأعضاء وان الملك يوافق على هذا التعيين [4] ، مما يجعل سلطة التعيين الفعلية بيد السلطة التنفيذية ، الأمر الذي يدل على وجود تجاوز صريح لمبدأ استقلالية المحكمة الستورية وكذلك مبدأ الفصل بين السلطات [5] .

([1]) المادة 5 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 1948 لسنة 1979 المعدل بالقانون رقم 168 لسنة 1998 .
([2]) محمد حسنين عبد العال ، القانون الدستوري ،دار النهضة ، القاهرة ، 1998، ص 174
([3]) محمد الغزوي ، دراسة حول قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012 ، www.lawjo.net ، شوهد بتاريخ 11-11-2014
([4]) المادة 40 من الدستور الاردني 1952 والمعدل عام 2011 والتي جاء فيها " يمارس الملك صلاحياته بإرادة ملكية وتكون الإرادة الملكية موقعة من رئيس الوزراء والوزير او الوزراء المختصين يبدي الملك موافقته بتثبيت توقيعه فوق التواقيع المذكورة "
([5]) محمد الحموري ، المرجع السابق ، ص 41

وقد أردف أصحاب هذا الرأي بالقول أن الحل الامثل هو منح سلطة تعيين غالبية قضاة المحكمة الى مجلس النواب ، لضمان عدم تحكم السلطة التنفيذية بهذا المرفق القضائي الضامن للعدالة الدستورية ، وبذات الوقت لتكون شرعيتهم بذلك مستندة الى إرادة الشعب الذي يعتبر مصدرا للسلطات بنص الدستور [1] ، ففي المغرب على سبيل المثال ، تتكون المحكمة الدستورية من اثنا عشر عضوا ثلاثة منهم ينتخبهم مجلس النواب وثلاثة يعينهم مجلس المستشارين (المنتخب) وواحد فقط يسميه الأمين العام للمجلس والخمسة الباقين يختارهم الملك [2] .

وترى الباحثة أن الأخذ بفكرة تنسيب اعضاء المحكمة من قبل السلطة القضائية نفسها ممثلة برئيس المجلس القضائي هي الفرصة التي تضمن استقلالية المحكمة بشكل لا يجعل مجالا للشك حول ذلك ، ويمكن بعدها القول بامكانية تعيين هؤلاء القضاة بإرادة ملكية سامية بدون تدخل كل من رئيس الوزراء ووزير العدل ، الا ان هذه الفكرة تتطلب تعديل الدستور فيما يتعلق بالمواد التي تنظم صدور الارادة الملكية السامية بهذا الشأن ، اما فكرة تعيين الاعضاء من قبل المجلس التشريعي المنتخب فهي قد تكون إحدى الطرق التي ستجعل المحكمة الدستورية بمنأى عن التبعية للسلطة التنفيذية ، وقد يكون لها ايجابياتها من حيث جعل المجلس التشريعي اكثر حرصا ومسؤولية اتجاه القوانين التي يصدرها حتى لا يتم الطعن بعدم دستوريتها ، الا انها بذات الوقت لا تخدم مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعدّ الركيزة الاساسية التي تقوم عليها الدولة .

- **استقلال اعضاء المحكمة من جهة تفرغهم لأعمال المحكمة**

وتفرّغ القضاة بشكل عام يعني ان يقوم عضو المحكمة بتكريس وقته وجهده بشكل كامل لأعمال المحكمة والمهام الموكلة اليه بموجب منصبه ، وقد تفاوتت الدساتير المقارنة باعتماد هذه الضمانة فبعضها اعتبر ضرورة النص عليها حاجة تبقي القاضي الدستوري بمنأى عن اي شبهات حول حياديته واستقلاله عند الحكم بما يعرض عليه من قضايا ، ومن تلك الدساتير الدستور اللبناني حيث ان اعضاء المجلس الدستوري في لبنان يتفرغون بشكل كامل لعملهم في المجلس ولكنهم وبمجرد انتهاء مدة عضويتهم يعودون الى اعمالهم الاصلية ولا يجوز بأي شكل من الاشكال الجمع

---

(1) الفقرة 1 من المادة 24 من الدستور الاردني 1952 والمعدل عام 2011 والتي تنص على ان " الامة مصدر السلطات "
(2) المادة 129 من دستور المملكة المغربية لعام 2001

بين عضوية المجلس الدستوري والوزارة او النيابة او اية هيئة رسمية اخرى او اية وظيفة عامة مهما كانت [1] .

ومن الدساتير ما لم يعتبر التفرغ الكامل لأعضاء المحكمة شرطاً ضروريا وضمانة تؤيد استقلالهم في عملهم ، ومنها ما اخذ به المشرع الكويتي في القانون المنشئ للمحكمة الدستورية الكويتية والذي نص على انه : "تؤلف المحكمة الدستورية الكويتية من خمسة مستشارين يختارهم مجلس القضاء بالاقتراع السري كما يختار عضوين احتياطيين ويشترط ان يكونوا من الكويتيين ويصدر بتعيينهم مرسوم " [2] ، ويفهم من نصوص قانون المحكمة الدستورية ان هؤلاء المستشارين الخمسة ليسوا متفرغين تماما لعملهم في المحكمة الدستورية وانما هم يقومون بوظيفتهم الدستورية الى جوار عملهم الاصلي باعتبارهم اعضاء بدائرة التمييز او محكمة الاستئناف [3] ، اما المجلس الدستوري التونسي فلم يشترط المشرع ان يكون اعضاؤه من المتفرغين اطلاقا [4] ، وكذلك الامر فلم يتشدد الدستور المصري في مدى تفرغ اعضاء المحكمة الدستورية العليا المصرية حيث نص على ضمانة عدم قابليتهم للعزل ولا للنقل ولكنه سمح بندبهم او اعارتهم الى الهيئات الدولية والجامعات وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية للمحكمة [5] ، بينما نص الفصل الثمانون من الدستور المغربي [6] على ان الوظائف التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المجلس الدستوري انما تحدد بموجب قانون تنظيمي .

أما بالنسبة الى المشرع الأردني فقد أكد على ضرورة قيام عضو المحكمة الدستورية بالتفرغ الكامل لأعمال المحكمة [7] ، ويتحقق التفرغ الكامل عن طريق تحقق شروط قانونية معينة تدل على ذلك مثل عدم قيام العضو بأعمال تجارية ، وعدم توليه أي منصب عام أو خاص طيلة فترة خدمته في المحكمة وعدم انتسابه لأي حزب مهما كانت انتمائاته وتوجهاته السياسية ، وغيرها من الشروط التي لا بد من الالتزام بها من قبل اعضاء المحكمة المعينين ، ويبدو ان المشرع قد قصد من هذه الشروط عزل أعضاء المحكمة عن اي شبهات قد تثور حول استقلاليتهم ونزاهتهم ، فجعلهم بمنأى عن أي عمل اقتصادي او تجاري او سياسي طيلة فترة خدمتهم ، وان حصل وكان العضو قبل تعيينه

([1]) المادة 19 من القانون المنشئ للمجلس الدستوري اللبناني رقم 250 بتاريخ 1993/7/14 والمعدل بالقانون رقم 150 بتاريخ 1999/10/30 .

([2]) المادة 2 من القانون المنشئ للمحكمة الدستورية الكويتية رقم 14 لسنة 1973 .

([3]) يحيى الجمل ، طرق الرقابة على دستورية القوانين في البلاد العربية ، مرجع سابق ، ص 10

([4]) قانون انشاء المجلس الدستوري التونسي الصادر في 1998/11/2

([5]) المادة 13 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 48 لسنة 1978

([6]) الفصل 80 من الدستور المغربي لسنة 1996

([7]) الفقرة أ من قانون المحكمة الدستورية الاردنية رقم 15 لسنة 2012

في المحكمة يمارس احدى الاعمال المذكورة اعلاه فإن عليه التخلي عنها بمجرد اختياره كعضو في المحكمة الدستورية ، وقد ذهب المشرع في هذا الصدد الى ابعد من ذلك ، فحظر انتداب او إعارة اي عضو من المحكمة للعمل لدى اي جهة كانت خلال مدة عضويته [1] ، وذلك تكريساً للأهداف السابق ذكرها .

ان كافة المتطلبات السالف ذكرها من شأنها تحقيق استقلالية اعضاء المحكمة ونزاهتهم وحياديتهم المفترضة فيهم اصلا ليكونوا قادرين على تقرير العدالة الدستورية والحكم بها ، والباحثة ترى أن المشرع قد فعل حسناً بوضع هذه الشروط كمتطلبات لتعيين اعضاء المحكمة الدستورية ، إضافة الى الإعتبارات المتعلقة بنزاهة واستقلالية المحكمة ، ذلك أن هيبة المحكمة الدستورية ومكانتها – كقضاء دستوري مستقل – تستوجب ان يترقّع اعضاؤها عن أداء اي مهمة اخرى غير تلك الموكولة اليهم بموجب الدستور والقانون طيلة فترة خدمتهم في المحكمة .

رابعا – المساءلة والجزاءات

إن من حق المجتمع ان يرى القاضي مقرر العدالة الدستورية في منزلة العابد في محرابه ، بمنأى عن كل الشبهات والريبة ، ولذلك وجب مسائلة القاضي الدستوري في حال مخالفته للقانون او الإنحراف بسلوكه على نحو لا يتسّق ومكانته القضائية الرفيعة ، إلا ان هذه المسائلة تختلف عن مسائلة الأفراد العاديين ، وليس لذلك تعلّق بشخصيات أعضاء المحكمة الدستورية بقدر تعلّق الامر بالحفاظ على مكانة وهيبة القضاء الدستوري في الدولة ، وعدم تعرض الرموز التي تمثلها للإهانة من خلال إجراءات التحقيق والملاحقة العادية التي لا تليق بعضو المحكمة الدستورية وتمس بهيبته خاصة اذا ما كانت المخالفة المسندة إليه غير صحيحة [2] ، ويثور السؤال فيما يتعلق بالكيفية التي يمكن بها البت في الجزاءات في حال سوء التصرف ، والجهة التي تقرر ذلك، وطبيعة العقوبات الواجب أن تفرض على أعضاء المحكمة ؟

وقد اختلفت الدساتير المقارنة فيما بينها حول الأحكام القانونية المطبّقة في حال إرتكاب اعضاء المحكمة الدستورية للمخالفات او الجرائم ، فقد نص قانون إنشاء المحكمة الدستورية السودانية بأن الجزاء المترتب على إدانة أحد أعضاء المحكمة بجريمة مخلة بالشرف والامانة هو

---

(1) الفقرة ج من المادة 5 من قانون المحكمة الدستورية رقم 1 لسنة 2012

(2) فيصل شطناوي وسليم حتاملة ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والانظمة امام المحكمة الدستورية في الاردن ، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 40 ، العدد 2، عمان ، 2013 ، ص 619

سبب موجب لتقديم الاستقالة ، او الإعفاء من المنصب فورا [1] ، وكذلك فقد قرر المشرع المصري إحالة عضو المحكمة الى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية إذا فقد الثقة والإعتبار أو أخل إخلالاً جسيمًا بواجبات وظيفته ، ويكون هذا القرار بناءً على تحقيق تجريه معه المحكمة ، ويعتبر عضو المحكمة في إجازة حتمية من تاريخ قرار رئيس المحكمة بإحالته إلى التحقيق الى حين البتّ فيه [2].

اما المشرع الأردني فقد نص على ضمانات أعضاء المحكمة في حال الملاحقة الجزائية بشيء من التفصيل ، حيث جاء في المادة 23 من قانون المحكمة الدستورية الأردنية انه " لا يلاحق العضو عن اي شكوى جزائية خلال مدة عضويته في المحكمة او عن اي شكوى جزائية متعلقة بالمهام والاعمال المناطة به وفق احكام الدستور وهذا القانون او بسببها او ناجمة عنها الا باذن من الهيئة العامة " [3] ، ويلاحظ بأن المشرع الأردني قد حرص كل الحرص على تكريس ضمانة عدم تعرّض أعضاء المحكمة الدستورية للمسائلة عما يقومون به بمناسبة وظيفتهم في تقرير العدالة الدستورية ، فجعل ارتباط ملاحقة العضو جزائيا مناط بإذن من الهيئة العامة – التي تتكون من رئيس وأعضاء المحكمة الدستورية - ، وقصد المشرع في اجراء الحصول على الإذن بالملاحقة موافقة الهيئة العامة على الملاحقة وليس فقط مجرد اعلامها بوجود الشكوى الجزائية ، وتعد هذه النتيجة حتمية اذ انه لو اقتصر الإجراء على مجرد اعلام الهيئة العامة بوجود الشكوى لما كانت الضمانة القانونية التي ابتغاها المشرع فعّالة في هذه الحالة .

وقد أوضح المشرع ان للهيئة العامة وبعد سماع اقوال المشتكي والعضو المشتكى عليه والإطلاع على اي بينة الخيار بأن تقرر حفظ الشكوى او ان تأذن بملاحقة العضو وفق احكام التشريعات النافذة [4] ، وقد يرى البعض في إعطاء الخيار للهيئة العامة بهذه الطريقة دون وجود مرجعية تقيّدها او معايير تنتهجها لتقرير حفظ الأوراق او الإذن بالملاحقة تجاوزاً وتعسفاً وخروجاً عن قواعد العدالة التي توجب العقوبة على الأشخاص في حال ارتكاب فعلٍ مجرم ، الا أن الضمانة القانونية السالف ذكرها قد تقررت لحماية مرفق القضاء الدستوري أكثر من حماية الاشخاص بعينهم كما اسلفنا ، وهذا يعود للإعتبارات السياسية والقانونية التي سبق وان تعرضنا لها ، ومن الجدير

---

(1) قانون انشاء المحكمة الدستورية السودانية الصادر بتاريخ 1998/11/24

(2) المادة 11 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 48 لسنة 1978 .

(3) الفقرة أ من المادة 23 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012

(4) الفقرة ب من المادة 23 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012

بالذكر في هذا المقام أن قيام الهيئة العامة بإصدار قرار بحفظ الشكوى يعد مانعاً من ملاحقة العضو مرة اخرى عن ذات الشكوى بعد انتهاء عضويته في المحكمة [1] .

وقد تناول المشرع الأردني أيضاً حالة التلبّس بالجريمة بالنسبة الى أعضاء المحكمة الدستورية ، فقرر انه في حال التلبّس يجوز القبض على العضو او توقيفه على ان يتم إعلام الرئيس فوراً بذلك وتصدر الهيئة العامة قرارها خلال مدة لا تتجاوز أربعاً وعشرين ساعة من تاريخ القبض على العضو او توقيفه [2] ، ويقصد من إعلام الهيئة العامة في هذه الحالة ان تصدر القرار بالملاحقة عن الجرم المتلبس به دون ان يكون لها صلاحية التحقيق معه بنفسها كما في حالة تقديم الشكوى الجزائية ، ويثار التساؤل في هذا الصدد عن المهلة القصيرة التي منحها المشرع للهيئة العامة لإصدار قرارها بالملاحقة من عدمها ، فكيف ستتمكن الهيئة العامة من الانعقاد وبحث مسألة بهذه الخطورة في هذا الوقت القصير فضلاً عن انها لن تتمكن من التحري بشكل وافٍ عن ظروف الجريمة وحيثياتها ذلك ان العضو ابتداءً سيكون موقوفاً مما سيحول دون لقاءه ومعرفة الحقيقة منه ، لذلك فكان يتوجب على المشرع ان يأخذ بعين الاعتبار الوقت الكافي حتى تتمكن الهيئة من اتخاذ قرارها على ضوء ما يتكشّف معها من ظروف وملابسات ما حصل مع عضو المحكمة .

ولعلّ من الضمانات القانونية التي منحها المشرع للقاضي الدستوري هو اعتبار اي جرم واقع على العضو اثناء ممارسته لوظيفته او ما اجراه بسببها بمثابة جرم واقع على قاض [3] ، وفي ذلك تأكيد على الصبغة القضائية التي تتمتع بها المحكمة الدستورية واعضاؤها .

وفي نهاية الحديث عن ضمانات استقلال المحكمة الدستورية نجد أن المشرع الأردني قد أخذ بعين الإعتبار توفير عدة ضمانات لإستقلال المحكمة الدستورية ، وهو أمرٌ يُحمد عليه المشرّع ، إلّا أن الباحثة ترى وجوب إستكمال تلك الضمانات للوصول إلى الإستقلال التام الذي يليق بالقضاء الدستوري ، وذلك لا يتم إلّا من خلال توفير ضمانة للأعضاء من جهة تعيينهم ، ووجوب عدم منح أي دور للسلطة التنفيذية للتدّخل في ذلك التعيين ، ومن ثم ضمان إستقلالها من جهة عدم تعريض أعضائها مباشرةً لبحث المسائل المالية أو القوانين والانظمة المقترحة بشأن عمل المحكمة ، وإن كان لا بد من إسناد هذه المهام إليها فمن خلال دائرة مالية وقانونية تتبع للمحكمة وتتمتع بالإستقلال الذي تتمتع به .

---

(1) الفقرة د من المادة 23 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012

(2) الفقرة ج من المادة 23 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012

(3) المادة 24 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012 .

المطلب الثالث

انعقـــــاد المحكمـــــة

بعد أن يتم اختيار أعضاء المحكمة الدستورية في ظل نظام مالي وإداري مستقل تنعقد المحكمة الدستورية وتبدأ الممارسة الفعلية للإختصاصات الموكلة اليها بموجب الدستور وقانون المحكمة الدستورية .

وإنعقاد المحكمة يعني ان تجتمع الهيئة بوجود كافة أعضائها للتباحث والتشاور في المسائل المعروضة أمام المحكمة ، وقد نصّت القوانين المنشئة لمعظم المحاكم الدستورية في دول العالم على آلية انعقاد المحكمة والإجراءات المتعلقة بها ، ومنها ما جاء في قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية الذي أوضح بأن إجتماعات الجمعية العامة للمحكمة تتم بدعوة من رئيس المحكمة أو بناءً على طلب ثلث عدد أعضائها ، بحيث لا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء [1] ، بينما نص المشرع الكويتي على أن انعقاد المحكمة يتم بدعوة من رئيس المحكمة كلما اقتضت الحاجة لذلك ، إذ يخطرهم بتاريخ الإجتماع ومكانه قبل الموعد المحدد بوقت كافٍ [2] ، أما المشرّع الأردني فقد وضع لإنعقاد المحكمة الدستورية إجراءات محددة بموجب القانون لا بد من التطرّق لها بشيء من التفصيل ، وتتلخص تلك الإجراءات بما يلي :

1- **من حيث وقت انعقاد المحكمة :** تنعقد المحكمة الدستورية غالباً عند ورود طعن بعدم دستورية قانون او نظام معين اليها ، سواء أكان قد ورد إليها بطريقة مباشرة او غير مباشرة ، او عند طلب الجهات المختصة منها بالقيام بتفسير نص دستوري معين ، وقد عبّر المشرّع عن ذلك صراحة في المادة التاسعة عشر من قانون المحكمة الدستورية الأردنية [3] ، والتي حصرت حالات إنعقاد المحكمة بهاتين الحالتين فقط .

ونجد أنه وبمقارنة النص المشار اليه اعلاه في القانون الأردني مع ما ورد في قانون المحكمة الدستورية الكويتية أن المشرّع الكويتي عندما نصّ على انعقاد المحكمة " كلما اقتضت الحاجة لذلك " قد استخدم نصاً أشمل وأوسع من ذلك الذي حصر المشرّع الأردني نفسه به ، حيث أنه

([1]) المادة 9 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 48 لسنة 1978

([2]) المادة 3 من قانون المحكمة الدستورية الكويتية رقم 14 لسنة 1973 .

([3]) المادة 19 من قانون المحكمة الدستورية الأردنية رقم 15 لسنة 2012 .

وعند التطبيق العملي نجد أن المحكمة الدستورية الأردنية تنعقد في غير الحالات التي نص عليها المشرع ، فهي تنعقد بهيئتها العامة عند النظر بالمهام والصلاحيات الموكلة اليها بمقتضى أحكام المادة الخامسة والعشرون من قانون المحكمة الدستورية الأردنية [1] ، فيما لم يعتبر المشرّع اجتماعها لهذه الغاية "إنعقاداً " بالمفهوم الوارد في المادة التاسعة عشر المشار اليها اعلاه ، بل اعتبره "إجتماع " بموجب المادة السادسة والعشرون من ذات القانون [2] ، مما يقتضى التفريق بين انعقاد المحكمة واجتماع الهيئة العامة الذي يتم بدعوة من الرئيس او من ينوب عنه ، وفي رأي الباحثة فإن الفرق الرئيسي الذي يكمن بين الإجرائين هو ان الإنعقاد يكون في سبيل ممارسة المحكمة لإختصاصاتها القضائية في تقرير العدالة الدستورية ، بينما يكون اجتماع الهيئة العامة لممارسة المهام والصلاحيات الإدارية وغيرها التي منحها المشرّع للهيئة العامة [3] .

من جهة أخرى ، فإن المحكمة الدستورية الأردنية قد شهدت مؤخرا إنعقاداً في غير الحالات المنصوص عليها في القانون ، وذلك عندما قام رئيس الوزراء بطلب استشارة أو إبداء رأي بشأن إخضاع مدة العضوية في مجلس الأمة للتقاعد المدني ، وعلى الرغم من أن المحكمة الدستورية قد أوردت في مطلع قرارها بأن طلب رئيس الوزراء لا يرد عليه القول بأنه لا يعدو أن يكون مجرد استشارة او إبداء رأي وإنما هو طلب تفسير لنصوص دستورية [4] ، إلّا ان قرار المخالفة الصادر عن عضو المحكمة الدستورية عبد القادر الطورة قد بيّن ان بحث المحكمة في مسألة التقاعد موضوعاً كطلب تفسير دون وجود أي نص تشريعي مكتوب في الدستور يتعلق بالتقاعد على وجه الخصوص ، وخلُص بالنتيجة ان ما جاء في الطلب من هذه الناحية لا يعدّ طلب تفسير بالمعنى القانوني ، وإنما هو مجرد طلب رأي ومشورة او طلب استشارة والمحكمة الدستورية غير مختصة بذلك [5] ، فهنا وبالرجوع الى حالات انعقاد المحكمة نجد أنه وبالاسترشاد برأي الدكتور عبد القادر الطورة فقد انعقدت المحكمة للنظر بحالة غير تلك الحالات التي نص عليها قانون المحكمة صراحةً ، مما يدفعنا للتساؤل حول مدى قانونية هذا الإنعقاد في ظل اعتبار طلب مجلس الوزراء بمثابة طلب مشورة او رأي وليس طلب تفسير .

---

(1) المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية الاردنية رقم 15 لسنة 2012 .
(2) المادة 26 من قانون المحكمة الدستورية الأردنية رقم 15 لسنة 2012
(3) وفقا للمادة 25 من قانون المحكمة الدستورية الاردنية رقم 15 لسنة 2012 .
(4) المحكمة الدستورية الاردنية ، قرار التفسير رقم 2 لسنة 2014 تاريخ 2014/11/17، المنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم 5314 صفحة 6775 تاريخ 2014/12/1 .
(5) قرارا المخالفة الصادر عن عضو المحكمة الدستورية د. عبد القادر الطورة في قرار التفسير رقم 2 لسنة 2014 تاريخ 2014/11/17.

2- **من حيث مكان انعقاد المحكمة :** لم ينص المشرع الأردني على مكان انعقاد المحكمة بشكل صريح ، الا انه قد أشار الى أن مقرّ المحكمة هو في العاصمة ، بمعنى ان المحكمة تعقد جلساتها في العاصمة عمّان ، وذلك بمقتضى أحكام المادة الثالثة من قانون المحكمة (1) ، وقد ورد في قانون المحكمة الدستورية السودانية نصٌ مشابه يقضي بأن يكون مقر المحكمة بولاية الخرطوم ويجوز لها أن تعقد جلساتها عند الإقتضاء في مكان آخر يقرره الرئيس بالتشاور مع الأعضاء (2) ، ويتضح من هذا النص ان المشرع قد أجاز انعقاد المحكمة في أي مكان آخر غير مقرّ المحكمة، بينما اتجه المشرع الكويتي اتجاهاً مختلفاً بحيث جعل انعقاد المحكمة يتم بدعوة رئيس المحكمة للأعضاء إذ يقوم بإخطارهم في هذه الدعوة بتاريخ الاجتماع ومكانه قبل الموعد المحدد بوقت كاف (3) ، ويتبين من خلال هذا النص أن مكان الانعقاد يتغيّر بحسب ما يحدده رئيس المحكمة في كل مرة يدعوا فيها الاعضاء للإنعقاد ، فالمسألة إذن ترتبط بإحتياجات كل محكمة على حدة وبالنظام المناسب لها ولإنعقادها .

3- **من حيث عدد الاعضاء :** إن الأصل ان تنعقد المحكمة الدستورية الاردنية للنظر في الطعون المقدمة اليها بوجود هئية مكونة من تسعة أعضاء على الاقل ، فلا يمكن ان تنعقد هيئة بأقل من هذا العدد الا في حالات استثنائية يمكن فيها ان تعقد المحكمة بسبعة اعضاء ، الا ان هذه الحالات قد وردت على سبيل الحصر وهي (4) :

- حالة تغيب عضو واحد او اكثر ولكن مع مراعاة ان يبقى في الهيئة سبعة قضاة ، وان يكون التغيب بعذر مشروع ، ولم يحدد المشرع ماهية المعذرة المشروعة التي تقبل في هذه الحالة الا انه ترك الامر مفتوحا للسلطة التقديرية الممنوحة للمحكمة .

- حالات التنحي من قبل عضو المحكمة : فيحصل ان يقوم احد الاعضاء بالتنحي عن منصبه كعضو في المحكمة الدستورية لسبب من الاسباب ، فهنا وفي هذه الحالة أجاز القانون استثناءً ان تنعقد المحكمة بسبعة اعضاء ، وقد سبق وأن تنحى عضوان من المحكمة الدستورية الاردنية عند نظر القرار المتعلق بالتقاعد المدني للنواب والاعيان ، وذلك لأن اعضاء المحكمة قد سبق وكانوا اعضاءً في مجلس الاعيان قبل عضويتهم في المحكمة .

(1) المادة 3 من قانون المحكمة الدستورية الأردنية رقم 15 لسنة 2012 .
(2) المادة 7 من قانون المحكمة الدستورية السودانية 2005
(3) المادة 3 من قانون المحكمة الدستورية الكويتية رقم 14 لسنة 1973
(4) المادة 19 من قانون المحكمة الدستورية الاردنية رقم 15 لسنة 2012 .

وفي كلا الاستثناءان الواردان اعلاه فإنه لا بد للهيئة المكونة من سبعة اعضاء ان يكون من بينهم الرئيس او من ينوب عنه .

4- من حيث سرية المداولات : وكمبدأ عام فإنه لا يجوز التصريح او مجرد التلميح في مناسبات عامة او خاصة عن المداولات التي تعقد في المحكمة ، وعن تفاصيل القرارات التي صدرت عنها او تلك التي ما زالت قيد المذاكرة والانتظار ، وقد كرّس المشرّع الاردني هذا المبدأ في قانون المحكمة الدستورية الاردنية حيث شدّد على كون مداولات المحكمة سرّية [(1)].

ومن مظاهر سريّة المداولات والتي يتوجّب على اعضاء المحكمة الإلتزام بها ما يلي [(2)] :

- عدم الدفاع عن القرارات او نقدها .
- عدم الرد على اتهامات او ملاحظات وردت على تلك القرارات او حتى تفسيرها بأسلوب تسويغي.
- عدم التعبير عن مواقف حول قضايا عالقة وتشكل محلاً للمقاضاة او قضايا قد تكون محلا للمقاضاة مستقبلا .
- لا يعتبر خرقاً لسرية المداولة الإعلام عن مضمون القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية بعد صدورها ، وذلك من خلال وسائل اعلامية صادرة عن المحكمة الدستورية .

اما الممارسات المتعلقة بسلوك أعضاء المحكمة والتي يجب تجنبّها حفاظاً على سريّة المداولات فهي :

- عدم التعاطي في مناسبات اجتماعية مع المتقاضين او موكليهم .
- عدم المبالغة في الزيارات الى جهات سياسية اذا خرجت عن الطابع الاجتماعي المألوف أو إذا تلازمت مع وجود بعض القضايا العالقة التي تعنى بها تلك الجهات السياسية .
- عدم المبالغة في الظهور بالمناسبات الإجتماعية ووسائل الاعلام بشكل يعطي انطباعا بتوافر الدعاية الشخصية او العمل الصحفي المستدام .

([1]) المادة 18 من قانون المحكمة الدستورية الأردنية رقم 15 لسنة 2012 والتي تنص على انه " تكون مداولات المحكمة سريّة " .

([2]) انطوان مسرّه ، موجب التحفظ في القضاء الدستوري ، بحث منشور في الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني ، منشورات المجلس الدستوري ، الجمهورية اللبنانية ، 2012 ، ص 474

وقد تعبّر النقاط سالفة الذكر عن السلوك العام واجب الإتباع من قبل عضو المحكمة الدستورية حتى يبقى بمنأى عن أي شبهات تثور حول حياديته واستقلاله ، بالإضافة الى الحفاظ على هيبة القضاء الدستوري وعدم الإساءة إليه من خلال تصرفات أعضاء المحكمة مع العالم الخارجي ، إذ يعتبر مخالفا ومسيئا لصورة القضاء الدستوري دخول عضو المحكمة في سجال او رد ، كما يعتبر مسيئا كافة اشكال الانفعالية الصادرة عن عضو المحكمة ، في المقابل ، فإنه لا يعتبر مخالفا للسلوك قيام القاضي الدستوري بالكتابة والتعبير حول نظريات حقوقية عامة ومسائل حقوقية محددة وبتعمق وبأسلوب منهجي ، بخاصة في مناسبات علمية و جامعية وطنية او دولية (1).

5- **من حيث أغلبية إتخاذ القرارات والأحكام :** لقد اختلفت الدساتير في إعتبار الأغلبية التي تصدر بها المحكمة الدستورية قراراتها ، فالمحكمة الدستورية العليا المصرية تصدر قراراتها و أحكامها من سبعة أعضاء (2) ، بينما تصدر المحكمة الدستورية الكويتية أحكامها بأغلبية اراء الحاضرين (3) ، بينما تصدر المحكمة الدستورية الأردنية أحكامها وقراراتها بأغلبية خمسة أعضاء ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوّت معه الرئيس أو من ينوب عنه ، وذلك بمقتضى المادة التاسعة عشر من قانون المحكمة الدستورية الأردنية (4).

ويتضّح من هذا النص الحكمة من جعل عدد أعضاء المحكمة وتراً ، فحالة تساوي الأصوات عندما يكون عدد الأعضاء زوجياً ستكون بمثابة عقبة تحول دون إصدار الأحكام والقرارات ، وفي كل الأحوال فإن للاعضاء المخالفين حق إصدار قرار مخالفة على القرار المتخّذ بالأغلبية وهذا ما يطبقه أعضاء المحكمة الدستورية الأردنية ، حيث صدرت معظم القرارات بالأغلبية بينما قدّم الأعضاء المخالفين قرارات مخالفة على القرار المتخذّ من قبل المحكمة ، وذلك بناءً على وجهات نظرهم المختلفة بشأن مسألة الدستورية المعروضة على المحكمة ، وهذا ما اخذ به المشرع الكويتي أيضاً إذ نص على ضرورة ارفاق راي الاقلية او ارائها وما تستند اليه من

---

(1) انطوان مسرّه ، المرجع نفسه ، ص 476

(2) المادة 3 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 48 لسنة 1978 .

(3) المادة 3 من قانون المحكمة الدستورية الكويتية رقم 14 لسنة 1973 .

(4) المادة 19 من قانون المحكمة الدستورية الأردنية رقم 15 لسنة 2012 .

اسباب [1] ، الّا ان ذلك لا يعني ان هناك قرارات لم تتخذ بالإجماع من قبل كافة أعضاء المحكمة الدستورية الاردنية ومثالها القرار التفسيري رقم 1 لسنة 2013 الصادر عن المحكمة الدستورية بالإجماع بشأن تفسير المادة 117 من الدستور [2] .

وفي نهاية الحديث عن انعقاد المحكمة الدستورية ، يجدر بالذكر أنه ومهما كان الحكم الصادر عن المحكمة بالنهاية وبغض النظر عن كونه قد أُتخذ بالاغلبية ام بالإجماع ، فإنه يجب ان يصدر مسبباً بشأن الطعون المقدمة الى المحكمة ، فتسبيب الاحكام من شأنه ايضاح الأساس القانوني الذي بني عليه الحكم وبالتالي تعزيز الثقة العامة بأحكام القضاء ، وضمان تطبيق الدستور والحرص على سموّه ، وقد تصدر المحكمة أحكامها تدقيقاً أو في جلسة علنية ، إذ ترك المشرّع لها حرية الإختيار وفقاً لما تراه مناسباً [3].

(1) المادة 3 من قانون المحكمة الدستورية الكويتية رقم 14 لسنة 1973 ، والتي نصت على انه : " ولا يكون انعقاد المحكمة صحيحا الا بحضور جميع اعضائها وتصدر الاحكام باغلبية اراء الحاضرين ، ويجب ان يتضمن الحكم اسبابه مفصلة ، مع ارفاق راي الاقلية او ارائها وما تستند اليه من اسباب ، وتنشر الاحكام ومرفقاتها في الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من صدورها "

(2) المحكمة الدستورية الأردنية ، قرار تفسيري رقم 1 لسنة 2013 (قرار بالإجماع) تاريخ 2013/1/14 المنشور على الصفحة 32 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5194 بتاريخ 16/1/2013

(3) المادة 14 من قانون المحكمة الدستورية الأردنية رقم 15 لسنة 2012

المبحث الثاني

اختصاصات المحكمة الدستورية

ان اختصاصات المحاكم الدستورية تتفاوت في دول العالم ودساتيرها ، فتضيق في بعضها ، وتتسع في بعضها الآخر [1] ، أما القاسم المشترك في نطاق الاختصاص لتلك المحاكم فهو الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة ، وحق تفسير نصوص الدستور، وما عدا ذلك من اختصاص فكل دولة أضافت ما يهمها ويناسبها من اختصاصات أخرى تبعاً للمتطلبات الإجتماعية والسياسية فيها .

فمن الدساتير ما اضافت الى الاختصاصين السالف ذكرهما اختصاص النظر في الطعون الانتخابية لأعضاء مجلس الامة كالدستور الكويتي [2] ، ومنها ما اضاف اختصاص النظر في مشاريع القوانين والمعاهدات الدولية ،ومثالها قانون المجلس الدستوري التونسي الذي جعل المجلس الدستوري مختصا بنظر مشاريع القوانين التي يعرضها عليه رئيس الجمهورية قبل احالتها الى مجلس النواب وقبل المصادقة عليها ، وكذلك الامر فهو يختص بنظر المعاهدات المنصوص عليها بالدستور [3] ، اما في الدستور اللبناني فقد أضيف الى اختصاص المجلس الدستوري اختصاص النظر في الطعون الخاصة بالطوائف المعترف بها فيما يتعلق بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد، وممارسة الشعائر الدينية، وحرية التعليم الديني [4] ، اما المحكمة الدستورية الفلسطينية فقد أضيف إلى اختصاصها مسألة الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائي بالاضافة الى نظر الإشكاليات المتعلقة بدستورية برامج الأحزاب والجمعيات السياسية وأنشطتها ، ودستورية عقد المعاهدات الدولية والانضمام إليها وإجراءات تنفيذها [5] ، وفي موريتانيا فإن صلاحيات المجلس الدستوري الموريتاني يضاف اليها اختصاص البت في مطابقة كافة العمليات الانتخابية للدستور سواء بالانتخابات الرئاسية او التشريعية او انتخابات مجلس الشيوخ والاستشارات المتعلقة بعمليات الاقتراع العام [6] ، اما المشرع الدستوري في اليمن فقد اضاف الى اختصاص المحكمة العليا للجمهورية اليمنية مسألة محاكمة المتهمين من

---

(1) محمد الغزوي ، الوجيز ، مرجع سابق ، ص 103

(2) اذ انه وبموجب القانون رقم 5 لسنة 2005 بشأن بلدية الكويت أصبحت المحكمة الدستورية مختصة بنظر الطعون الانتخابية لأعضاء المجلس البلدي ، اذ تنص المادة 23 من هذا القانون على ان (تختص المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون الانتخابية المقدمة بشأن انتخابات المجلس البلدي ..)

(3) القانون المنشئ للمجلس الدستوري التونسي الصادر بتاريخ 1987/12/16 والمعدل بتاريخ 1998/11/2

(4) القانون المنشيء للمجلس الدستوري اللبناني رقم 250 لسنة 1993 .

(5) المادة 182 من الدستور الفلسطيني المعدل لعام 2003

(6) المادة 83 من دستور الجمهورية الاسلامية الموريتانية الصادر في 1991/7/20

شاغلي وظائف السلطات العليا كرئيس الجمهورية ونائب الرئيس ورئيس الوزراء [1] ، وفي الجزائر يناط بالمجلس الدستوري مهمة السهر على احترام الدستور وعلى صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية والفصل في دستورية المعاهدات [2] ، اما في الامارات العربية المتحدة فإن دستورها قد تضمن إنشاء «المحكمة الاتحادية العليا الاماراتية» واسند لها جملة اختصاصات تشمل المنازعات التي تنشأ بين الامارات الأعضاء في الاتحاد، وتنازع الاختصاص بين هيئة القضاء الاتحادي، والهيئات القضائية المحلية، وبحث دستورية القوانين الاتحادية [3] ، اما المشرع الدستوري الفرنسي فقد اسند الى المجلس الدستوري مهمة الرقابة على دستورية القوانين الأساسية قبل إصدارها، وكذلك الرقابة الدستورية على مشروعية المعاهدات والتعهدات الدولية [4] .

اما المحكمة الدستورية الاردنية فإن اختصاصاتها محددة بموجب الدستور والقانون المنشئ لها [5] ، حيث يناط بها مهمة الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة ، فالمحكمة في معرض حكمها بدستورية أو عدم دستورية القانون أو النظام تقوم بمطابقة النص المطعون بعدم دستوريته مع نصوص ومواد الدستور النافذ ، وهذه المطابقة لا تبنى على اساس حرفي بحت بمعزل عن اي اعتبارات اخرى ، فالمحكمة عندما تنظر في الطعون المقدمة اليها يتوجب عليها اتباع قواعد واسس معينة للبت في مسألة الدستورية بشكل يحقق العدالة التي يحملها روح النص الدستوري وليس ظاهره فقط [6] .

اما الاختصاص الثاني الذي اناطه المشرع بالمحكمة الدستورية الاردنية هو اختصاصها في تفسير نصوص الدستور اذا طلبت الجهات المعنية منها القيام بذلك ، حيث كان هذا الاختصاص قبل انشاء المحكمة الدستورية مسند الى المجلس العالي لتفسير الدستور[7] ، والذي ألغي بموجب التعديلات الدستورية لعام 2012 ، وصلاحية المحكمة الدستورية بتفسير الدستور ايضا تحكمها العديد من الاجراءات والقواعد شأنها شأن صلاحية الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة ، وسنعرض كل من الاختصاصين السالف ذكرهما بشيء من التفصيل مع بيان القواعد المتبعة في كل منهما ، وذلك في المطلبين الاتيين :-

(1) وفقا لقانون السلطة القضائية في اليمن رقم 1 لسنة 1990 .
(2) المادة 163 من الدستور الجزائري عام 1996
(3) المادة 99 من دستور الامارات العربية المتحدة 1971/7/18
(4) المادة 57 من الدستور الفرنسي لسنة 1958
(5) المواد 58 الى 61 من الدستور الاردني المعدل لسنة 2011 ، وقانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012 .
(6) محمد الغزوي ، الوجيز في الرقابة على دستورية القوانين ، مرجع سابق ، ص 106
(7) وكان له صلاحية تفسير نصوص الدستور بموجب المادة 122 من الدستور الاردني لعام 1952 قبل اجراء التعديلات الدستورية عام 2011

المطلب الاول : اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين

المطلب الثاني : اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير

المطلب الاول

اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين

إن فكرة الرقابة على دستورية القوانين تستمد اهميتها من مبدأ سمو الدستور الذي يقتضي وجوب كفالة واحترام نصوص الدستور ومبادئه باعتباره القانون الاساسي والاعلى مرتبة بين القواعد القانونية على الاطلاق [1] ، بالإضافة الى كون القواعد الدستورية هي الضامن لحقوق وحريات الافراد التي تجعل من الضرورة بمكان الحفاظ عليها وفرض الرقابة على كل ما يناقضها ويخالفها من قواعد قانونية ادنى مرتبة منها ، ولما كانت مهمة صون الدستور وضمان سموه بهذه الاهمية فكان يتوجب ان يُعهد بها الى جهة متخصصة ، ومشكلة بطريقة تتناسب مع حجم المسؤوليات الملقاة على عاتقها ، فقد ذهبت المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي الى تبني هذا الاتجاه بقولها : "آثر الدستور ان يعهد بمراقبة دستورية القوانين (او اللوائح) الى محكمة يراعى في تشكيلها واجراءاتها طبيعة هذه المهمة الكبيرة ، بدلا من ان يترك ذلك لاجتهاد كل محكمة على حدة ، مما قد تتعارض معه الاراء في تفسير النصوص الدستورية او يعرّض القوانين واللوائح للشجب دون دراسة لمختلف وجهات النظر والاعتبارات " [2] .

وتقسّم أوجه الرقابة على دستورية القوانين من حيث نوع المخالفة الواردة عليه الى رقابة على المخالفة الشكلية ورقابة على المخالفة الموضوعية ، بينما تقسم التشريعات التي تصلح ان تكون محلا للرقابة على الدستورية الى قواعد قانونية خاضعة للرقابة على الدستورية وقواعد تخرج عن نطاق الرقابة الدستورية ، وتقسّم كذلك الرقابة على الدستورية من حيث وقت بسطها على التشريعات الخاضعة للرقابة الى رقابة سابقة ورقابة لاحقة ، وسوف نتعرض لكل نوع من هذه الانواع على حدة لنصل في نهاية المطاف الى اسلوب الرقابة الامثل على القوانين .

اولا – الرقابة على المخالفة الشكلية للدستور والرقابة على المخالفة الموضوعية له

قد يخالف قانون او تشريع ما في الدولة الأصول الشكلية التي رسمها الدستور لصدور القانون سواء اكان قانون أصلي أو فرعي ، دائم أو مؤقت ، وبالمقابل فقد تكون مخالفة القانون للدستور مخالفة موضوعية بمعنى ان تكون هناك مخالفة لقاعدة دستورية تكرّس حقا او تمنح صلاحية او تقرر جزاءً معينا .. الخ .

(1) محمد عبد الله الشوابكة ، مرجع سابق ، ص 49 .
(2) المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي 1962 .

اما المخالفة الشكلية فمثالها ما أخذ به القانون الاردني فيما يسمى بالقوانين المؤقتة [1] ، والتي يسميها المشرع المصري بلوائح الضرورة ، فهذه القوانين تخضع لقيود اجرائية معينة من حيث الشكل والاختصاص والمحل ، بحيث يحدد الدستور تلك القيود بشكل واضح لا يجوز للتشريع ان يتجاوزها [2]، فإذا ما تم تجاوز هذه القواعد والضوابط الشكلية التي تتطلبها الدستور يكون القانون المؤقت الصادر خلافا لتلك القواعد قانون غير دستوري ، فالأصل في الاوضاع الشكلية التي صدر القانون بناءً عليها ان يكون قوامها موافقا للدستور، فإذا اختل ركن الشكل اختلت دستورية ذلك التشريع حتى وان كان موضوعه موافقا لما جاء في الدستور ، وقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر الى ان " قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على ان المطاعن الشكلية الموجهة الى النصوص القانونية هي تلك التي تقوم في مبناها على مخالفة هذه النصوص للاوضاع الاجرائية التي تطلبها الدستور ، سواءً في ذلك ما كان متصلا باقتراحها او اقرارها او اصدارها التي تطلبها الدستور " [3] ، وركن الشكل يتضمن صدور القانون ممن يملك حق اصداره ابتداءً وفي الموضوع المحدد بموجب نصوص الدستور وأيضاً في الزمان والمكان الذي اشترطتهما تلك النصوص كحالة الضرورة في القوانين المؤقتة ، فالإختصاص الدستوري الممنوح لجهة معينة بإصدار التشريع في زمن معين لا يخول أي جهة اخرى الحق باصداره ، ولا يقدح ان يكون هناك تفويضا بإصدار ذلك التشريع الا ان كان هناك نص دستوري صريح يجيز ذلك [4].

اما فيما يتعلق بالمخالفات الموضوعية للدستور فهي تلك المخالفات التي تخالف روح الوثيقة الدستورية [5] ، وتظهر هذه المخالفات نتيجة وجود السلطة التقديرية للمشرع التي يتم استخدامها بعيدا عن الهدف الاصيل بتحقيق المصلحة العامة دون غيرها ، وهو ما يطلق عليه جانب من الفقه بالإنحراف بإستخدام السلطة التشريعية [6] ، فإذا خرج المشرع عن ذلك الاطار العام المتعلق بتحقيق الصالح العام والإلتزام بالقواعد الدستورية كان التشريع معيبا بعيب عدم الدستورية ، ومثال المخالفة

---

(1) وقد نظم المشرع الدستوري الاردني آلية اصدار القوانين المؤقتة في المادة 94 من الدستور الاردني المعدل لعام 2011 ، ويقابلها نص المادة 147 من الدستور المصري لسنة 1971 والتي تنص على انه " اذا حدث في غيبة مجلس الشعب ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير جاز لرئيس الجمهورية ان يصدر في شأنها قرارات تكون لها قوة القانون "

(2) رمزي الشاعر ، رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، دراسة تحليلية للقضاء الدستوري في مصر ، دار التيسير ، القاهرة ، 2004م ، ص 628

(3) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 25 لسنة 16 ، تاريخ 1995/7/3 ، قضائية دستورية .

(4) محمد الشوابكة ، مرجع سابق ، ص 68

(5) رمزي الشاعر ، رقابة دستورية القوانين ، مرجع سابق ، ص 683

(6) عبد الرزاق السنهوري ، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية ، مجلة مجلس الدولة ، السنة الثالثة ، 1952، ص 40

الموضوعية للدستور ما جاءت به المادة 8 من الدستور الاردني [1] التي نصت على عدم جواز توقيف احد او حبسه الا وفق احكام القانون ، فهنا يكون للمشرع السلطة التقديرية في تنظيم هذه الحالات بموجب الصلاحية المستمدة من الدستور التي قد يتجاوزها المشرع أحياناً .

وبناء على ما سبق ، يتضح بأن اوجه مخالفة التشريع للدستور يتمثل بصورتان رئيسيتان : اولهما المخالفة الشكلية للدستور ، وثانيهما المخالفة الموضوعية له ، ولقد اطلق المشرع الدستوري الاردني صلاحية الرقابة على كلا المخالفتين من قبل المحكمة الدستورية الاردنية ، بحيث تقوم المحكمة بفحص مدى دستورية القانون من ناحية شكلية ابتداءً ، ثم الانتقال الى فحص دستوريته موضوعا للتأكد من انسجامه مع روح الدستور ومقاصده [2] .

ثانيا – نطاق التشريعات التي تخضع للرقابة على الدستورية

تنقسم التشريعات حسب قوتها ومرتبتها القانونية الى انواع عدة في النظام القانوني للدولة على شكل هرم ، ويحتل الدستور المرتبة العليا في ذلك الهرم ، ثم القوانين و الانظمة والتعليمات ، ولقد تفاوتت معظم الدساتير في إخضاع التشريعات المختلفة للرقابة على الدستورية ، ففي المغرب تشمل الرقابة على الدستورية كافة القوانين واللوائح التنظيمية [3] ، كما حدد اختصاص المحكمة الدستورية العليا المصرية في القانون المصري بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح [4] ، اذ حددت المحكمة الدستورية العليا مفهوم القانون او اللائحة الخاضعة للرقابة بأنه القانون بمعناه الموضوعي في ضوء النصوص التشريعية التي يتولد عنها مراكز قانونية عامة ومجردة سواءً كانت تشريعات اصلية او فرعية [5] ، اما المحكمة العليا في ليبيا فهي تختص بنظر دستورية كل تشريع مخالف للدستور ايا كان نوعه ومرتبته القانونية [6] ، وكذلك الحال بالنسبة للمجلس الدستوري

([1]) المادة 8 من الدستور الاردني لعام 1952 والمعدل عام 2011

([2]) حيث جاءت المادة 59 من الدستور الاردني بمنح المحكمة الدستورية اختصاص الرقابة على دستورية القوانين بشكل مطلق وهو ما يشمل الرقابة على النواحي الشكلية والموضوعية للقانون .

([3]) الدستور المغربي لسنة 1992

([4]) القانون المنشيء للمحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 48 لسنة 1979 .

([5]) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 67 لسنة 13 الصادر بتاريخ 1993/4/3 قضائية دستورية ، مجلة المحاماة ، 1994 ، ج3، ص29

([6]) القانون المنشيء للمحكمة العليا الليبية رقم 17 لسنة 1994 .

اللبناني[1] ، اما المحكمة الدستورية الكويتية فهي تختص بالرقابة على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح [2] .

اما المشرع الدستوري الأردني ، فقد قصر نطاق الرقابة الدستورية على القوانين والانظمة النافذة فقط [3] ، ومظاهر الاختلاف بين القانون والمظام تبرز من حيث الجهة الصادرة عنها تلك القواعد ، فالقانون عمل السلطة التشريعية ويصدر عنها ، اما النظام فهو يصدر عن السلطة التنفيذية، وكل منهما يولد مراكز قانونية عامة ومجردة ، ولكن يثار التساؤل عن مدى امكانية بسط الرقابة الدستورية على كل من القوانين المؤقتة ، والمعاهدات الدولية التي يتم الموافقة عليها من قبل مجلس الامة ، فجانب من الفقه يرى شمول القوانين المؤقتة بمظلة الرقابة الدستورية ، وكذلك الحال المعاهدات والإتفاقيات التي يوافق عليها مجلس الامة بموجب المادة 33 من الدستور الاردني ، وكذلك الأمر فقد ذهب أصحاب هذا الفقه الى القول " بأن القرارات التفسيرية تخضع ايضاً لرقابة الدستورية بوصفها مكملا ومتمما للقانون المتعلقة به " [4] ، بل ان قانون المحكمة الدستورية نفسها يخضع للرقابة الدستورية بوصفه قانونا كسائر القوانين ، وأن المحكمة الدستورية تستمد سلطتها بالرقابة على هذا القانون من الدستور مباشرة .

أما الأنظمة الصادرة عن السلطة التنفيذية فهي ابتداءً يجب ان لا تتعارض مع التشريع الذي ينظمها [5] ، بمعنى انها لا يجب ان تتجاوز القانون الذي يعلوها مهما كان نوعها وسواءً أكانت انظمة تنفيذية [6] ، او أنظمة الضبط المتعلقة بالمحافظة على الأمن العام و على الصحة العامة والسكينة [7] والمعمول بها بشكل اكبر في مصر، وبالنتيجة فإن الأنظمة أيضاً يجب أن لا تخالف الدستور ، ومن الفقه ما قال في هذا الصدد بأن الانظمة التي يستوجب ان تكون محلا للرقابة الدستورية يجب ان تكون تلك التي تتمتع بالصفة التشريعية والقوة الملزمة دون الأنظمة العادية التي تعتبر في نظر القضاء الاداري قرارات ادارية [8] .

(1) القانون المنشيء للمجلس الدستوري للجمهورية اللبنانية رقم 250 لسنة 1993 .
(2) القانون المنشئ للمحكمة الدستورية الكويتية رقم 14 لسنة 1973 .
(3) المادة 59 من الدستور الاردني 1952 المعدل سنة 2011 .
(4) محمد الغزوي ، الوجيز في الرقابة على دستورية القوانين ، مرجع سابق ، ص 108
(5) محمد الغزوي ، الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للملكة الاردنية الهاشمية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 ، ص116 .
(6) المادة 31 من الدستور الاردني المعدل سنة 2011
(7) المادة 124 من الدستور الاردني المعدل سنة 2011 .
(8) رمزي الشاعر ، رقابة دستورية القوانين ، مرجع سابق ، ص 227

ويخرج من نطاق الرقابة على الدستورية في ظل الدستور الأردني مشاريع القوانين والأنظمة التي لم تمر بعد في مراحلها التشريعية ، ولم تصبح قانونا بالمعنى الدستوري ، اذ ان صريح نص الدستور قد اخضع كل من القوانين والانظمة " النافذة " للرقابة الدستورية ، كما يخرج عن نطاق الرقابة الدستورية كل من المعاهدات الدولية والإتفاقيات التي لا تستلزم عرضها على مجلس الامة بوصفها لم تخرج في النهاية بصيغة قانون ، ولم تمر بالمراحل التشريعية على خلاف المعاهدات الماسة بحقوق المواطنين وبالخزينة العامة والتي نصت عليها المادة 33 من الدستور(1) ، على الرغم من ان هذا النوع من المعاهدات يخضع لرقابة الدستورية في بعض الدساتير كما هو الحال في دولة البرتغال ، فلرئيس الجمهورية ان يطلب من المحكمة الدستورية تقدير مدى دستورية القواعد التي تتضمنها المعاهدات الدولية المعروضة عليه للتصديق عليها ، وكذلك بالنسبة لأي اتفاق دولي يعرض للتوقيع عليه (2) ، وقد سار على ذات النهج كل من بلغاريا (3) وبولندا (4) حيث تختص المحكمة الدستورية في نظامهم بالرقابة على دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها .

ولا تشمل مظلة الرقابة على الدستورية أعمال السيادة ، والتي نجد تطبيقا عليها في حكم المحكمة العليا الامريكية في قضية Lother V. Borden عام 1849 وهي السابقة الاولى التي قررت بها المحكمة اعمال السيادة (5) ، اما بالنسبة الى الوضع في الأردن فإن الدستور الاردني وقانون المحكمة الدستورية لم يذكرا أعمال السيادة ضمن الاختصاصات التي أوردها المشرع الدستوري واسندها الى المحكمة ، مما يخرجها ايضا من دائرة الرقابة على الدستورية ، ونستطيع تأكيد ذلك من خلال الإستناد الى قانون محكمة العدل العليا بإعتبارها إحدى مراحل الرقابة على الدستورية التي شهدتها الاردن - والذي اصبح خلفا له حاليا قانون القضاء الاداري رقم 27 لسنة 2014 - ، حيث ان المادة 9 من قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992 جاءت بحكم مفاده ان محكمة العدل العليا لا تختص بنظر الطلبات والطعون المتعلقة بأعمال السيادة ، وهو أيضاً ما

(1) الفقرة 2 من المادة 33 من الدستور الاردني 1952 والمعدل عام 2011 والتي تنص على انه " المعاهدات والاتفاقات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئا من النفقات او مساس في حقوق الأردنيين العامة او الخاصة لا تكون نافذة الا اذا وافق عليها مجلس الأمة ولا يجوز في أي حال أن تكون الشروط السريّة في معاهدة أو اتفاق ما مناقضة للشروط العلنية " .
(2) المادة 278 من الدستور البرتغالي الصادر عام 1976
(3) دستور بلغاريا لعام 1991
(4) دستور بولندا لعام 1997 .
(5) وتتلخص وقائع القضية بأن دستور ولاية رود ايلاند كان يضيق حق الاقتراع واستمر بذلك فترة طويلة رغم محاولات تعديله ، الا ان زادت الحماسة حول تعديله عام 1841 حيث تم تشكيل جمعية تأسيسة ووضعت مشروعا يقرر حق الاقتراع لجميع الذكور البالغين وتم انتخاب محام شاب يدعى (توماس دور) كحاكم للولاية في ظل الدستور الجديد ، الا ان الحكومة لم تعترف بكل ذلك وقامت بالاستعانة بالجيش لاخماد الحركة واعتقل دور ، ثار خلاف لاحق بين الثوار والحكومة حول الحكومة الشرعية في الولاية وقد لجأ الطرفان الى المحكمة والتي اجابت الدعوى بالرفض على اعتبار ان هذه المشكلة سياسية ومن اختصاص الكونغرس وليس من سلطة المحكمة النظر بها.

قررته المحكمة في قراراتها بقولها ان اعمال السيادة هي التي تتعلق بسيادة الدولة العليا او العلاقات الدولية والسياسية او علاقات الحكومة بالسلطات الاخرى [1] ، بينما نجد ان مظلة الرقابة الدستورية في السودان على سبيل المثال تشمل الرقابة على دستورية اعمال رئيس الجمهورية او مجلس الوزراء او الوزير الاتحادي او الولاة اذا ما تجاوزوا النظام الاتحادي الدستوري او الحريات او الحرمات او الحقوق الدستورية ، ويتم الطعن بهذه الاعمال من قبل اي شخص متضرر بعد استنفاذ كافة طرق الطعن المتاحة لدى الاجهزة التنفيذية [2] .

ثالثا – الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة على دستورية القوانين

لقد تبنت النظم الدستورية المختلفة نوعين من الرقابة على دستورية القوانين ، فمنها ما أخذ بالرقابة الدستورية السابقة على إقرار القانون أو التشريع ، وانتهج هذا النوع من الرقابة كل من الدستور الفرنسي ، والدستور الجزائري [3]، والذي خول المجلس الدستوري اختصاص الفصل في دستورية القوانين وجوباً قبل المصادقة النهائية عليها ، وقد تأثر بهذا النوع من الرقابة بعض الدساتير كالدستور التونسي [4] ، والدستور الموريتاني كذلك [5] ، اما بالنسبة للمشرع الدستوري السوري ، فقد اتبع اسلوب الرقابة السابقة على دستورية القوانين واوكلها الى المحكمة الدستورية العليا من خلال الاعتراض على مشروع القانون من قبل رئيس الجمهورية او ربع اعضاء مجلس الشعب [6] ، ويفترض هذا النوع من انواع الرقابة إخضاع كافة مشاريع القوانين المعروضة على المجلس التشريعي (مجلس الشعب) للرقابة وفحص مدى موافقتها للنصوص الدستورية قبل اقرارها من قبل المجلس واستكمال مراحلها التشريعية ، فهذا النوع يعد ضمانة دستورية تكفل الحصول على منظومة تشريعية متفقة مع قواعد الدستور دون الحاجة الى إثارة الشبهات الدستورية وتقديم الطعون

---

(1) قرار محكمة العدل العليا رقم 1984/126 الصادر بتاريخ 1984/8/7 ، مجلة نقابة المحامين ، العددان 7 و8 لسنة 33 ، ص 1055

(2) القانون المنشيء للحكمة الدستورية العليا لجمهورية السودان الصادر في 1998/11/24

(3) المادة 165 من الدستور الجزائري لسنة 1996 والتي نصت على انه " يبدي المجلس الدستوري ، بعد ان يخطره رئيس الجمهورية رأية وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد ان يصادق عليها البرلمان "

(4) الفصل 74 الفقرة 3 من الدستور التونسي والتي تنص على انه " يعرض النظام الداخلي لمجلس النواب والنظام الداخلي لمجلس المستشارين على المجلس الدستوري قبل العمل بها وذلك للنظر في مطابقتهما للدستور او ملائمتها له "

(5) المادة 86 من دستور الجمهورية الاسلامية الموريتانية والتي نصت على انه : " يقدم للمجلس الدستوري القوانين النظامية قبل اصدارها والنظم الداخلية للغرفتين البرلمانيتين قبل تنفيذها وذلك للبت في مدى مطابقتها للدستور "

(6) المادة 145 من الدستور السوري لسنة 1973 والتي تنص على ما يلي : " نظر المحكمة الدستورية العليا وتبت في دستورية القوانين وفقا لما يلي : اذا اعترض رئيس الجمهورية او ربع اعضاء مجلس الشعب على دستورية قانون قبل اصداره يوقف اصداره الى ان تبت المحكمة فيه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها واذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة الدستورية ان تبت فيه خلال سبعة ايام."

لاحقا بشكل يعرقل سير العدالة ويوقف النظر في الدعاوى الى حين البت في الطعون الدستورية ، كما هو الحال في الرقابة اللاحقة لإقرار القانون او النظام [1] .

اما النوع الثاني من الرقابة على الدستورية فيتمثل بالرقابة اللاحقة ، إذ تُبسط هذه الرقابة بعد اقرار القانون من قبل السلطة التشريعية او المجلس التشريعي [2] ، بحيث لا يتم بحث ملائمة مشروع القانون للدستور قبل اقراره مطلقا إنما ينعقد اختصاص المحكمة بالنظر في الشبهة الدستورية حول القانون الساري والمعمول به بعد استكمال كافة مراحله التشريعية ، وعلى الرغم من الإنتقاد الموجه الى هذا النوع من الرقابة بأنه يؤدي الى تعطيل السير في الدعاوى المنظورة امام القضاء الموضوعي اذا ما تم الطعن بعدم دستورية القانون المطبق على الدعوى ، الا انه بالمقابل يستند الى اساس قانوني قوي مفاده ان اختصاص المحكمة لا ينعقد الا بالرقابة على دستورية القوانين التي مرّت بكافة المراحل التشريعية وليس على مجرد مشاريع ومسودات القوانين التي لم تكتسب بعد صفة القانون الجدير برقابة مدى دستوريته.

ولقد أخذ بالرقابة اللاحقة كل من المشرع اللبناني في المادة 18 من نظام المجلس الدستوري اللبناني [3] ، حيث انتهج شكل الرقابة اللاحقة بالرغم من انه اعتمد اسلوب الرقابة السياسية من خلال المجلس الدستوري وليس المحكمة الدستورية، وكذلك الامر بالنسبة الى المشرع الدستوري الكويتي لعام 1962 فقد اختار اسلوب الرقابة اللاحقة لدستورية القوانين للبت في جميع المنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح [4]، بالإضافة الى الدستور الاردني لعام 1952 وتعديلاته الذي تبنى هذا النوع من الرقابة على الدستورية ، فالمحكمة الدستورية الأردنية تقوم بمراقبة القوانين التي تقدم اليها الطعون بشأنها لبحث مدى توافقها مع الدستور بعد ان يتم اقرارها والعمل بها في الدولة وليس قبل ذلك ، إذا تعتبر مشاريع القوانين خارج اختصاص المحكمة بالرقابة على الدستورية [5] .

([1]) سعد عصفور ، القانون الدستوري ، دار المعارف ، الاسكندرية ، 1954 ، ص 165

([2]) عبد العزيز سالمان ، نظم الرقابة على دستورية القوانين ،مرجع سابق ، ص 29

([3]) المادة 18 من نظام المجلس الدستوري اللبناني والتي تنص على انه " توجه المراجع المحددة حصرا في المادة 19 من القانون رقم 250 لسنة 1993 المراجعة بعدم دستورية قانون ما الى المجلس الدستوري ويجب تسجيلها خلال مدة 15 يوما تلي نشر القانون في الجريدة الرسمية او في احدى وسائل النشر الرسمية الاخرة المعتمدة قانونا "

([4]) عبد المالك عثمان الصالح ، الرقابة القضائية امام المحكمة الدستورية في الكويت (دراسة تحليلية نقدية مقارنة) ، مجلة الحقوق ، الكويت ، 1986 ، ص 84

([5]) استنادا الى المادة 59 من الدستور الاردني وتعديلاته لسنة 2011 والتي تنص على انه " تختص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة ... " ، ونص المادة 4 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012 التي جاءت بذات الحكم .

ان الباحثة ترى أنه وبالرغم من ان الدستور الأردني قد نص ضمنياً على أن الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة هي رقابة لاحقة ، إلّا أن المحكمة الدستورية قد جاءت في قرارها التفسيري رقم 2 لسنة 2014 بحكم جديد قد يشكّل في مضمونه نوعاً من أنواع الرقابة السابقة على دستورية القوانين ، إذ أن القرار الذي اعتبرته المحكمة "قراراً تفسيرياً " قد جاء بحكم يبسط في مضمونه الرقابة الدستورية على مشروع قانون التقاعد المدني ، مما قد يُعد من وجهة نظر الباحثة تطبيقاً لمبدأ الرقابة السابقة التي لم يأخذ بها الدستور الأردني ، مما يثير التساؤلات مجددا حول هذا القرار ، وحول سلطة المحكمة وصلاحيتها ابتداءً في بحث دستوريته .

فإذا ما قلنا بأن المحكمة الدستورية الاردنية تمتلك صلاحية الرقابة اللاحقة على الدستورية ، فعلى ماذا تقع هذه الرقابة بالتحديد ؟ وما هي الأسس التي تتبعها المحكمة اثناء بسط رقابتها على مدى دستورية النص التشريعي ؟

إن الأصل في المحكمة الدستورية الاردنية – كقضاء دستوري مستقل - أن تبحث في مشروعية القوانين والأنظمة أو عدم مشروعيتها من الناحية الدستورية ، دون ان تمتد هذه الرقابة بأي شكل من الأشكال في بحث ملائمة تلك القوانين أو عدم ملائمتها من الناحية السياسية أو البواعث التي حملت السلطة التشريعية على اقرارها ، اذ انها ان بلغت في رقابتها هذا المبلغ فإنها تخرج عن مهمتها القضائية في الرقابة على دستورية القوانين [1] .

وفي الاتجاه ذاته ، فليس للمحكمة حق الرقابة المطلقة على دستورية القوانين والأنظمة كافة المعمول بها في المملكة ، بل تنحصر رقابتها على القوانين التي تم تقديم طعون بعدم الدستورية بشأنها بإحدى طرق الطعن التي رسمها المشرع ، وهي على وجه التحديد تبحث في دستورية النص محل الطعن ، فعندما يتعلق الطعن بعدم دستورية مادة من مواد قانون نافذ في المملكة ، فإن المحكمة تقوم ببحث دستورية هذا النص فقط بمعزل عن باقي نصوص القانون الاخرى ، كما تصدر حكمها النهائي فيما يتعلق بدستورية او عدم دستورية النص المحدد في الطعن لا فيما يتعلق بدستورية القانون كاملا .

(1) علي الباز ، مرجع سابق ، ص 611

وبناءً على ذلك ، أصدرت المحكمة الدستورية بعض القرارات التي تتعلّق بدستورية او عدم دستورية النص المطعون بعدم دستوريته ، فقد جاء في حكم المحكمة الدستورية رقم 1/ 2014 ما يلي :

" وبعد التدقيق والمداولة نجد أن الدفع (الطعن) بعدم دستورية نصوص في قانون الانتخاب رقم 25 لسنة 2012 الذي تم إحالته إلى محكمتنا بموجب قرار محكمة التمييز المشار إليه بناءً على قرار محكمة الاستئناف المشار إليه أعلاه أيضاً قد انحسر في جدول تقسيم الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد فيها وفي المادة 3 / ج بشأن وقف حق الانتخاب بالنسبة لمنتسبي القوات المسلحة والمخابرات العامة وقوات الدرك والدفاع المدني وفي المادة 8 / ب شأن تخصيص خمسة عشر مقعداً للنساء ، وهذا هو مجال بحثنا والنطاق الموضوعي وعلى الفصل بالطعن بعدم دستوريته تبعاً لقرار الإحالة وفي حدوده وضمن نطاقه " [1] .

ويتجلى لنا من خلال ما سبق ، أن ولاية وصلاحية المحكمة في الدعاوى الدستورية ابتداءً لا تقوم الا باتصال هذه الدعوى بالمحكمة الدستورية اتصالا مطابقاً للأوضاع المقررة لها في القانون ، والتي لا يمكن تجاوزها بوصفها احدى الضوابط الجوهرية التي وُضعت تحقيقا للمصلحة العامة كي ينتظم دور المحكمة في الرقابة على المسائل الدستورية وفقاً للقواعد التي حددها المشرع [2] ، ومن ثم فإن اتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة على النحو المقرر قانونا ، يفرض على المحكمة بحث المسائل التي اوردتها الدعوى او الطعن المقدم إليها على سبيل الحصر والتحديد ، دون الإلتفات الى أي مسائل أخرى لم ترد في الدعوى الدستورية كوجه من أوجه الطعن بعدم الدستورية .

وتجد الباحثة ان الرقابة الدستورية المقتصرة على النص المطعون به فقط من شأنها تعزيز قرينة الدستورية لمصلحة القوانين والانظمة ، إلا انها بذات الوقت تفصل محتوى النص التشريعي وتجعله في معزل عن المحتوى العام للقانون الذي يجب ان يؤخذ كوحدة واحدة ، الأمر الذي يجعل الحكم بعدم الدستورية ينصب على النص التشريعي موضوع الطعن دون القانون الذي يعد النص التشريعي محل الحكم جزءً لا يتجزأ منه ، وهذا قد يثير اشكاليات من الناحية العملية لدى القضاء

([1]) حكم المحكمة الدستورية الاردنية رقم 1 لسنة 2014 الصادر بالاغلبية بتاريخ 2014/3/17 ، المنشور على الصفحة 2294 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5278 بتاريخ 2014/4/1

([2]) وهذا ما اورده د. كامل السعيد في رأيه المخالف لقرار اغلبية اعضاء المحكمة الدستورية في القرار رقم 1 لسنة 2014 الصادر عنها بتاريخ 2014/3/17

الموضوعي من حيث الاستناد الى قانون مشوب بمادة غير دستورية لغايات البت في الدعاوى المنظورة امامه .

إن تحديد نوع الرقابة التي تتبعها المحكمة الدستورية الأردنية ونطاق صلاحياتها عند بسط تلك الرقابة لا يكفي عند الحديث عن كيفية نظر الدعوى الدستورية من قبل المحكمة ، فلا بد من وجود قواعد واسس محددة تتبعها المحكمة عند مباشرة اختصاصها بالرقابة على دستوية القوانين ، اذ ان القضاء الدستوري في دول الديمقراطيات المخضرمة يعتمد مجموعتين من القواعد عند نظر الدعوى الدستورية ، أولهما تلك التي تتصل بتحديد اختصاص وولاية المحكمة بنظر الدعوى الدستورية ، وتشمل ما يلي [1] :

1- قاعدة عدم التعرض للمشكلة الدستورية الا عند الضرورة القصوى

وتعبر هذه القاعدة عن وجوب عدم اثارة المشكلة الدستورية الا عند الضرورة القصوى التي تتطلب الفصل في الخصومة الأصلية ، فإذا وجد أساس آخر من الممكن فصل الخصومة بناء عليه فيتم اتباع ذلك الأساس ، وقد تم اقرار هذه القاعدة من قبل المحكمة العليا الامريكية في عام 1923 في قضية آركنز [2] .

وقد عبّر المشرع الأردني حقيقة عن هذه القاعدة ، إذ حدّد مراحل متعددة امام الدعوى الدستورية غير المباشرة التي تقام من قبل الافراد لفحص الشروط الشكلية العامة للدفع ، ولبحث جدية الدفع التي تنطوي بداية ونهاية على دراسة الحلول والأسس الأخرى التي قد تفصل في الخصومة ، دون التعرض لإثارة الدفع بعدم الدستورية [3] .

2- اشتراط المصلحة الشخصية وقيام الخصومة او النزاع .

وبالرغم من ان هذين الشرطين يعدان من متطلبات قبول اي دعوى أمام القضاء بشكل عام ، الا ان خصوصيتهما في القضاء الدستوري تبدو جليّة لتضييق نطاق الرقابة ، وعدم التعرض للمشكلة الدستورية قدر الامكان .

([1]) علي الباز ، مرجع سابق ، ص 629

([2]) حكم المحكمة العليا الامريكية في قضية (آركنز) عام 1923 ، حيث جاء في القرار (أن القضاء لا يمارس رقابة اصلية على اعمال السلطة التشريعية ، وان حقه في بحث دستورية القوانين ليس الا ثمرة مترتبة على وظيفته الاصلية وهي الفصل في المنازعات حيث يتطلب الفصل في بعض هذه المنازعات التحقق من دستورية القانون الواجب التطبيق فيها)

([3]) المادة 11 الفقرة ج من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012

وبالنسبة للمحكمة الدستورية الأردنية فقد اخذت بهذه القاعدة وهي تبحث في توافر هذان الشرطان ابتداءً ، وقبل الخوض والتعرض للموضوع على اعتبار ان المحكمة لا تنظر في الدعاوى غير المنتجة (1) .

اما المجموعة الثانية من القواعد فهي تتعلق بتحديد نطاق السلطة التقديرية للمحكمة بوزن دستورية القوانين ، وتشمل ما يلي :

1- الرقابة تتم استناداً الى الدستور القائم .

فإذا ارادت المحكمة الدستورية ان تتعرض لدستورية تشريع ما ، فلا ينبغي أن تنظر الى تاريخ صدور هذا التشريع سواءً صدر قبل نفاذ الدستور او صدر بعد نفاذه ، فالعبرة للدستور القائم وقت الرقابة على الدستورية ، وهو الذي تطبقه المحكمة الدستورية ، ولا شأن لها بالدستور الذي صدر التشريع في ظله الا اذا كانت تتعرض لأمور شكلية او اجرائية .

وقد أكدّت على ذلك المحكمة الدستورية العليا المصرية في احدى قراراتها على ذلك بقولها " حيث ان الرقابة على دستورية القوانين من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور انما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره ، اذ ان هذه الرقابة انما تستهدف اصلا - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة- صون الدستور القائم وحمايته من الخروج على احكامه وان نصوص هذا الدستور تمثل دائما القواعد والاصول التي يقوم عليها نظام الحكم ، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي يتعين التزامها ومراعاتها ، وعدم إصدار ما يخالفها من تشريعات بإعتبارها القواعد الآمرة " (2) .

2- قاعدة قرينة الدستورية لمصلحة القوانين .

ومفاد هذه القاعدة أن القوانين بوصفها التعبير الصريح عن الارادة الشعبية ، فإن الأصل فيها موافقتها للدستور نصاً وروحاً الا إن ثبت العكس ، وإثبات العكس يقع على من يدعي عدم الدستورية. وبناءً عليه ، فإن على القاضي الدستوري أن يتجنّب الحكم بعدم الدستورية قدر الإمكان،

(1) قرار المحكمة الدستورية رقم 5 لسنة 2013 الصادر بتاريخ 2013/10/3 المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم 5245 في الصفحة 4736 بتاريخ 2013/10/13 ، ويقابله قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 93 لسنة 12ق ، دستورية ، 1994/3/5 والذان ذكرا بأن " المصلحة في الدعوى الدستورية وهي شرط لقبولها مناطها ارتباطها بالمصلحة في الدعوى الموضوعية "

(2) قرار المحكمة الدستورية العليا رقم 183 لسنة 29 ، قضائية دستورية ، جلسة 2012/11/4

الا إن عرضت عليه مسألة تبدو فيها مخالفة الدستور واضحة بجلاء ولا تحمل اي شك بعدم دستوريتها [1] .

وقد صاغ المشرع الأردني هذه القاعدة ضمنياً في قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012 من خلال التضييق من صلاحية الافراد في الطعن بعدم دستورية القوانين ، وفرض اجراءات مشددة لقبول الطعن واحالته الى المحكمة الدستورية ، الا انه وبرأي الباحثة فإن هذه القاعدة غير صالحة للتطبيق في دول الديمقراطيات الحديثة ، حيث أن الأساس الفلسفي الذي تقوم عليه هذه القاعدة يفترض بالسلطة التشريعية ان تكون الممثل الشرعي الحقيقي للإرادة الشعبية الناطقة بإسمها ، وهذا الأساس غير موجود في الدول حديثة الديمقراطية ، التي ما زال الممثل الشعبي فيها قائم على أساس غير حقيقي وأحيانا غير مشروع ، عدا ان هذه القاعدة لا تحل إشكالية الطعن بعدم دستورية نظام صادر عن السلطة التنفيذية ، فالحالة الأخيرة لا ينطبق عليها الاساس الفلسفي المشار اليه أعلاه ، وفي الأحوال كافة ، إن كان القضاء الدستوري سيتخذ من هذه القاعدة عنواناً لأحكامه الصادرة في الطعون المقدمة اليه فإن عليه تكريسها صراحةً ضمن اسباب الحكم وبيان الاساس القانوني والفقهي الذي اصدرت المحكمة قرار رد الدفع بعدم الدستورية بناءً عليه [2] .

3- الرقابة الدستورية رقابة شاملة

اذ تتناول الرقابة الدستورية كافة الطعون الموجهة الى النصوص التشريعية بغض النظر عن اسباب الطعن التي وجهها الطاعن ، وهي رقابة تنصرف الى الطعون الشكلية والموضوعية جميعها.

وهذا ما أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا المصرية في قرارها الذي جاء فيه " حيث ان الأصل في الرقابة التي تباشرها هذه المحكمة على دستورية النصوص التشريعية انما هي رقابة شاملة تتناول كافة المطاعن الموجهة اليها اياً كانت طبيعتها ، وانها لا تقتصر على العيوب الموضوعية التي تقوم على مخالفة نص تشريعي للمضمون الموضوعي للقاعدة الدستورية وانما تمتد الى المطاعن الشكلية التي تقوم على مخالفة نص تشريعي للاوضاع الاجرائية التي تتطلبها الدستور سواء في ذلك ما كان منها متصلا باقتراح النصوص التشريعية او اقرارها او اصدارها حال انعقاد

([1]) عيد الحسبان ، بحث بعنوان " قرينة الدستورية كأساس لعمل القاضي الدستوري" ، مجلة الشريعة والقانون ، العدد 48 ، 2011، ص 173

([2]) ويجدر بالذكر ان الخطأ في تطبيق النصوص القانونية لا يؤدي الى تعارضها مع الدستور ، حيث استقرت المحكمة الدستورية العليا على ان "الخطأ في تأويل او تطبيق النصوص القانونية لا يوقعها في حمأة المخالفة الدستورية اذا كانت صحيحة في ذتها " ، وهذا ما قرره حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 7 لسنة 16 قضائية دستورية جلسة 1997/2/1

السلطة التشريعية ، او ما كان متعلقا بالشروط التي يفرضها الدستور لمباشرة الاختصاص باصدارها في غيبة السلطة التشريعية او بتفويض منها " [1] .

4- قاعدة عدم الخوض في بواعث التشريع .

ومفاد هذه القاعدة هو عدم قيام المحكمة الدستورية بالخوض في مشروعية الباعث من وراء سن القوانين ، فحتى ولو كان الباعث لسنّ هذه القوانين يستند الى سبب غير مشروع كتحقيق منفعة خاصة على سبيل المثال ، فإن القضاء الدستوري غير معني بتناول هذه الأمور في معرض ممارسته لإختصاصه بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة .

وتتصل هذه القاعدة بشكل مباشر مع وظيفة المحكمة الأساسية ببحث المشروعية دون الملائمة والتي يدخل ضمن عناصرها مسألة دوافع التشريع ، ولم يأخذ بها المشرع الأردني صراحةً، الا انه بالإمكان استخلاص اتجاهه للأخذ بها من خلال اقتصاره بمنح الرقابة على دستورية القوانين من جهة مدى مخالفة القانون لنصوص الدستور فقط دون البحث في البواعث من وراء تشريعه.

في نهاية هذا المطلب نجد أن الرقابة الدستورية المطبّقة في حالة المحكمة الدستورية الأردنية هي الرقابة اللاحقة ، وهي تقع على القوانين والأنظمة النافذة دون مشاريع القوانين ، وهي بذات الوقت ، رقابة شاملة تشمل كافة الطعون الشكلية والموضوعية للنص المطعون بعدم دستوريته، وهذا الأسلوب من أساليب الرقابة له سلبياته التي تناولناها تفصيلاً ، إلّا ان إمكانية تعديل هذا النوع من أنواع الرقابة يجب ان يكون متاحاً ليتناسب ومتطلبات القضاء الدستوري الفعّال والمنشود في تقرير العدالة الدستورية ، وسنورد في هذا الشأن عدداً من التوصيات في نهاية الدراسة .

([1]) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 31 لسنة 10 قضائية دستورية جلسة 1991/12/7

المطلب الثاني

اختصاص المحكمة الدستورية بالتفسير

يقصد بالتفسير لغة التوضيح والابانة وكشف المعنى [1] ، اما المعنى الفقهي للتفسير فهو توضيح ما هو غامض من الفاظ التشريع ، واكمال ما أبهم من نصوصه ، واخراج ما نقص من احكامه [2] .

والأصل في النصوص التشريعية ان تكون واضحة الدلالة والمعنى ، مظهرةً للفكرة والمحتوى الذي أراده المشرع عند وضع هذا النص ، الا ان هناك نصوصاً تخرج عن هذا الأصل فتكون غامضة او تحتمل اكثر من معنى ، وهنا تُناط بالجهة المعنية والمحددة قانونا مهمة إزالة ذلك الغموض بالإستعانة بالقرائن التي تساعد في فهم ارادة المشرع من اللفظ [3] .

وقد أناطت بعض الدساتير مهمة تفسير النصوص الدستورية الى القضاء الدستوري ومنحته هذه الصلاحية ، فالمشرع الدستوري الكويتي في عام 1962 أسند مهمة تفسير الدستور الى المحكمة الدستورية الكويتية [4] ، كما أسند اختصاص تفسير الدستور الى المحكمة العليا للجماهيرية العربية الليبية إذا طلب منها ذلك من كل ذي مصلحة شخصية مباشرة [5] ، أما في دولة السودان فقد نص الدستور السوداني لعام 1998 على منح المحكمة الدستورية العليا صلاحية تفسير نصوص الدستور والقانون وليس نصوص الدستور فقط [6] ، ولا خلاف بين الفقه والقضاء بشكل عام على ان التفسير يرد فقط على القواعد المكتوبة دون القواعد الدستورية العرفية التي لا تعد محلا للتفسير [7] .

أما فيما يتعلق بالمشرع الدستوري الاردني ، فقد منح صلاحية تفسير الدستور الى المحكمة الدستورية الأردنية اذا طلب منها ذلك من قبل الجهات المعنية [8] ، وقد كان الاختصاص معقودا

---

(1) مختار الصحاح ، ط2، المطبعة الاميرية ، 355 هـ ، ص503
(2) عبد الرزاق السنهوري واحمد حشمت ابو ستيت ، اصول القانون ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ،القاهرة ، 1938 ، ص 200
(3) رفاعي سيد سعد ، تفسير النصوص الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 23
(4) المادة 1 من قانون انشاء المحكمة الدستورية الكويتية رقم 14 لسنة 1973
(5) القانون المنشيء للمحكمة العليا الليبية رقم 17 لسنة 1994 .
(6) الدستور السوداني الصادر عام 1998
(7) رمزي الشاعر ، رقابة دستورية القوانين ، المرجع السابق ، ص 415
(8) الفقرة الثانية من المادة 59 من الدستور الاردني المعدل لسنة 2011 ، وقد اكدت على هذا الاختصاص المادة 4 من قانون المحكمة الدستورية الاردنية رقم 15 لسنة 2012

قبل هذه المادة للمجلس العالي لتفسير الدستور قبل عام 2012 [1] ، حيث كان يتولى مهمة استجلاء معنى النص الدستوري حرفا وروحا والوصول الى حقيقة حكمه من خلال قواعد وآليات التفسير المختلفة.

وقد أصدر المجلس العالي لتفسير الدستور العديد من القرارات التفسيرية التي أصبح لها استقراراً فقهياً وقضائياً عميقاً [2] ، الا ان تولي المحكمة الدستورية لهذا الاختصاص قد جعل من بعض المسائل محلا للتساؤل ، فمثلاً ، نطاق ممارسة اختصاص التفسير على القوانين ، ومدى إلزامية القرارات الصادرة عن المجلس العالي لتفسير الدستورية بالنسبة للمحكمة ، والقواعد التي تتبعها المحكمة عند الطلب منها تفسير نص دستوري معين ، هذا طبعا بالاضافة الى الأسس التي تحكم عملية تفسير الدستور مثل الجهة صاحبة الاختصاص بطلب التفسير والاجراءات المتبعة عند ذلك .

ابتداءً ، وبالنسبة الى نطاق ممارسة اختصاص التفسير فهو كما حدده الدستور الأردني ، ينحصر في تفسير النصوص الدستورية فقط دون النصوص القانونية ، ذلك ان اختصاص المحكمة الدستورية من هذه الناحية ينطوي على تفويض من السلطة الأصلية للتشريع الدستوري بتفسير الدستور ، ويتضمن تحديداً وحصراً لهذا الإختصاص بـ " نصوص الدستور " فقط وفقاً لصراحة النص في المادة 59 /2 من الدستور [3] ، وما تأكد في المادة 4/ ب من قانون المحكمة الدستورية [4]، وتعزز في المادة 17 من القانون ذاته [5] .

أما فيما يتعلّق بمسألة الجهة صاحبة الإختصاص بطلب التفسير ، فهي كما حددها المشرع محصورة بمجلس الوزراء او أحد مجلسي الامة [6] ، وبمفهوم المخالفة فإنه لا يجوز لأي جهة غير الجهات السابقة طلب تفسير النصوص الدستورية من المحكمة ، ولعلّ المشرع قد أراد من منح الصلاحية لتلك الجهات خلق التوازن ما بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية ، الا انه لم يعطي ابداً حق طلب تفسير النصوص الى السلطة القضائية مع أنها السلطة المعنية اكثر من غيرها في تطبيق نصوص الدستور والقوانين المستمدة منه ، بخلاف المشرع المصري الذي منح الحق في

---

[1] وفقا للمادة 122 من دستور سنة 1952 قبل اجراء التعديلات الدستورية لعام 2011.
[2] وقد بلغ عدد القرارات التي صدرت عن المجلس العالي لتفسير الدستور منذ عام 1930 الى عام 2012 واحد وخمسين قرارا .
[3] الفقرة 2 من المادة 59 من الدستور الاردني عام 1952 والمعدل عام 2011 .
[4] الفقرة ب من المادة 4 من قانون المحكمة الدستورية الأردنية رقم 15 لسنة 2012 .
[5] المادة 17 من قانون المحكمة الدستورية الأردني رقم 15 لسنة 2012.
[6] الفقرة 2 من المادة 59 من الدستور الاردني 1952 والمعدّل عام 2011

طلب التفسير لوزير العدل بناءً على طلب رئيس مجلس الوزراء ، او رئيس مجلس الشعب ، او المجلس الأعلى للهيئات القضائية [1] .

وبرأي الباحثة ، فإن منح السلطة القضائية حق طلب التفسير هو أمر ليس مستغرباً طالما ان النص الدستوري يحمل الغموض بين طياته بشكل يؤثر على الفصل في الدعاوى المنظورة امام القضاء ، وبكل الاحوال فإن السلطتين التشريعية والتنفيذية ليست باكثر حاجةً الى تفسير النص الدستوري من حاجة السلطة القضائية اليه .

اما عن الآلية القانونية التي يتم بها طلب التفسير من الجهات المختصة الى المحكمة فقد اكتفى الدستور بالاشارة الى ان الطلب يكون على شكل قرار يتخذه مجلس الوزراء او أحد مجلسي الأمة بحسب الاحوال ، الا انه اشترط في القرار الصادر عن احد مجلسي الأمة ان يكون قد صدر بأغلبية عدد الأعضاء ، ولم يشر قانون المحكمة الدستورية الى اجراءات اتخاذ هذا القرار او محتوياته او الشكلية التي يجب ان يكون عليها ، على العكس من الاجراءات المتبعة عند الطعن غير المباشر بدستورية قانون او نظام حيث أوضح المشرع الخطوات المتبعة بالتفصيل وتحت طائلة رد الطعن شكلا .

ويستغرب على المشرع عدم قيامه بتفنيد اجراءات طلب التفسير على الرغم من أهميته كأحد اختصاصات المحكمة الدستورية ، مما يوحي بأن المشرع قد تساهل بالإجراءات المتخذة من قبل الحكومة او المجلس التشريعي على عكس الاجراءات المتبعة من قبل الافراد .

وعلى أي حال ، فإن الفقه وجد ان من متطلبات القرار الصادر من قبل الجهات صاحبة طلب التفسير ان يكون نطاق التفسير موضحاً على نحو محدد ، شاملا لرقم المادة المراد تفسيرها وموضحا للعبارات محل الغموض التي سينصب عليها تفسير المحكمة الدستورية ، حتى تتمكن المحكمة من بسط صلاحيتها بالتفسير بطريق واضح وجليّ ، كما يلزم في النص المطلوب تفسيره ان يكون قد اثار خلافا في التطبيق ، وان يكون ذا اهمية تستدعي تفسيره تفسيرا واحدا [2] ، لذلك فإن كون النص قد سبق وتم تفسيره من قبل المجلس العالي لتفسير الدستور يجعله غير قابل للتفسير مرة اخرى من قبل المحكمة اي ان القيمة القانونية للقرارات التفسيرية الصادرة عن المجلس لا تزال سارية وملزمة للكافة حتى مع وجود المحكمة الدستورية .

([1]) المادة 33 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 48 لسنة 1978

([2]) عبد العزيز سالمان ، نظم الرقابة على دستورية القوانين ، مرجع سابق ، ص 174

عند وصول طلب التفسير الى حوزة المحكمة ، فإنها تنعقد للنظر والحكم به ، ولم يوضح المشرع الأردني الأسس والقواعد التي بناءً عليها يتم تفسير نصوص الدستور ، بل ترك السلطة مفتوحة للمحكمة لإتباع ما تراه مناسبا في هذا الصدد ، ونرى ان في ذلك قصورا تشريعيا ، اذ انه ومع التسليم بكون المحكمة على دراية بأسس وقواعد التفسير، فإن الجهات المعنية بطلب التفسير من حقها ايضا ان تعلم الاساس الذي تعتمد عليه المحكمة عند تفسير نص دستوري قد يترتب عليه اثار في منتهى الخطورة .

وفي كل الأحوال ، فإننا نورد مجموعة القواعد والاسس التي وضعها الفقه القانوني لتفسير النصوص القانونية بشكل عام[1] ، والتي يجب مراعاتها من قبل المحكمة عند نظر طلب التفسير :

1- **التقريب بين النصوص :** وتستند هذه القاعدة الى كون الدستور عبارة عن وحدة واحدة لا تتجزأ ، وبالتالي فإنه بالامكان القول بتقريب النصوص والعبارات المتشابهة والمستخدمة في ذات الدستور على وجه يزيل معه الغموض والابهام الذي شاب النص المطلوب تفسيره .

وقد ذهبت المحكمة الدستورية الكويتية في أحد قراراتها - في هذا الصدد- الى "انه من المسلم إن لجهة التفسير أن تستعين ، في سبيل التوصل الى وجه الرأي في الأمر المطلوب، بوسائل التفسير المختلفة ، والتي منها استنتاج المعنى المقصود بواسطة تقريب عبارات كل نص مع عبارات النصوص الأخرى " [2] .

اما المحكمة الدستورية العليا المصرية فقد أكدت هذه المعاني بقولها ان :" الأصل في النصوص القانونية – التي تتضمها وحدة الموضوع – هو امتناع فصلها عن بعضها ، باعتبار أنها تكون فيما بينها وحدة واحدة تتظافر معانيها وتتحد توجهاتها لتكون نسيجا متآلفا " [3] .

2- **الأعمال التحضيرية :** وهي المذكرات الإيضاحية والتفسيرية التي سبقت او عاصرت وضع النص، ومنها ايضا تقارير اللجان ومحاضر المناقشات ، وهذه الأعمال لا تتمتع – كأصل عام – بالإلزام الذي تتمتع به نصوص القانون، إلا انها تعد وسيلة تساعد المفسر – ولا تلزمه - في تفسير النصوص القانونية ، الا انه وفي بعض الانظمة القانونية فإن المذكرات التحضيرية تعد ملزمة للمفسر ، ومثال

---

(1) سليمان مرقس ،اصول الاثبات واجرائاته (الادلة المقيدة وما يجوز اثباته بها وما يجب اثباته بالكتابة) ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 1998 ، ص217 – ص 226

(2) الطلب1/ 1985 تفسير ، جلسة 1985/6/26 ، لمجموعة ، المجلد الأول ، ص33

(3) قرار المحكة الستورية العليا المصرية ، القضية 27/38 قانونية دستورية ، ج12 ، المجلد الاول ، ص 940.

ذلك ما اخذ به المشرع الكويتي حيث اعتبر المذكرة التفسيرية لنصوص الدستور ملزمة مثلها في ذلك مثل نصوص الدستور [1] .

3- **المصادر التاريخية :** وهي التشريعات والقوانين التي استقى منها المشرع أحكام النص محل التفسير، ومن ذلك الشريعة الاسلامية ، والقانون المصري بالنسبة الى كثير من القوانين في الاردن ، والاستعانة بهذه المصادر تؤدي للوصول الى المعاني التي تتضمنها النصوص ؛ ذلك انه من المفترض أن المشرع عندما قام باستخلاص النص القانوني من هذا المصدر أنه أراد للنص المطلوب تفسيره نفس المعاني المقررة في هذا المصدر ما لم يثبت العكس .

وقد ذهبت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد الى أنه " متى كان النص صريحا جلياً فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بمصدره التاريخي أو البحث عن قصد الشارع منه؛ لأن محل هذا البحث إنما يكون عند غموض النص ووجود لبس فيه " [2] .

4- **حكمة التشريع :** وهو القصد الذي وضع لأجله النص ، أو المصلحة التي حرص المشرع على حمايتها او تحقيقها من خلال التشريع ، ومعرفة هذه المقاصد يساعد المفسر في الوصول الى روح النص وترجيح بعض المعاني المتوافقة مع هذه الغايات والمقاصد ، ويتطلب اللجوء الى هذه الطريقة من طرق التفسير ان لا يكون النص واضح المعنى والمضمون والا كان الوصول الى الحكمة التشريعية ضربا من ضروب تفسير المفسّر .

وفي هذا ذهبت محكمة النقض المصرية الى " أنه متى كان النص واضحا جلي المعنى قاطعا في الدلالة على المراد منه فانه لا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملته ؛ لأن البحث في حكمة التشريع ودواعيه انما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه مما يكون معه القاضي مضطرا في سبيل تعرف الحكم الصحيح الى تقصي الغرض الذي رمى اليه والقصد الذي املاه ؛ ذلك ان الاحكام القانونية تدور مع علتها لا مع حكمتها ، ومن ثم لا يجوز اهدار العلة والأخذ بالحكمة عند وجود نص واضح سليم " [3] .

---

(1) عادل الطبطبائي ، الصبغة القانونية للمذكرة التفسيرية للدستور الكويتي وعلاقتها بتكوين المحكمة الدستورية ، مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، السنة الثامنة ، العدد الأول ، مارس 1984 ، ص121 – 173

(2) محكمة النقض المصرية ، الطعن 39/181 ق ، جلسة 1974/10/29 ، الموسوعة الماسية المشار اليها ، ص 413

(3) محكمة النقض المصرية الطعن 56/1024 ق ، جلسة 1993/11/7 ، الموسوعة الماسية المشار اليها ، ص 426

اما في مدى التزام المحكمة الدستورية الأردنية بهذه الاسس والقواعد ، فنذكر ان المحكمة وفي قرارها التفسيري رقم 10 لسنة 2013 الذي قرر ان المحاكم الادارية ليست من المحاكم الخاصة فقد استندت الى وحدة النصوص الدستورية ووجوب قرائتها بشكل متكامل ، حيث جاء في القرار ما يلي :

"واستناداً إلى ما تقدم كلّه وإلى ان التفسير والتكامل يبين النصوص الدستورية يقضيان بقراءة النصوص المتعلقة بموضوع واحد قراءة متكاملة لكشف الستار عن نقطة غير واضحة بينها ، فإنه بقراءة النصوص من (97 – 110) من الدستور المتعلقة بالسلطة القضائية بشكل متكامل لا نجد بينها ما يلزم بوضع قانون موحد للسلطة القضائية تنضوي تحته جميع المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها " [1].

كما استندت في ذات القرار على قاعدة الحكمة التشريعية من وراء النص حيث ذكرت ما يلي :

" وترى المحكمة أن سبب إنشاء محكمة العدل العليا كمحكمة مستقلة عن محكمة التمييز هو اتساع مظاهر النشاط الإداري وتعدد الأجهزة الإدارية والقرارات الصادرة عنها، إلا أن إنشاء هذه المحكمة بقانون خاص لم يخرجها من نطاق القضاء النظامي أو يسلبها صفة المحكمة النظامية، ولا يصح القول أن كل محكمة تنشأ بقانون خاص تفقد صفتها كمحكمة نظامية وتخرج عن نطاق القضاء النظامي" .

وفي ذات القرار عادت المحكمة واستندت الى المعطيات التاريخية للدستور ، فقالت :

"وما يعزز ما توصلت إليه المحكمة من أن المحاكم الإدارية هي جزء من المحاكم النظامية هو تاريخ القضاء الأردني وما جرى عليه العمل القضائي منذ نشأة الدولة الأردنية وحتى الآن. فبالرجوع إلى القانون الأساسي (دستور) عام 1928 نجد أن المادة (47) منه تنص على أن 'للمحاكم المدنية حق القضاء على جميع الأشخاص في شرق الأردن في جميع المواد المدنية والجزائية بما فيها دعاوى المطالبات التي تقيمها حكومة شرق الأردن أو التي تقام عليها إلا في المواد التي يفوض

([1]) القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية الاردنية رقم 10 لسنة 2013 تاريخ 19/1/2014 ، قرار بالاغلبية ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم 5272 الصفحة 644 بتاريخ 2014/2/2

حق القضاء فيها إلى المحاكم الدينية أو المحاكم الخاصة بموجب أحكام هذا القانون الأساسي أو أي قانون آخر معمول به أثناء ذلك" [1] .

ويتضح مما سبق وبالوقوف على القرار التفسيري سالف الذكر مدى التزام المحكمة الدستورية بقواعد التفسير، التي سبق وذكرناها في ممارستها لسلطتها بتفسير الدستور ، والتي بالنتيجة قد أدت الى الوصول الى التفسير المقدّم بقرار من اغلبية الاعضاء ، ونحن بدورنا نأمل التزام المحكمة بقواعد التفسير في القرارات الاخرى المستقبلية وعدم الخروج عنها خشية الاعتداء على اختصاص المشرع الدستوري وتقرير بعض الأحكام التي لم تتضمنها نصوص الدستور تحت ستار ممارسة الحق بالتفسير ، مما يدفعنا مجددا الى تأكيد أهمية الالتزام بقواعد التفسير وضرورة التقيد بها .

(1) القرار التفسيري الصادر عن المحكمة الدستورية الاردنية ، القرار نفسه .

الفصل الثاني

اجراءات الطعن امام المحكمة الدستورية

إن الدعوى الدستورية كأي دعوى قضائية تستلزم المضي بإجراءات محددة لإقامتها امام المحكمة الدستورية ، ولقد وضع المشرع إجراءات محددة للدعوى الدستورية ، من حيث تحديد الأشخاص والجهات التي تملك الحق ابتداءً بتقديم الدعوى الدستورية ، والشروط الواجب توافرها في كل من تلك الجهات ، والاجراءات الشكلية والموضوعية التي عليهم اتباعها لاتصال الدفع بعدم الدستورية مع المحكمة اتصالا ينتج اثره على الحكم النهائي في الدعوى .

ثم ان الحكم الصادر في نتيجة الدعوى يمتلك حجية قانونية ملزمة للكافة أياً كان منطوقه وسواءً قرر الحكم بعدم دستورية القانون او الحكم برد الدعوى لسبب شكلي أو سبب موضوعي ، وقد تطرقنا ضمن هذا الفصل الاشكاليات التي من الممكن ان تواجه الحكم الصادر بعدم دستورية القانون او النظام او الحكم برد الدعوى سواء أكان اساس الرد لسبب شكلي او سبب موضوعي .

بناء على ما سبق فإننا سنقسّم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو الآتي :

المبحث الاول : طرق الطعن بعدم الدستورية

المبحث الثاني : حجية الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية

المبحث الاول

طرق الطعن بعدم الدستورية

لقد سبق وذكرنا بأن الدول قد تباينت في طريقة تنظيم الرقابة على دستورية القوانين بحسب المقتضيات والإعتبارات السياسية والإجتماعية في كل دولة على حدة [1] ، وعلى إثر هذا التباين فقد تنوعت طرق اللجوء الى المحكمة الدستورية للطعن في دستورية القوانين في تلك الدول ، الا انها رغم تنوعها لم تخرج عن طريقين رئيسيين ، وان اختلفتا من حيث الشكل والاجراءات والآثار التي تترتب على كل منهما ، وهذان الطريقان يتمثلان في طريق الدفع المباشر بعدم الدستورية او ما يسمى (بالرقابة عن طريق الدعوى الأصلية) وطريق الدفع غير المباشر والذي يتم عن طريق (الدعوى الفرعية) ، وان كان بعض الفقه قد اعتبر طريق التصدي والإحالة من جانب المحكمة طريقا ثالثا للنعي على القوانين بعدم الدستورية [2] .

ومن الدساتير المقارنة ما اخذ بأسلوب الرقابة بطريق الدفع المباشر ، ومنح حق الدفع بعدم الدستورية لكل من الأفراد والهيئات على حد سواء ، بمعنى أنه أتاح الوصول الى المحكمة الدستورية بشكل مباشر وللكافة ، ومن هذه الدساتير الدستور السويسري [3] ، الا بعض الدساتيرفي المقابل تقصر حق الطعن المباشر او إقامة دعوى اصلية امام المحكمة الدستورية على بعض الهيئات دون الافراد ، ومن تلك الدساتير الدستور السوري لعام 1950 [4] ، والدستور الأردني لعام 1952 وتعديلاته كذلك [5] ، وقد منع الدستور الأردني الأفراد من اللجوء الى المحكمة الدستورية بطريقة الطعن مباشرة ، إلا انه أتاح لهم اللجوء اليها بطريق الدفع الفرعي أو غير المباشر وهي الطريق الثاني من طرق الطعن بعدم الدستورية ، وهذا الطريقة أيضاً أخذ بها الدستور النمساوي [6].

وبناءً على ما سبق ، نجد ان المشرع الاردني قد جمع بين الطريق المباشر للطعن بعدم الدستورية والطريق غير المباشر من قبل الأفراد ، وحصر حق تقديم الدعوى الدستورية بهاتين الطريقين فقط ، ويتلخص ابتداءً طريق الدفع المباشر بمنح صلاحية اللجوء الى المحكمة الدستورية

(1) محمد الغزوي ، الوجيز في التنظيم السياسي ، مرجع سابق ، ص 94
(2) رمزي الشاعر ، رقابة دستورية القوانين ، مرجع سابق ، ص232 وما بعدها
(3) الدستور السويسري لعام 1874
(4) الدستور السوري عام 1950
(5) الدستور الاردني المعدل عام 2011
(6) الدستور النمساوي 1945

مباشرة دون المرور بمراحل سابقة للوصول اليها كما هو الحال في طريق الدفع الفرعي ، وقد حصر المشرع الحق بممارسة هذه الصلاحية من قبل مجلس الوزراء او مجلس الأعيان أو النواب ، أما اسلوب الدفع غير المباشر فيتم عن طريق اقامة دعوى دستورية حسب الاجراءات المحددة قانونا لممارستها ، وهو الأسلوب الذي رسمه المشرع للأفراد العاديين فيما اذا رغبوا بتقديم دفع بعدم دستورية القانون واجب التطبيق على النزاع الموضوعي المتصل بمصلحتهم الشخصية والمقام لدى جهة القضاء المختصة بذلك ، ولقد قمت ببحث أنواع الرقابة غير المباشرة التي تندرج تحت هذا الأسلوب من اساليب الرقابة على الدستورية وهو الدفع بطريق الإحالة من محكمة الموضوع وطريق التصدي من المحكمة الدستورية نفسها ، وهما الأمران اللذان لم يأخذ بهما الدستور الاردني صراحة ضمن نصوصه المنشئة للمحكمة الدستورية .

بناء على ما سبق فسوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين رئيسيين هما :

المطلب الاول : الطريق المباشر للطعن بعدم الدستورية

المطلب الثاني : الطريق غير المباشر للطعن بعدم الدستورية

المطلب الاول

الطريق المباشر للطعن بعدم الدستورية

يطلق جانب من الفقه اسم "رقابة الإلغاء" على طريق الطعن المباشر بعدم الدستورية ، ويعتبرونه أسلوبا هجومياً بمعنى أنه يطلب مباشرة من المحكمة إلغاء القانون بسبب مخالفته للدستور[1] ، ويقتضي هذا الطريق إقامة الدعوى امام المحكمة الدستورية مباشرةً من قبل صاحب الشأن المتضرر من وجود القانون المطعون بعدم دستوريته ، دون اشتراط ان يكون القانون مطبقاً عليه من خلال وجود دعوى موضوعية مقامة امام القضاء العادي هو طرف فيها ، والحكم الصادر عن المحكمة الدستورية في هذا الشأن يكون حجة على الكافة ، وقد يسري بأثر رجعي وقد ينسحب اثره للمستقبل فقط بحسب الاحوال التي يقررها الدستور في هذا الصدد [2] .

وكما أشرنا سابقا إلى أن بعض الدساتير قد اعتمدت هذا الطريق من طرق الرقابة على الدستورية ، ولكنها تفاوتت في منح سلطة ممارسته ما بين الأفراد والهيئات ورئيس الدولة ، فمن الدساتير ما منحت رقابة الإلغاء او الطعن المباشر بعدم الدستورية لرئيس الدولة والحكومة والهيئات فقط دون الافراد ، على اعتبار ان نوع الرقابة التي اتبعتها هي رقابة إلغاء سابقة على صدور القانون وبالتالي فإنه من غير المتصور ان يتضرر الفرد من قانون لم يصدر بعد ، ومن تلك الدساتير الدستور الموريتاني الذي منح رئيس الجمهورية والوزير الاول ورئيس مجلس الشيوخ ورئيس الجمعية الوطنية وثلث اعضاء الجمعية الوطنية حق تقديم طلب خطي الى المجلس الدستوري للنظر بمدى مطابقة القوانين والإتفاقيات ومشروعات القوانين قبل إصدارها للنصوص الدستورية [3] ، وبذلك أخذ الدستور السوري [4] ، ودستور دولة الإكوادور[5] ، ودستور دولة ايرلندا [6].

ومن الدساتير ما تبنّت اسلوب رقابة الإلغاء "اللاحقة" ، ومنحت الصلاحية أيضاً للسلطات والهيئات فقط دون الأفراد ، وقد برر أصحاب هذا الأسلوب بأن رقابة الإلغاء تنطوي على قدر كبير من الخطورة ، وبالتالي فإنه يجب ان لا تمنح الا للسلطات العامة التي تهدف الى تحقيق الصالح

([1]) عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والانظمة السياسية ، منشأة دار المعارف ، الاسكندرية ، الطبعة 5 ، 1993 ، ص 195 .
([2]) منصور العواملة ، الوسيط في النظم السياسية ، مجلد 2 ، ط2 ، المركز العربي للخدمات الطلابية ، عمان ، 1998 ، ص201 .
([3]) دستور الجمهورية الاسلامية الموريتانية لسنة 1991 .
([4]) الدستور السوري لعام 1950
([5]) دستور دولة الاكوادور الصادر عام 1929
([6]) دستور دولة ايرلندا الصادر عام 1937

العام، وليس المصلحة الشخصية كما هو الحال في طريق الدفع من قبل الأفراد ، ومن تلك الدساتير الدستورالمغربي الذي جعل إعمال الرقابة على دستورية القوانين بعد اقرارها من البرلمان منوطة بالاحالة من سلطات سياسية محددة وهي الوزير الاول ورئيس الحكومة ورئيس كل من مجلسي البرلمان [1] ، وكذلك الحال بالنسبة للدستور التركي الذي منح صلاحية رفع الدعوى الدستورية المباشرة لرئيس الدولة والأحزاب السياسية التي تحصل في الانتخابات على نسبة محددة وكذلك للهيئات البرلمانية ولأعضاء مجلس القضاء الاعلى ومحكمة النقض والجامعات [2] ، وسار على ذات النهج المشرع الدستوري الإماراتي حيث حصر سلطة الطعن المباشر بعدم دستورية القوانين امام المحكمة الاتحادية العليا بيد احدى السلطات الاتحادية [3] .

وبالمقابل فهناك من الدساتير ما منحت الأفراد حق الطعن مباشرة امام المحكمة الدستورية على اساس ان حرمان الافراد من حق الطعن يفقد مضمون الرقابة على الدستورية غايتها المتمثلة بحماية الحقوق والحريات وضمان سمو الدستور ، ومن تلك الدساتير دستور اسبانيا لعام 1978 [4] ، الذي ينص على حق كل شخص طبيعي او معنوي بالطعن بعدم الدستورية ، وكذلك دستور المانيا الاتحادية الذي يسمح للفرد بالطعن مباشرة امام المحكمة الدستورية الإتحادية [5].

اما بالنسبة للمشرع الدستوري الأردني فقد حدد الدستور وقانون المحكمة الدستورية ضمن موادهما [6] ، الجهات التي تملك حق الطعن المباشر بعدم دستورية قانون او نظام امام المحكمة الدستورية ، وقد جاء هذا التحديد مقتصراً على مجلس الاعيان ، مجلس النواب ومجلس الوزراء ، أي ان المشرع الدستوري الأردني قد انتهج اسلوب حصر سلطة الطعن المباشر بيد السلطات دون الافراد ، مع الإبقاء على صلاحية الأفراد بالطعن غير المباشر بعدم الدستورية عن طريق الدفع الفرعي كما سيأتي شرحه لاحقاً .

---

(1) الدستور المغربي لسنة 1922

(2) الدستور التركي الصادر عام 1961 ، والذي فتح ايضا باب الطعن للافراد ولكن بطريق الدفع الفرعي

(3) الفقرة الثانية والثالثة من المادة 99 من دستور الامارات العربية المتحدة الصادر عام 1971 ، وكذلك الفقرة الثانية من المادة 58 من قانون انشاء المحكمة الاتحادية العليا رقم (10) لسنة 1973.

(4) الدستور الاسباني لعام 1978

(5) المادة 93 من دستور المانيا الاتحادية الصادر عام 1949

(6) المادة 60 من الدستور الاردني 1952 المعدل عام 2011 ، وتقابله المادة 9 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012

وقبل الخوض في شروط واجراءات هذه الطريقة من طرق الطعن فإنه تجدر الإشارة الى ان هناك جانب من الفقه [1] قد انتقد هذا النص لكونه غير متوافق مع المنطق ، من حيث منح سلطة الطعن المباشر بعدم دستورية قانون الى السلطة التشريعية التي هي بالأساس من قامت بسن هذا القانون ، وما يزيد الحال غرابة هو منح السلطة التنفيذية ممثلة بمجلس الوزراء سلطة الطعن بعدم دستورية النظام الصادر عنها في الوقت التي تستطيع ذات الجهة ان تعدله او تلغيه او تضع نظاما جديدا مكانه ، إذ يرى أصحاب هذا الرأي بأن قيام مجلس الوزراء بالطعن بعدم دستورية نظام صادر عنه سيجعل منه ذو صفة مزدوجة في الدعوى الدستورية كمدعي ومدعى عليه ، وكذلك الأمر في حالة مجلس النواب والأعيان بصفتهما صاحبا الصلاحية بسن القوانين .

ومع وجاهة الرأي المتقدم فيما يتعلق بإزدواجية الصفة في حالة كون الطاعن بعدم دستورية القانون هي السلطة التشريعية وحالة كون الطاعن بالنظام هي السلطة التنفيذية، الا ان الباحثة ترى أن هذه الإزدواجية في الصفة لا تتحقق عند قيام السلطة التشريعية بالطعن بعدم دستورية النظام او حدوث العكس من خلال قيام السلطة التنفيذية بالطعن بعدم دستورية القانون ، ومع ذلك فإننا نرى بأن كون وجود احتمالية لإزدواج الصفة في الطاعن هي مسألة تحتاج الى حل منطقي مستند الى القانون .

وفي سياق آخر انتقد ذات الفقه [2] قيام المشرع بمنح صلاحية الطعن المباشر الى مجلس الوزراء ومجلسي الاعيان والنواب ، دون منح ذات السلطة الى الهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة والمستقلة كالمجالس البلدية ، والأحزاب ، والنقابات ، وبصفة خاصة نقابة المحامين، حتى ان المشرع لم يمنح هذا الحق الى السلطة القضائية ولا الى المحكمة الدستورية ذاتها إذ ان القانون لم يجيز لها حق الطعن المباشر ، او حق التصدي لدستورية أو عدم دستورية قانون او نظام معين .

وتجد الباحثة في هذا الصدد ان سلطة الطعن المباشر بعدم دستورية قانون او نظام يجب ان تكون متاحة ليست للهيئات العامة في الدولة فحسب بل لكافة الجهات والأفراد تحقيقاً لمبدأ المساواة في حق اللجوء الى التقاضي [3] ، أما بشأن الأفراد فإنه وعلى الرغم من وجود جانب من الفقه [1]

([1]) محمد الحموري ، مرجع سابق ، ص 43
([2]) محمد الحموري ، المرجع نفسه، ص42 .
([3]) رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1983 ، ص 578.

يعتبر أن عدم تخويل الأفراد حق الطعن المباشر أمام المحكمة الدستورية لا يؤدي بذاته إلى الانتقاص من حق التقاضي إذا ما مورست رقابة الدستورية بأسلوب الدفع الفرعي او الأسلوب غير المباشر بكفاءة وفاعلية وبنظرة شاملة وموضوعية، بحيث يقوم كل طرف من أطراف منظومة الدعوى الدستورية بدوره على أكمل وجه ، الّا ان الباحثة تجد أنه لا يوجد ما يمنع من منح صلاحية الطعن المباشر للأفراد ، خاصة إذا ما علمنا أن منح هذه الصلاحية من شأنه تعزيز الثقة العامة بالوصول الى العدالة الدستورية الحقة ، في مجال القوانين والانظمة الصادرة في المملكة ، بالإضافة الى أن هذا النوع من الرقابة على دستورية القوانين قد أثبت نجاحه في أكثر من نظام قانوني وقضائي في دول متعددة ، ومثال تلك الأنظمة ما أخذ به قانون المحكمة الدستورية الإيطالي [2] ، الذي أتاح للأفراد الإلتجاء المباشر الى المحكمة الدستورية .

وفيما يتعلق بشروط تقديم الطعن المباشر بعدم دستورية القانون او النظام من قبل الجهات المحددة قانونا فإنه ووفقا للفقرة ب من المادة (9) من قانون المحكمة الدستورية الأردنية فإن الطعن يقدم من الجهات المختصة بطلب موقع من رئيس الجهة الطاعنة ويجب ان يبين فيه ما يلي:

1- اسم القانون أو النظام المطعون فيه ، ورقمه ، ونطاق الطعن على القانون بصورة واضحة ومحددة فيما إذا كان منصبا على القانون أو النظام بأكمله أو على مادة واحدة أو أكثر.

2- وجه مخالفة القانون أو النظام للدستور [3] .

ويتضح أن هذه الشروط متعلقة بشكل الطلب حتى تتمكن المحكمة من بسط رقابتها على دستورية القانون أو النظام محل الطعن ، وقد اشترط المشرّع المصري شروطاً مشابهة في نص المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية [4] ، والتي اشارت الى وجوب تضمين الطلب " النص الدستوري المدعى بمخالفته " ، بينما تطلب المشرع الاردني بيان " وجه مخالفة القانون للدستور " ، وفي العبارتين فرق كبير من حيث الشكل المستلزم للطلب المقدم وايضا من جهة الموضوع حيث انه ووفقا لظاهر نص القانون المصري إن لم يكن هناك تحديد للنص الدستوري

---

(1) فيصل شطناوي وسليم حتامله ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن ، مرجع سابق ، ص 625 .

(2) المادة 1 من قانون المحكمة الدستورية الايطالية الصادر في 9 فبراير سنة 1947 .

(3) المادة 9 الفقرة ب من قانون المحكمة الدستورية الاردنية رقم 15 لسنة 2012

(4) نص المادة 30 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري والتي جاء فيها انه " يجب ان يتضمن القرار الصادر بالاحالة الى المحكمة الدستورية العليا او صحيفة الدعوى المرفوعة اليها وفقا لحكم المادة السابقة بيان النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته والنص الدستوري المدعى بمخالفته واوجه المخالفة "

المدعى بمخالفته فسيكون الطلب منقوصاً في ضوء صلاحية الرقابة على الدستورية التي منحها الدستور الى المحكمة ، الا ان المحكمة الدستورية العليا المصرية عادت واستجلت النص بقولها " انه ليس لازما للوفاء بالاغراض التي استهدفتها المادة 30 من قانون المحكمة ان يتضمن قرار الاحالة او صحيفة الدعوى تحديدا مباشرا وصريحا للنص التشريعي المطعون بعدم دستوريته ، والنص الدستوري المدعى بمخالفته بل يكفي ان تكون المسألة الدستورية التي يراد الفصل فيها قابلة للتعيين"[1] .

وبالرجوع الى الشروط التي تطّلبها المشرّع الأردني في المادة 9 فإننا نجد أن المشرع الأردني قد تساهل في فرض شروط للطعن المقدم بطريقة مباشرة من قبل مجلس الوزراء او مجلسي الاعيان والنواب بالمقارنة تلك الشروط المفروضة في الطعن غير المباشر المقدم من الأفراد ، حيث لم يشترط المشرع صراحة في هذا الطعن المباشر ان يكون طعناً جديا ، ولم يشترط كذلك تقديم ما يؤيد الادعاء بأن القانون او النظام محل الطعن هو قانون غير دستوري ، كما ان مظاهر تساهل المشرع مع تلك الجهات يتضح أيضاً من خلال السماح لها بالطعن بعدم دستورية القانون او النظام بأكمله وهو ما لا يمكن الحدوث في حالة الطعن غير المباشر المتاح للأفراد والذي يستوجب تحديد نطاق الطعن بشكل ضيق جداً .

ويُرجع جانب من الفقه هذا التساهل من قبل المشرع الى الطبيعة التي يقتضيها عمل تلك السلطات من جهة الحفاظ على المصلحة العامة وحقوق وحريات الافراد ، إذا ان تسهيل اجراءات الطعن المباشر للسلطتين التشريعية والتنفيذية سيكون له بالغ الأثر على حقوق وحريات المواطن ، واحترام الدستور والتوازن بين السلطات [2] ، الا ان جانبا آخر من الفقه لا يرى أن هناك تساهلا في تلك الإجراءات والشروط ، بل على العكس من ذلك فهو يراها شروطاً كافية وتنبئ عن جدية الدعاوى الدستورية بحيث اذا خلا الطلب من الوضوح ومن النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته فإن الدعوى تكون غير مقبولة [3] .

وتجد الباحثة ان الشروط السالف ذكرها هي شروط كافية لبسط الرقابة الدستورية على القانون او النظام محل الطعن ، وإنما يُفترض تحقيقاً للمساواة الإجرائية بين طريق الطعن المباشر

---

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية في الدعوى رقم 13 لسنة 15 قضائية دستورية تاريخ 7/5/1994
(2) شطناوي وحتاملة ، المرجع السابق ، ص 623
(3) محمد الغزوي ، الوجيز في الرقابة على دستورية القوانين ، مرجع سابق ، ص 122

وطريق الطعن غير المباشر أن يتم توحيد تلك الشروط في كلا الطريقين ، بمعنى أن يتم تعديل الشروط المتعلقة في طريق الدفع غير المباشر لتنسجم مع هذه الشروط .

أما فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة عند تقديم طعن مباشر بعدم دستورية قانون او نظام من قبل مجلس الوزراء او مجلسي الاعيان والنواب ، فإنه يتوجب بعد إحالة الطعن من قبل احدى تلك الجهات ان يقوم رئيس المحكمة الدستورية بإرسال نسخة من الطعن المقدم إليه إلى رئيس كل من الجهتين الأخريين [1] ، ولم يبين المشرع الأساس القانوني لهذا الإجراء بشكل صريح الا انه قد اردف في عجز ذات المادة انه يحق لأي من هاتين الجهتين أن يقدم رده للمحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه النسخة المشار اليها ، ويتضح ان المشرع قد اراد منح الجهات الاخرى حق الرد على ما اثارته الجهة طالبة الطعن ولا يستقيم القول بممارستها لحق الرد دون تسلمها ابتداءً لنسخة من الطعن المقدم، وقد أيّد جانب من الفقه هذا القول ، إذ ارجعوا هذا الإجراء الى إتاحة الفرصة لذوي الشأن ان يعلموا بجميع جوانب الطلب ، ويتمكنوا في ضوء ذلك من إبداء ملاحظاتهم وردودهم في المواعيد المقررة [2] .

الا أن نقطة بحثنا في هذا المجال لا تتعلق بحق الرد للجهتين الأخريين بقدر تعلقها بموجبات الرد المشار اليه ، ولتوضيح فكرتنا سنورد مثالين ؛ يفترض أولهما قيام السلطة التنفيذية بالطعن بعدم دستورية قانون صادر عن السلطة التشريعية ، فهنا يمكن القول بأن حق الرد والدفاع عن دستورية القانون حق للسلطة التشريعية طالما انها المعنية الاولى في هذا الطعن والآثار المترتبة عليه.

اما الفرض الثاني ، فيفترض أيضاً قيام السلطة التنفيذية بالطعن بعدم دستورية نظام صادر عنها نفسها ، فأين تتمثل العبرة من تبليغ السلطة التشريعية في هذه الحالة طالما انها ليست من أصدرت النظام موضوع الطعن وطالما انها ليست معنية بالدفاع عنه ؟

قد يكون السبب الرئيسي لمنح حق الرد للسلطة التشريعية في هذا الفرض هو للدفاع عن المراكز القانونية والحقوق المكتسبة التي أنشئت بموجب هذا النظام ، فالانظمة قد تمسّ بصورة مباشرة بمصلحة معينة للمواطن أو للمجلس التشريعي نفسه ، وبالتالي فإن الدفاع عن دستورية هذه المراكز والحقوق يصبح واجباً في هذه الحالة ، الّا ان عدم وجود تلك المصلحة او المركز القانوني

---

(1) المادة 10 الفقرة أ من قانون المحكمة الدستورية الاردنية رقم 15 لسنة 2012 .
(2) محمد الغزوي ، الوجيز في الرقابة على دستورية القوانين ، مرجع سابق ، ص 122

في النظام محل الطعن هو ما يستدعينا للتساؤل حول مدى انتاجية الرد على طلب الطعن بعدم الدستورية ، وهذا التساؤل كغيره من التساؤلات لم يلقَ الإجابة الوافية والمنطقية من قبل المشرع الأردني الأمر الذي جعل من اشكاليات التطبيق تثور عند هذه المسألة ، وترى الباحثة أنه وللخروج من هذه الإشكالية فلا بد من تعديل النص ليمنح حق الرد على الطعن للجهة المعنية إذا ما توافرت أو استدعت الحاجة لذلك .

وتجدر الإشارة في نهاية الحديث عن الطريق المباشر للطعن بعدم دستورية القانون او النظام ان مسألة التقيّد بالموعد المحدد الذي تتقدم فيه الجهة المختصة بالطعن هو من المسائل الهامة لبدء سريان الآجال المحددة في قانون المحكمة ، ذلك ان المحكمة الدستورية مقيدة بأجل معين للفصل في الطعن لا يتجاوز مدة مائة وعشرين يوما من تاريخ ورود الطعن إليها ، وسنتناول بشيء من التفصيل مسألة المدة الممنوحة للمحكمة الدستورية لاصدار احكامها في المبحث الثاني من هذا الفصل .

المطلب الثاني

الطريق غير المباشر للطعن بعدم الدستورية

يقابل طريق الطعن المباشر امام المحكمة الدستورية طريق الطعن غير المباشر وهو ما أخذت به معظم الدول في تشريعاتها وأنظمتها الدستورية المقارنة ، وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية [1] وايطاليا [2] ، وكذلك الدستور المصري [3] ، الذي منح الحق للخصوم بالدفع بعدم دستورية نص في القانون أثناء نظر الدعوى امام احدى المحاكم او احدى الهيئات ذات الاختصاص القضائي ، وكذلك الحال بالنسبة الى الدستور الكويتي [4] والدستور السوداني [5] .

ويقتضي هذا الطريق من طرق الرقابة على الدستورية المرور بمرحلة او مراحل قبل الوصول في نهاية المطاف الى المحكمة الدستورية ، ولهذا السبب سمي هذا الطريق من طرق الطعن بالطريق غير المباشر ، على العكس من الطريق المباشر الذي يحيل الطعن فورا من الجهة المختصة الى المحكمة الدستورية كما سبق واوضحنا ، اذ يفترض طريق الطعن غير المباشر وجود دعوى منظورة امام محكمة الموضوع يقوم احد أطراف النزاع فيها بإثارة مسألة دستورية القانون المطبق على الدعوى ليجد قاضي الموضوع نفسه امام حالة تستوجب البت في دستورية القانون المطبق ليُصار الى البت في الدعوى الموضوعية ، وقد كان القضاء الأردني عند تعرّضه لهذه الحالة يقوم بالإمتناع عن تطبيق النص القانوني المخالف ، ولذا سمي هذا النوع من الرقابة وقتها بـ (رقابة الامتناع) مع ان هناك من الفقه ما عارض اصباغ هذه التسميه على اسلوب الطعن غير المباشر ، ذلك ان مؤدى رقابة الإمتناع هو عدم تطبيق النص المخالف للدستور على وقائع النزاع المعروض امام القاضي اذا رأى – من وجهة نظره – انه غير دستوري وهو قرار لا يلزم بمواجهة الكافة فقد يستند قاضٍ اخر لذات النص باعتباره موافقا للدستور ، اما طريق الطعن غير المباشر فهي تفترض قيام شك حول دستورية القانون المطبق على النزاع ليتم بعدها وقف النظر في الدعوى الموضوعية

---

(1) علي الباز ، الرقابة على دستورية القوانين في مصر ، مرجع سابق ، ص 330

(2) الدستور الايطالي لسنة 1848 .

(3) الدستور المصري لعام 1971 والقانون المنشيء للمحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979

(4) الدستور الكويتي لسنة 1962 والقانون المنشيء للمحكمة الدستورية الكويتية رقم 14 لسنة 1973

(5) الدستور السوداني لسنة 1998 ، والقانون المنشيء للمحكمة الدستورية العليا لسنة 1998

و احالة النص الى المحكمة الدستورية التي تقضي بـ (إلغاء) القانون اذا ما وجدته مخالفا للدستور وليس الامتناع عن تطبيقه على الدعوى الموضوعية فحسب [1] .

وإحالة الدفع بعدم دستورية قانون او نظام الى المحكمة الدستورية قد يكون بناءً على طلب من اطراف النزاع ، أي الافراد الذين تتوافر لديهم المصلحة بالبت في مدى دستورية القانون او النظام المطبّق على النزاع ، وقد تكون بناءً على طلب من قاضي الموضوع إذا ما ثار الشك حول مدى دستورية القانون المطبق على دعوى ما منظورة امامه .

كما ان المحكمة الدستورية نفسها قد تتصدى لممارسة الرقابة على دستورية القوانين كلما رأت نصاً غير دستوري وكان ذو صلة بالنزاع المطروح عليها ، وقد اعتبر بعض الفقه الأسلوب الأخير في الرقابة من قبيل الرقابة غير المباشرة على دستورية القوانين باعتبار ان المحكمة الدستورية لا تمارس رخصة التصدي الا بمناسبة ممارسة المحكمة لإختصاص من اختصاصاتها ، وذلك بعد اتباع الاجراءات المقررة لتحضير الدعاوى الدستورية [2] ، وبناءً على ذلك ، فإننا سنتناول هذه الطرق تباعاً كالآتي :

الفرع الاول – الرقابة بطريق الدفع من الأفراد .

لقد سبق وناقشنا مسألة حرمان الأفراد من حق الطعن المباشر امام المحكمة الدستورية ، وقد أبدينا تحفظاتنا على هذا الموضوع في حينه ، وتجنباً للتكرار فإننا سننتقل فوراً لبحث صلاحية الأفراد بالطعن غير المباشر بعدم دستورية القانون او النظام ومتعلقات هذه الصلاحية ، فقد منح قانون المحكمة الدستورية الأردنية حقا للأشخاص العاديين يمكنّهم من الطعن بعدم دستورية قانون او نظام بموجب إجراءات وشروط معيّنة [3] .

حيث ربط المشرع الأردني ابتداءً ممارسة هذه الصلاحية بالقيام برفع دعوى موضوعية امام القضاء العادي [4] ، ونلاحظ ان القانون لم يشترط نوع معين في الدعوى المقامة من قبل طالب الطعن ، إذ انها قد تكون دعوى حقوقية كالمطالبات المالية او جزائية كالقتل او السرقة او إدارية متعلقة بقرار اداري او قد تكون دعوى شرعية متعلقة بالتركات او بأمور الزواج والطلاق ، كما ان

([1]) علي الباز ، مرجع سابق ، ص 330-331

([2]) عبد العزيز سالمان ، نظم الرقابة على دستورية القوانين ، مرجع سابق ، ص 193 .

([3]) المادة 11 الفقرة أ من قانون المحكمة الدستورية الاردنية رقم 15 لسنة 2012 والتي نصت على ان " لأي من اطراف دعوى منظورة امام المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها الدفع بعدم دستورية اي قانون او نظام واجب التطبيق على موضوع الدعوى ."

([4]) محمد الغزوي ، الوجيز في الرقابة على دستورية القوانين ، مرجع سابق ، ص 122

المشرع لم يشترط إقامة دعوى أمام محكمة بعينها حتى يُقبل الطعن بعدم الدستورية ، فمن الممكن ان تكون محكمة الموضوع هي محكمة الصلح او البداية او الإستئناف او التمييز او احدى المحاكم الخاصة ، فلا تقييد من المشرع حول هذا الأمر ايضاً ، والنص المطلق بهذا الشكل الوارد في القانون يجري على اطلاقه ويقبل كل ما يدخل ضمن مفهومه .

ولقد اشترط المشرع على طالب الطعن بعد اقامة الدعوى الموضوعية ان يكون القانون محل الطعن واجب التطبيق على النزاع المعروض امام محكمة الموضوع ، وقد توحي صياغة النص في هذا الشأن بأنه يكفي لتقديم الطعن أن يكون القانون بأكمله متصلاً بموضوع الدعوى ، الا ان الواقع العملي كشف عن خلاف ذلك ، حيث تبين انه وليتمكن الفرد من تقديم طعنه بعدم دستورية نص معين في القانون فإنه يستوجب أن يكون ذات النص هو المطبق على وقائع الدعوى الموضوعية، بحيث لا يمكن الفصل بالنزاع دون استظهار مدى دستورية هذا النص ، إذ يعتبر القضاء الطعن المقدم بشأن عدم دستورية نص غير مؤثر مطبق على النزاع ضرباً من ضروب عدم الجدية التي تستوجب رد الطلب قبل احالته الى المحكمة الدستورية [1] وهي المسألة التي سنبحثها لاحقا في هذا الفرع .

ويقدم الطعن بعدم الدستورية على شكل مذكرة خطية تحتوي على مشتملات لا يمكن قبول الطعن من دونها ، وهي كما حددها القانون تتمثل بـ :

1- بيان اسم القانون او النظام الذي اثير الدفع بعدم دستوريته ورقمه ونطاق الدفع بصورة واضحة ومحددة .

2- تقديم ما يثبت الادعاء بأن القانون او النظام واجب االتطبيق على موضوع الدعوى .

3- وجه مخالفة القانون او النظام للدستور [2] .

ونجد أن كل هذه الشروط جميعاً وُضعت لتعزيز قاعدة إفتراض قرينة الدستورية في القوانين، والتي تستوجب ان يقوم مثير الدفع بعدم الدستورية بإثبات دعواه ، حيث يلقى على عاتق طالب الدفع ان يقدم كل تلك الاوراق بعد دفع الرسم القانوني المقرر عن الدفع والبالغ بموجب نظام

(1) صلاح فوزي ، الدعوى الدستورية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1993، ص 92.
(2) المادة 11 الفقرة ب من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012 .

رسوم الدفع بعدم الدستورية مائتان وخمسون دينارا [1] ، مع ان جانباً من الفقه يرى عدم وجوب دفع هذا الرسم في جميع الحالات [2] ، ومن ثم يُصار الى تبليغ الطرف الاخر في الدعوى لائحة الدفع بعدم الدستورية ليتمكن من الرد عليها خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم مذكرة الدفع ، بمعنى ان الدفع بعدم الدستورية هو دفع خاضع لتبادل اللوائح ، والقول بهذا الأمر يودي بنا الى التساؤل حول مدى الزامية هذه اللوائح والمذكرات للمحكمة الدستورية خاصةً اذا ما علمنا ان تبادل اللوائح يستمر في كل مرحلة من مراحل الدعوى الدستورية ، فمن أمام قاضي الموضوع [3] الى مرحلة الاحالة الى محكمة التمييز[4] ، ومن ثم الى المحكمة الدستورية [5] ، فجميع تلك المراحل يملك فيها اطراف النزاع تقديم اللوائح والمذكرات حول مسألة الدستورية المثار الدفع حولها ، فهل لتلك اللوائح قيمة قانونية ملزمة للمحكمة الدستورية بحيث لا يمكن لها ان تتعدى ما قُدم من قبل الاطراف ، وان لا تحكم الا بناءً على طلباتهم الاخيرة ؟ ام ان حق تبادل المذكرات ما هو الا مجرد تكريس لحق الدفاع عن دستورية المصلحة المقررة للأطراف في القانون المطعون بعدم دستوريته دون الزام المحكمة بما ورد في تلك المذكرات ؟

إن طبيعة الرقابة على الدستورية تقبل الإستعانة بشأنها بملاحظات الاطراف المعنية ، اذ ان المحكمة ومن خلال مطابقتها لدستورية القوانين والأنظمة تستعين او تستأنس بالملاحظات التي يمكن ان يدلي بها الطرف او الاطراف المعنية ، وهذا الإستئناس اخذت به معظم المحاكم والمجالس الدستورية ، ومنها المجلس الدستوري المغربي [6] .

والباحثة ترى بأنه وعلى الرغم من تكريس حق الرد للخصم على ما يثيره الطرف الآخر من دفوع، الا انه لا يجب الوصول بذلك الحق الى درجة وضع العقبات الإجرائية التي قد تمس بالنتيجة استقلال المحكمة الذي سبق وتحدثنا عنه ، ففي حال إعتبرنا بأن للوائح المقدمة من الأطراف

([1]) وذلك وفقا للمادة 2 من نظام رسوم الدفع بعدم الدستورية رقم 12 لسنة 2013 .
([2]) محمد الغزوي ، الوجيز في الرقابة على دستورية القوانين ، مرجع سابق ، ص 124 ،حيث يرى الدكتور محمد الغزوي ان هناك حالات لا تقتضي دفع الرسم بعدم الدستورية ومثال ذلك الدفع بعدم دستورية قانون الانتخاب والذي ينص على اعفاء الاستدعاءات والاعتراضات والطعون التي تقدم بموجب احكام هذا القانون من الرسوم والطوابع .
([3]) المادة 11 الفقرة ب من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012 .
([4]) المادة 11 الفقرة ج البند 2 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012 .
([5]) المادة 12 الفقرة أ البند 1 من قانون المحكمة الدستورية
([6]) المادة 22 من القانون التنظيمي للمجلس الدستوري والتي نصت على ان : " للوزير الاول ورئيس مجلس النواب ورئيس المستشارين واعضاء مجلس النواب واعضاء مجلس المستشارين ان يدلوا الى المجلس الدستوري ما يبدو لهم من ملاحظات في شأن القضية المعروضة عليه " .

قوة إلزامية في بنيان الحكم الدستوري وليس للمحكمة الدستورية ان تحكم بغير ما ورد في تلك اللوائح من دفوع وأدلة حول دستورية او عدم دستورية القانون او النظام محل الطعن ، فهنا سينهار المفهوم العام للعدالة الدستورية المُناط بالمحكمة مهمة تحقيقها ، فالغاية القصوى للمحكمة المتمثّلة بضمان سمو الدستور ستتبدد في ظل غلّ يد المحكمة عن النظر في غير ما تم اثارته من اطراف النزاع بشأن مسألة الدستورية ، وهو ما لا يستقيم بالمطلق مع الغاية والهدف من انشاء قضاء دستوري مستقل ، لذا فإننا نعتبر كل اللوائح المقدمة من الأطراف هي اوراق قد تستأنس بها المحكمة دون التقيد بها لغايات الحكم النهائي .

إن دور محكمة الموضوع في الدعوى الدستورية لا يقتصر على التأكد من الشروط الإجرائية السالف ذكرها بل يمتد الى مرحلة مطابقة الدفع المقدم لشروط قبول الدعوى [1] ، المتمثلة بشكل رئيسي بشرط المصلحة في مقدم الدفع والذي يستلزم وجود الباعث على رفع الدعوى ، فلا يمكن ان تقبل الدعوى من غير صاحب الحق او المركز القانوني المعتدى عليه ، ويجب ان تثبت ايضا الصفة للخصم في الدعوى الموضوعية ابتداء حتى يكون ذو صفة في الدعوى الدستورية [2] .

ويشترط القانون ابتداءً تقديم الطعن بعدم الدستورية والمذكرات المتصلة به من خلال محامٍ أستاذ ممارس للمحاماة لمدة خمس سنوات على الاقل او ان يكون قد عمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة قبل ممارسته للمحاماة [3] ، ويعود السبب في اشتراط هذا الى كون الدعوى الدستورية من الدعاوى التي تحتاج خبرة قانونية وكفاءة متخصصة [4] ، لذا فإن تقديم اللوائح الى المحكمة الدستورية من قبل الخصم نفسه ودون واسطة محامٍ مستوف للشروط سالفة الذكر يجعل من الطعن مقدم من غير ذي صفة ، اذ يشترط لصحة الاجراء وجود وكالة خاصة للمحامي ممثل الجهة الطاعنة، وهذا ما استقرت عليه احكام القضاء ومثالها ما اخذت به المحكمة الدستورية الكويتية بأنه: " يجب على الوكيل عن صاحب الشأن ان يكون حاصلا على تفويض خاص يخوله الدفع بعدم الدستورية وان يقدم سند الوكالة التي تبيح له ذلك " [5] ، كما يجب ان تتضمن الوكالة الخاصة للمحامي صلاحيته بتقديم الدفوع امام المحكمة الدستورية ، فقد سبق واصدرت المحكمة الدستورية الاردنية قرارا برد الدعوى نتيجة عدم تضمين الوكالة الخاصة بالمحامي لنص واضح يفيد بصلاحيته

([1]) محمد الغزوي ، الوجيز في الرقابة على دستورية القوانين ، مرجع سابق ، ص 126
([2]) عادل الطبطبائي ، المحكمة الدستورية الكويتية ، مرجع سابق ، ص 427
([3]) المادة 12 الفقرة أ البند 3 من قانون المحكمة الدستورية الاردنية رقم 15 لسنة 2012 .
([4]) رمزي الشاعر ، رقابة دستورية القوانين ، مرجع سابق ، ص480
([5]) المحكمة الدستورية الكويتية ، الطعن رقم 2001/3 دستوري ، جلسة 2001/4/21 ، الجريدة الرسمية ، الكويت اليوم ، ع 512 ، س 47 الصادر بتاريخ 2001/5/6.

بتقديم الدفوع بعدم الدستورية ، وقد جاء في قرار الحكم ما يلي : " ان الوكالة بالخصومة يجب ان تكون خاصة من حيث النوع فقط ، اما من حيث المحل فقد تكون عامة وقد تكون خاصة ، وتكون الوكالة خاصة اذا اقتصرت على امر او عدة امور معينة وليس للوكيل مباشرة الا الامور المنصوص عليها في الوكالة ... بناء عليه يجب تضمين الوكالة المعطاة من المستدعي نصا خاصا وصريحا يفوض بمقتضاه وكيله بالطعن بعدم الدستورية " [1].

أما الشرط الثاني فيتمثل بوجود مصلحة للطاعن بإثارة الدفع بعدم الدستورية ذلك ان القضاء الدستوري لا ينظر في دعوى غير منتجة ، والمصلحة في الدعوى الدستورية وتتبعها الصفة تحتاج الى بحث كامل يخصص لها ليحيط بجزئياتها ، لذا لا يسعنا في هذا المقام التطرق لكافة تلك الجزئيات ، ولكننا نسلط الضوء على أن المحكمة تتحقق من توافر المصلحة الشخصية المباشرة في الطعن المقدّم ، حيث يستلزم وجود إرتباط بين المصلحة في الدعوى الدستورية والمصلحة في الدعوى الموضوعية ، فيكون من شأن الحكم بالدعوى الدستورية ان يؤثر في الطلبات النهائية في موضوع الدعوى الاصلية [2] ، وهذا ما أخذ به معظم القضاء المقارن كقضاء المجلس الدستوري اللبناني الذي نص على ضرورة توافر شرطي الصفة والمصلحة في الدفع [3] ، والواقع ان المحكمة الدستورية العليا المصرية لم تدع قضية دستورية واحدة من القضايا التي طرحت عليها دون ان تتعرض فيها لمدى توافر المصلحة وتحدد بعدها نطاق الدعوى ، حيث حددت المحكمة الدستورية العليا في المئات من احكامها مدلولا واضحا للمصلحة الشخصية ، وكيف يتحدد نطاق الدعوى الدستورية ، وللمحاكم الدستورية ان تستعين بهذه الاحكام لتقيم على اساسها بنيانا محكماً لاحكامها[4].

ومن تلك الأحكام ما قررته المحكمة الدستورية العليا المصرية في قرارها رقم 10 لسنة 13 قضائية دستورية والذي جاء فيه " حيث ان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على انه لا يجوز قبول الدعوى الدستورية الا بتوافر الشروط اللازمة لاتصالها بها وفقا للاوضاع المنصوص عليها في قانونها ، ويندرج تحتها شرط المصلحة التي حددتها المحكمة الدستورية العليا بأنها

---

(1) قرار المحكمة الدستورية الاردنية رقم 2 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/2/26
(2) عادل الطبطبائي ، المحكمة الدستورية الكويتية ، مرجع سابق ، ص 367
(3) قرار المجلس الدستوري اللبناني ، رقم 2000/10 ، تاريخ 2000/12/8
(4) عبد العزيز سالمان ، تعليق على حكم المحكمة العليا الفلسطينية بصفتها الدستورية في الطعن الدستوري رقم 1 لسنة 2011 ، مجلة العدالة والقانون ، عدد 19 ، 2013 ، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء ، ص 106

المصلحة الشخصية المباشرة التي لا يكفي لتحققها ان يكون النص التشريعي المطعون عليه مخالفا للدستور بل يجب ان يكون هذا النص –بتطبيقه على المدعي- قد الحق به ضررا مباشرا " [1] .

كما أنها في حكم آخر قررت " ان بحث شرط المصلحة امام قاضي الموضوع لا يقيد المحكمة الدستورية ، ذلك ان مردود كل من الدعويين الموضوعية والدستورية ذاتيتها ومقوماتها ، ذلك انهما لا تختلطان ببعضهما ولا تتحدان في شرائط قبولهما ، بل تستقل كل منهما عن الاخرى في موضوعها وكذلك في مضمون الشروط التي يتطلبها القانون لجواز رفعها " [2] .

اما الشرط الثالث فهو شرط توافر جدية الدفع الموجب للإحالة الى المحكمة الدستورية ، والذي عرّفه القضاء والفقه بأنه استحالة قيام قاضي الموضوع بالفصل في موضوع الدعوى الا بعد البت في دستورية النص المطعون فيه [3] .

وفي القانون الأردني ، سكت المشرع عن وضع معيار واضح بشأن جدية الدفع الموجب للاحالة الى المحكمة الدستورية ، على الرغم من أهمية هذا الشرط في قبول الدعوى الدستورية ابتداءً، فعند التدقيق في نصوص القانون الأردني نجد أن معيار " جدية الدفع " هو الفيصل فيما إذا كانت الدعوى الدستورية ستستمر بأطوارها الكاملة الى حين البت فيها ، ام انها سترد منذ البداية دون الإلتفات الى موجبات واسباب الطعن بحجة أنها لا تحمل "الجدية" بين طياتها ، وعدم تحديد معيار واضح بهذا الصدد ، قد أوقع المحكمة الدستورية والقضاء بشكل عام في اشكالية حقيقية عند التطبيق خاصة اذا ما علمنا ان فحص جدية الدفع يتم على مرحلتين ، ففي المرة الأولى من قبل محكمة الموضوع ، واما الثانية فمن قبل محكمة التمييز بعد إحالة الدفع اليها الامر الذي من شأنه خلق اشكالية التناقض في الاحكام القضائية بين قضاة الموضوع ومحكمة التمييز اذا ما اختلفت ارآءهم حول جدية الدفع بعدم الدستورية ، مما قد يجلب معه نوعاً من عدم الثقة بأحكام القضاء وهو أمر يخلف العديد من الآثار السلبية على المجتمع [4] .

---

(1) قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم 10 لسنة 13 قضائية دستورية ، الصادر عن المحكمة بتاريخ 1994/5/7
(2) قرار المحكمة الدستورية العليا المصرية في القضية رقم146 لسنة 26 قضائية دستورية ، الصادر عن المحكمة بتاريخ 2009/4/1
(3) عيد الحسبان ، بحث بعنوان "قرينة الدستورية كأساس لعمل القاضي الدستوري " ، مرجع سابق ، ص 170 .
(4) انظر مؤلفنا ، معيار وضوابط جدية الدفع الموجب للإحالة الى المحكمة غير الدستورية ، 2014 ، بحث منشور على موقع شبكة قانوني الاردن ، www.lawjo.net .

الا ان الفقه وأحكام القضاء المقارن قد حاولت وضع معيارٍ لذلك ، فذهب جانب من الفقه [1] الى القول بأن المقصود بالدفع الجدي هو الدفع الذي لا يستهدف إطالة أمد الدعوى الموضوعية ، بمعنى ان الدفوع التي يظهر منها انها كيدية ، تستهدف تعطيل الفصل في الدعوى فحسب فهي دفوع غير جدية ويجب على القاضي استبعادها فورا ، ومثالها الدفوع غير المؤثرة في الفصل في الدعوى او الدفع بعدم دستورية قانون لا صلة له بالمنازعة موضوع الدعوى .

بينما اتجه رأي آخر [2] من الفقه الى القول بأن المقصود بجدية الدفع ان يكون الفصل في مسألة الدستورية منتجاً ، بمعنى أن يكون القانون او النظام المثار عدم دستوريته متصل بموضوع النزاع ، وبذات الوقت فيتوجب أيضا ان تحتمل مدى مطابقة القانون او النظام للدستور اختلافاً في وجهات النظر، بمعنى ان لا يكون أمر الدستورية محسوماً وظاهراً للعيان .

وقد اتجه رأي ثالث [3] الى القول بأن مفهوم جدية الدفع يتحدد ، كما هو الحال في ايطاليا ، على ضوء توافر كل من الشرطين التاليين :

الاول : ان يكون الفصل في مسألة الدستورية منتجا في الفصل في الدعوى الاصلية .

الثاني: الا تكون المسألة الدستورية قائمة على اساس ظاهر ، اي انه يكفي ان تكون مسألة الدستورية محل شك .

بينما ذهب القضاء الأردني الى إعتبار الجدية في وجود شبهة دستورية تحمل على البحث في مدى دستورية القانون او النظام محل الطعن ، وهذا ما أخذت به محكمة التمييز الأردنية حيث قررت أنه : " يشترط لإحالة الطعن للمحكمة الدستورية أن يكون للطاعن مصلحة في طعنه و أن تكون أسباب الطعن جدية وتوحي بوجود شبهة دستورية تقتضي أن تُبدي المحكمة الدستورية رأيها فيها و ذلك وفقا لنص المادة (11) من قانون المحكمة الدستورية " [4] .

ومع كل تلك التعريفات السابقة بإمكاننا القول بضرورة قيام المشرع بوضع نص قانوني يشتمل على العناصر الرئيسية لجدية الدفع وهي ، عدم كون الدفع المثار كيدي يستهدف إطالة أمد

([1]) علي الباز ، مرجع سابق ، ص 556

([2]) رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، مطبوعات جامعة الكويت ، الكويت ، 1978 ، ص 529

([3]) محمد زهران ، الرقابة على دستورية القوانين في ايطاليا ، بحث منشور في مجلة قضايا الحكومة ، العدد الاول ، السنة 14 ، ص 134-135

([4]) قرار محكمة تمييز حقوق/ طلبات رقم 2013/282، موقع قسطاس

الدعوى ، أن يكون الدفع مؤثرا في الفصل في الدعوى الموضوعية وان تكون مسألة دستورية القانون أو النظام محل شك ، وذلك لتجنب اي اشكالات عملية قد تثور امام المتداعين او امام القضاء والتي من شأنها وضع العقبات الاجرائية امام العدالة الدستورية اكثر من إعمالها وهو ما لا يستقيم مع الهدف المنشود من القضاء الدستوري المتخصص .

وبعد مرور الدعوى الدستورية بكل الإجراءات السابقة ومراحل التحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية ، ينتقل الطعن الى محكمة التمييز لغايات البت بأمر احالته الى المحكمة الدستورية (1) ، والحقيقة ان المشرّع لم يورد الدور الأساسي التي تقوم به محكمة التمييز في هذه المرحلة ، إذ لم ينص على مهام معينة او شروط يجب على محكمة التمييز التأكد منها لتقرر في نهاية المطاف احالة الطعن الى المحكمة الدستورية من عدمه ، كما اننا نقف عند الفرض الذي يقول بقيام محكمة التمييز بعدم احالة الطعن الى المحكمة الدستورية ، فهنا نجد أن قراراها غير قابل للطعن وهو بنتيجته قد قرر استمرار الصفة الدستورية على القانون محل الطعن ، مما اعتبره الفقه ممارسة فعلية للرقابة على الدستورية من قبل محكمة التمييز ، إذ قال اصحاب هذا الفقه بأننا في هذا الفرض نكون امام محكمتان دستوريتان في الاردن (2) ، مما يستدعي الوقوف على هذه الاشكالية وايجاد الحل العملي السريع لها ، وتجد الباحثة ان الحل الوحيد لهذه المعضلة التشريعية هو إلغاء دور محكمة التمييز في إيصال الدعوى الدستورية الى المحكمة الدستورية ، إذ ان رقابة محكمة الموضوع على توافر شروط الطعن تعدّ كافية دون الحاجة الى المرور بمرحلة وسط بين محكمة الموضوع والمحكمة الدستورية .

وفي نهاية مراحل الدعوى الدستورية ، ووصولها الى المحكمة الدستورية للنظر بها وممارسة سلطتها بالرقابة على الدستورية عليها كما اوضحنا في المبحث الخاص باختصاصات المحكمة ، فإن المحكمة تقوم أيضاً عند إتباع هذا الطريق من طرق الدفع بعدم الدستورية بإرسال نسخة من كل إحالة ترد اليها الى مجلسي النواب والأعيان ومجلس الوزراء (3) ، وكأن المشرع يعود ليؤكد على ان الدعوى الدستورية تتكون من طرفي خصومة إحداهما طالب الطعن والآخر الجهة التي اصدرت القانون او النظام ، وقد منح المشرع أيضاً لتلك السلطات العامة حق الرد على الاحالة المقدمة الى المحكمة الدستورية الا اننا نحيل الى التساؤل الذي طرحناه قبلا حول مدى الزامية تلك

---

(1) المادة 11 من قانون المحكمة الدستورية الاردنية رقم 15 لسنة 2012 .

(2) ليث كمال نصراوين ، مقال بعنوان " في الأردن محكمتان دستوريتان " ، منشور بتاريخ 2012/11/24 ، موقع صحفي ، www.sahafi.jo ، تاريخ المشاهدة 2014/11/1

(3) المادة 12 الفقرة ب من قانون المحكمة الدستورية الاردنية رقم 15 لسنة 2012 .

المذكرات المقدمة من السلطات العامة حول مدى دستورية القانون او النظام محل الطعن للمحكمة ، وهل ان المحكمة مقيدة بما يرد من قبل الاطراف ؟ وما مدى استقلالية المحكمة عند القول بهذا الامر؟

انها بعض التساؤلات التي تواجه التطبيق العملي ، والتي حتما تحتاج الى إجابات مستندة الى الدستور والقانون لتعزيز مفهوم العدالة الدستورية والثقة بالقضاء الدستوري في اي دولة .

الفرع الثاني – الاحالة من قبل محكمة الموضوع

لقد خلا قانون المحكمة الدستورية الأردنية من نص يجيز لمحكمة الموضوع سواء أكانت من محاكم الدرجة الأولى او الدرجة الثانية او حتى المحكام الخاصة بإحالة قانون او نظام تثور شبهة دستورية حوله الى المحكمة الدستورية .

وقد جاء هذا الموقف السلبي من المشرع الأردني على خلاف الكثير من التشريعات التي سمحت للمحاكم بإحالة اي قانون او نظام الى المحكمة الدستورية ، على اعتبار أن الإحالة من قبل المحاكم ليست بأقل اهمية من الإحالة التي تتم من قبل السلطات العامة في الدولة او الأفراد ، ومن تلك التشريعات القانون المصري الذي تعد تجربته في القضاء الدستوري متقدمة ويجدر الاخذ بها للوصول الى قضاء دستوري متقدّم ، حيث نص في قانون انشاء المحكمة الدستورية العليا على جواز قيام محكمة الموضوع من تلقاء نفسها بإحالة اي نص تشريعي لازم للفصل في النزاع المعروض عليها الى المحكمة الدستورية العليا اذا تراءى لها مخالفته للدستور [1] .

ومناط منح المحكمة هذه الصلاحية هو كونها جزءً من المنظومة القضائية في الدولة – حتى وإن كانت مستقلة - ، إذ عليها تحري العدالة بكافة الطرق المتاحة للفصل بالدعوى المنظورة امامها، وبذات الوقت فإنه يعد بمثابة رفع للإحراج عن محكمة الموضوع في تطبيق نص غير دستوري مع تيقّن القاضي بعدم دستورية هذا النص [2] .

ونجد أن موقف المشرع الاردني بعدم منح هذه الصلاحية لقاضي الموضوع هو أمر يناقض ما سار عليه القضاء لسنوات طويلة ، حيث ان قاضي الموضوع قبل انشاء المحكمة الدستورية كانت

(1) المادة 29 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 48 لسنة 1979 والتي تنص على انه " تتولى المحكمة الرقابة على الدستورية على الوجه التالي : ب- اذا تراءى لإحدى المحاكم او الهيئات ذات الاختصاص القضائي اثناء نظر احدى الدعاوى عدم دستورية نص في قانون او مرسوم او لائحة او نظام او قرار لازم للفصل في النزاع اوقفت الدعوى واحالت الاوراق بغير رسوم الى المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية "

(2) عبد العزيز سالمان ، نظم الرقابة على دستورية القوانين ، مرجع سابق ، ص 189

له صلاحية الامتناع عن تطبيق نص من نصوص القانون اذا رأى مخالفته لقواعد الدستور باعتباره الاطار العام للمنظومة التشريعية الاردنية ، فإذا كانت صلاحية قاضي الموضوع تخوّله الحكم بشكل ضمني بعدم دستورية نص في القانون او النظام المطبق على موضوع الدعوى المنظورة امامه ، فمن باب اولى ان يتم منحه صلاحية احالة النص الى المحكمة الدستورية الآن بعد انشائها وفقا للتعديلات الدستورية عام 2012 .

ثم إن هذه الصلاحية لا تكمن أهميتها من الناحية النظرية فقط ، إنما تبرز من الناحية العملية التي قد تثير العديد من الاشكاليات القانونية التي تتمثل بوجود نص غير دستوري مع عدم تنبّه الخصوم الى عدم دستوريته ، فهنا كيف للقاضي ان يكبت صوت الحق في نفسه وان يحكم بناء على نص هو يعلم علم اليقين بعدم دستوريته ، ثم اين مفعول اليمين بإحترام الدستور الذي يحلفه القاضي قبل مباشرته لعمله في سلك القضاء [1] ؟ أليس حجب صلاحية الإحالة الى المحكمة الدستورية وغلّ يده عنها بمثابة اجبار له على حنث يمينه التي قد اقسم على تأديتها ؟

في ذات الوقت فإننا لا نرى مبرراً مسوغاً لحرمان قاضي الموضوع من الطعن أمام المحكمة الدستورية ، فإن كان للسلطات التشريعية والتنفيذية وللأفراد العاديين ايضا حق الطعن بعدم دستورية قانون أو نظام ، فما المانع من اعطاء السلطة القضائية ذات الحق طالما انها تتدرج في اتباع ذلك بالإجراءات المحددة قانوناً ، خاصة واننا نتحدث عن السلطة الأكثر حياداً واستقلالاً وحرصاً على تطبيق العدالة التي تعزز ثقة المواطنين بهذا المرفق وبعدالته .

لذا فإننا نهيب بالمشرع الأردني تعديل قانون المحكمة الدستورية ، ليشمل حالة الإحالة من قبل قاضي الموضوع تحقيقاً للمساواة بين السلطات اولاً ، وثانياً تحقيقاً لمفهوم العدالة الدستورية التي تفترض وجوب احترام الدستور والحرص على سموه في اي دولة ديمقراطية .

الفرع الثالث – التصدي من جانب المحكمة الدستورية

ويقصد بتصدي المحكمة الدستورية كأحد أسباب الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة ، هو أن تقوم المحكمة الدستورية بمناسبة نظرها للطعون المحالة اليها بالرقابة على دستورية نص في

([1]) محمد الحموري ، مرجع سابق ، ص 42

قانون او نظام متصل بموضوع الطعن المعروض عليها ، او ان تقوم بتفسيره من تلقاء نفسها دون ان يشمل الطعن المقدم اليها طلب النظر في دستورية ذلك النص [1] .

وبعكس التشريعات والنظم الدستورية الأخرى كالمشرع المصري [2] ، فقد سكت المشرع الأردني عن ذكر صلاحية التصدي من جانب المحكمة الدستورية لنظر مدى دستورية نص قانوني معين متصل بالنزاع المحال اليها بالطرق القانونية التي سبق شرحها .

وقد منح المشرع المصري المحكمة الدستورية العليا من خلال قانونها الحق في أن تتعرض للنظر في دستورية أي نص قانوني من تلقاء نفسها ، أي دون الحاجة إلى إقامة دعوى من أحد الخصوم أو تقديم دفع من أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام إحدى المحاكم ، ودون حاجة أيضا إلى إحالة مسألة الدستورية من إحدى المحاكم.

ولا شك أن منح المحكمة الدستورية العليا هذا الحق أمر منطقي ، حيث أنه اذا كان قانون هذه المحكمة سمح لجميع هذه المحاكم حق الإحالة فإنه من الأولى الإعتراف بذلك الحق للمحكمة الدستورية العليا ، وإذا كان القانون منح حق التصدي للمحكمة إلا أنه وضع ضوابط يجب مراعاتها من قبل المحكمة الدستورية العليا عند بحثها لمسألة الدستورية ، وهذه الضوابط تتمثل بما يلي [3] :-

1. أن يكون نص القانون قد عرض للمحكمة بمناسبة ممارستها لاختصاصاتها ، ولذلك يكون للمحكمة إذا تبين لها مخالفة نص في قانون لأحكام الدستور أن تتعرض لمسألة الدستورية من تلقاء نفسها ودون حاجة إلى أن يطلب منها الخصوم .
2. أن يتصل نص القانون الذي تتعرض له المحكمة ببحث الدستورية بالنزاع المطروح عليها بمناسبة مباشرتها لأي من الاختصاصات التي خوّلها إياها الدستور ، ولذلك فإنها لا تستطيع أن تتعرض لدستورية نص قانوني لا يتصل بالموضوع الذي تنظره المحكمة ، فليس للمحكمة سلطة مراجعة كافة النصوص القانونية النافذة .
3. أن لا تتعرض المحكمة لموضوع دستورية النص ، إلا بعد إتباع الإجراءات المقررة للدعاوى الدستورية المنصوص عليها في قانون المحكمة الدستورية العليا .

---

(1) رمزي الشاعر ، رقابة دستورية القوانين ، مرجع سابق ، ص 588

(2) ومثالها المشرع المصري في المادة 27 من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 .

(3) ابراهيم درويش ، القانون الدستوري النظرية العامة والرقابة الدستورية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2004 ، ص 272

وفي الوقت الذي ينتقد فيه الفقه [1] النهج الذي اتبعته المحاكم الدستورية [2] في تضييق ممارسة الرقابة بطريق التصدي من قبل المحكمة ، ويطالب بتوفير مساحة اكبر للتوسع في حالات التصدي ليشمل كل ما يعرض على المحكمة بمناسبة ممارسة اختصاصها وليس فقط ما يعرض عليها أثناء ممارستها لذلك الاختصاص ، فإن القضاء الدستوري الأردني لا زال مختلفا في حق المحكمة الدستورية باللجوء الى هذا الطريق ابتداءً ، ففي حكم المحكمة الدستورية رقم 1 لسنة 2014 صدر في قرار أغلبية اعضاء المحكمة انه : " ينحصر نطاق الدفع المقدم في جدول تقسيم الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد فيها وفي المادة 3 / ج بشأن وقف حق الانتخاب بالنسبة لمنتسبي القوات المسلحة والمخابرات العامة وقوات الدرك والدفاع المدني وفي المادة 8 / ب شأن تخصيص خمسة عشر مقعداً للنساء. وهذا هو مجال بحثنا والنطاق الموضوعي وعلى الفصل بالطعن بعدم دستوريته تبعاً لقرار الإحالة وفي حدوده وضمن نطاقه ، أما الدفع بعدم تضمين القانون دوائر انتخابية لتمثيل جزء من اراضي المملكة الأردنية الهاشمية في محافظات القدس ونابلس والخليل بلا مجال للبحث فيه إطلاقاً طالما ردته محكمة الإستئناف ولم يشمله قرار الإحالة " [3] .

وفي القرار المشار اليه دلالة صريحة على ان المحكمة الدستورية لم تأخذ بحقها في التصدي لدستورية القوانين والأنظمة ، بل قصرت صلاحيتها في نطاق الإحالة فحسب دون الإلتفات الى النصوص القانونية الأخرى ، الا انه قد جاء في قرار المخالفة المقدم من عضويّ المحكمة القاضي فهد ابو العثم والقاضي محمد الغزوي ردّا على هذا القول ، إذ ورد في قرار المخالفة ما يلي : " وفي هذا نرى أن لمحكمتنا حق التصدي لأي مادة في القانون بمناسبة ممارسة اختصاصاتها ويتصل بالنزاع المطروح عليها، بمعنى أن لها بحكم ولايتها العامة والوحيدة في مجال دستورية القوانين حق القضاء بعدم دستورية أي نص يعرض لها بمناسبة ممارسة اختصاصاتها، وبذلك يكون الحق في التصدي مكملاً للدفع الفرعي باعتبارها جميعاً صوراً للتعاون في تأكيد الشرعية الدستورية" [4] .

([1]) عبد العزيز سالمان ،نظم الرقابة على دستورية القوانين ، مرجع سابق ، ص 195

([2]) ومنها المحكمة الدستورية العليا المصرية في حكمها رقم 97 لسنة 4 دستورية ، جلسة 1998/6/4 ، المجموعة ، الجزء الرابع ، ص135

([3]) قرار المحكمة الدستورية الاردنية رقم 1 / 2014 ، تاريخ 2014/5/15 ،

([4]) قرار المخالفة المقدم من الدكتور محمد الغزوي والقاضي فهد ابو العثم على القرار رقم 2014/1 الصادر عن المحكمة الدستورية الاردنية بتاريخ 2014/5/15

ونرى في قرار المخالفة أعلاه مدى اختلاف أعضاء المحكمة الدستورية في تقرير حق التصدي من ضمن صلاحيتها كطريق من طرق الطعن بعدم الدستورية ، مما يجعل من هذا التعارض إشكالية تُثار عند التطبيق والتي تستلزم نصاً واضحاً وصريحاً ينهي هذا الخلاف الدستوري الذي قد يغيّر بنتيجته مصير الدفوع لمقدمة بشأن عدم دستورية الكثير من القوانين والأنظمة ، ونحن نتمنى على المشرع ان يتوجه نحو إقرار صلاحية التصدي من قبل المحكمة الدستورية لدستورية القوانين والأنظمة ، وأن يحذو بذلك حذوَ التشريعات المتقدمة في مجال القضاء الدستوري والتي تصلح أن تكون نماذج يحتذى بها من جهة الإجراءات التطبيقية الواضحة والموافقة للعدالة الدستورية .

المبحث الثاني

حجية الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية

إن النتيجة الطبيعية التي تنشأ بعد إقامة الدعوى الدستورية والمرور بكافة المراحل التي سبق وان تطرقنا إليها بالتفصيل ، أن يصدر عن المحكمة الدستورية قرارا أو حكماً من شأنه ترتيب أثر معين بشأن القانون أو النظام محل الطعن ، فإما ان تقرر المحكمة استمرار الصفة الدستورية لهذا التشريع ، وإما ان تقرر عدم دستوريته بالنتيجة التي توصلت إليها بعد المداولات ، وهذه النتيجة النهائية التي تتوصل إليها المحكمة من خلال الحكم الصادر عنها تسمى منطوق الحكم [1] .

وقد اختلفت الدساتير في تحديد العبارات التي يتضمنها منطوق الحكم الصادر عن المحكمة او المجلس الدستوري ، فعلى سبيل المثال تصدر المحكمة الدستورية العليا المصرية قراراتها إما بعدم دستورية القانون او اللائحة محل الطعن ، وإما برفض الدعوى [2] ، أما في ألمانيا الإتحادية [3] فإن منطوق الحكم يقرر اعلان بطلان القاعدة القانونية محل الطعن ، وأخذ بهذا الإتجاه كل من الدستور التركي لعام 1982 [4] والدستور الإسباني لعام 1978 [5] ، وفي دساتير أخرى فإن المحكمة تستخدم عبارة "مطابق للدستور" ما يعني أن الدستور يجيز هذا التشريع ، وعبارة "مخالف للدستور" والتي تعني أن الدستور يمنعه ، ومن تلك الدساتير التي استخدمت هذه العبارات الدستور البحريني لعام 2002 [6] والدستور الجزائري [7] ، ومن الدساتير ما عمد الى تقييد منطوق الحكم من خلال استخدام عبارات تشير في مضمونها إلى الاساس القانوني الذي استند إليه منطوق الحكم ، ومثال ذلك عبارة " أن النص مطابق للدستور وفقا للأسباب الواردة في الحكم " أو عبارة " مع مراعاة الأحكام الدقيقة للتفسير السابق بيانها فإن المواد الأخرى غير مخالفة للدستور " حيث قيل ان الهدف من هذا التقييد استبعاد المعاني المخالفة للدستور ، او التأكيد على أحد المعاني المطابقة

---

(1) احمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، دار الشروق ، القاهرة ، 2000 ، ص299

(2) قانون المحكمة الدستورية العليا المصرية رقم 48 لسنة 1979

(3) دستور جمهورية المانيا الاتحادية لسنة 1949

(4) دستور الجمهورية التركية لسنة 1982

(5) الدستور الإسباني لعام 1978

(6) المادة 106 من دستور البحرين المعدل سنة 2002 والتي تنص على " حق الملك في إحالة ما يراه من مشروعات القوانين إلى المحكمة الدستورية قبل إصدارها لتقرير مدى مطابقتها للدستور "

(7) حيث قرر المجلس الدستوري الجزائي في الرأي رقم 03/ر.ق ع/ م د/04 مؤرخ في 6 رجب عام 1425 الموافق 22 غشت سنة 2004 والمتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، للدستور. والذي جاء في منطوقه " بناء على التصريح بعدم مطابقة المادة 35 للدستور، يصبح عدد مواد القانون العضوي ، موضوع الإخطار 40 "

للدستور ، كما قد يستهدف توجيه الخطاب الى المشرّع حتى يأخذ بعين الإعتبار ما يرد في الأحكام من أسباب عند قيامه بسنّ القوانين [1] .

أما بشأن المحكمة الدستورية الأردنية ، فإن خياراتها محددة بالنسبة للطعون المقدمة بعدم دستورية قانون او نظام ، فإما ان تصدر حكماً بعدم دستورية النص القانوني محل الدفع بمعنى قبول الدفع والحكم كما جاء فيه بالنتيجة ، او أن تصدر حكماً برد الدفع بعدم الدستورية ، وقد يكون هذا الرد لسبب شكلي مثل عدم توافر إحد شروط قبول الدعوى ، او أن يكون الرد لسبب موضوعي بمعنى أن يكون النص موضوع الدفع موافقاً للدستور، ولا تنصرف إليه شبهة عدم الدستورية المثارة بمواجهته .

أما فيما يتعلق بقرارات المحكمة التفسيرية فهذه تأتي جازمة ومتضمنة لتفسير النص المطلوب منها تفسيره ، الا اذا وجد تفسير لاحق لذات النص فعندها ستلجأ المحكمة لقاعدة المفسّر لا يفسر حتى لا تقع في دوامة التعدد والتناقض في التفسيرات الموجهة لذات النص [2] .

ومما لا شك فيه ان الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية أياً كانت درجتها ونوعها تحمل بين طيّاتها حجيّة قانونية ملزمة ، وقد يكون وجه إلزاميتها نسبي يقتصر على أشخاص بعينهم ، وقد تكون ذو حجية وقوة الزامية بمواجهة الكافة بحيث يمكن للجميع الإستناد الى ذات الحكم القضائي حتى وإن لم يكونوا اطرافاً في النزاع الأصلي ، ومثال ذلك القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية اذ تكون لها حجية مطلقة [3]، بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها ، بل يكون لها اثر عام ينطبق على الكافة ومن ضمنها السلطات العامة في الدولة [4] ، ويستند هذا القول إلى طبيعة الدعوى الدستورية وخصائصها المميزة لها ، إذ تتميز الدعوى الدستورية بخاصيتين أساسيتين هما [5] :-

---

([1]) محمد الغزوي ، الوجيز في الرقابة على دستورية القوانين ، مرجع سابق ، ص 130 .
([2]) د.عوض الليمون ، 1999 ، "تفسير النصوص الدستورية (دراسة مقارنة)" ، رسالة ماجستير ، جامعة آل البيت ، الأردن ، عمان ، ص79
([3]) المادة 15 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012
([4]) صلاح الدين فوزي ، مرجع سابق ، ص 261
([5]) محمد المنجي ، دعوى عدم الدستورية (التنظيم القانوني والإجرائي لدعوى عدم الدستورية) ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2002 ، ص99

أولاً : أن الدعوى الدستورية دعوى عينية ، أي أن الخصومة فيها موجهة الى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري ، حيث يحوز الحكم الصادر في هذا الشأن الحجية المطلقة بحيث يسرى أثره على الجميع سواء كانوا مخاطبين بالنص التشريعي الذي تعلق به قضاء المحكمة أم لا ، وتلتزم به جميع سلطات الدولة سواء كانت هذه الأحكام قد إنتهت الى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم الى دستوريته ورفض الدعوى بناءً عليه.

ثانياً : أنها دعوى مستقلة عن دعوى الموضوع فمتى رفعت الدعوى الى المحكمة الدستورية فإنها تستقل عن دعوى الموضوع كونها تعالج موضوعاً مغايراً لموضوع الدعوى الأصلية فهي ليست دعوى عارضة أو فرعية .

وبناءً على كل ما سبق ، فإنه لا بد من تناول حجية الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية بشيء من التفصيل مع بيان انواعها ، والآثار المترتبة عليها ، ومدى قابليتها للطعن من عدمه امام جهة قضائية اخرى ، وسوف نتناول هذه المسائل في المطلبين الآتيين :

المطلب الاول : حجية الحكم الصادر بعدم الدستورية

المطلب الثاني : حجية الحكم الصادر برد الدعوى

المطلب الأول

حجية الحكم الصادر بعدم الدستورية

يقصد بحجيّة الأمر المقضي في اللغة العربية " أن ما قضي به يعتبر دليلاً على الحقيقة فلا يجوز نقضه فهي الدليل والبرهان " [1] ، فالحجية صفة تلحق الحكم القضائي الصادر من المحكمة المختصة ، وتترتب عليها إمتناع المحاكم من بحث ذات الموضوع مرة أخرى [2] ، كما عرّف بعض الفقه حجيّة الشيء المحكوم بأنها قرينة قانونية مقتضاها ان الحكم قد صدر عادلاً وصحيحاً مرتباً لكافة اثاره وملزماً للجهات المعنية على الوجه الذي بيّنه القانون [3] ، ويقصد بالجهات المعنية جميع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية ، على إعتبار أن هذا الحكم هو بمثابة حقيقة قضائية تتمتع بصفة الإلزام ويحتج بها في مواجهة الكافة كقاعدة عامة بما فيها جميع سلطات الدولة والمحاكم قاطبة .

ولقد إختلف فقهاء القانون الدستوري حول الأثر القانوني المترتب على الحكم الصادر بعدم دستورية قانون أو نظام ، فيرى جانب من الفقه [4] بأن الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص يؤدي الى الإمتناع عن تطبيقه دون إلغاءه ، حيث انه ومن الناحية النظرية يبقى قائماً الى أن يقوم المشرع بإلغاءه ، وبذات الوقت يفقد قيمته من الناحية العملية لأن جميع المحاكم ستمتنع عن تطبيقه إعمالاً للحجية المطلقة للحكم الصادر عن المحكمة الدستورية .

في حين يرى جانب آخر من الفقه بأن حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص معين سيفقده قوتة التشريعية وبالتالي إلغاء ذلك النص من المنظومة التشريعية ، الأمر الذي يعني عدم تطبيقة من جانب المحاكم [5] .

ويرى جانب آخر من الفقه بأن الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص تشريعي لا يؤدي بذاته الى إلغاء النص ، وإنما يقتصر أثره على إلغاء قوة نفاذه الأمر الذي يفقده

([1]) أحمد بن محمد الفيومي ، معجم المصباح المنير ، المطبعة الأميرية ، مصر ، الطبعة الخامسة ، 1922 ص167

([2]) حيث نصت المادة 41 من قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته على أن : "الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه القرينة ولكن لا تكون لتلك الاحكام هذه القوة الا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون ان تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بالحق ذاته محلاً وسبباً..."

([3]) أحمد كمال ابو المجد ، مرجع سابق ، ص 563 .

([4]) محمد الشافعى أبو راس ، القانون الدستوري ، مكتبة النصر ، الزقازيق ، 1984، ص 207 .

([5]) عزيزة الشريف ، القضاء الدستوري المصري ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1990 ، ص117 .

كل قيمة تطبيقية ، لأن جميع سلطات الدولة بما فيها المحاكم والكافة ستمتنع عن تطبيقه ، مما سيؤدي في نهاية المطاف الى ذات النتيجة [1].

وترى الباحثة بأن الأثر المترتب على الحكم بعدم الدستورية يؤدي في نتيجته الى سقوطه من مجال التطبيق وبالتالي الغاؤه مما سيفقده من كل قيمة عملية ، حتى وإن لم يقم المشرّع بإلغاء النص صراحة واستبداله بنص آخر .

و قد إنقسمت الدساتير حول تحديد أثر الحكم الصادر بعدم دستورية القانون أو النص المخالف ، فعلى سبيل المثال نجد بأن النظام المطبق في الولايات المتحدة الأمريكية يأخذ موقفاً سلبياً من القانون المقضي بعدم دستوريته ، حيث يكون لهذا الحكم حجية نسبية ويقتصر أثره على طرفي النزاع دون غيرهم [2] ، فإذا ما ثبت للمحكمة الدستورية عدم دستورية القانون فتمتنع عن تطبيقة علماً بأن هذا الإمتناع لا يقيد غيرها من المحاكم .

في حين رأى الدستور الإيطالي الصادر بتاريخ 1984 [3] ، أن يأخذ موقفاً إيجابياً بالنسبة للقانون أو النص المقضي بعدم دستوريته ، وذلك بإلغاء القانون المحكوم بعدم دستوريته من اليوم التالي لنشر الحكم في الجريدة الرسمية ، فالحكم الصادر عن المحكمة الدستورية يحوز الحجية المطلقة أي أن أثره يمتد على جميع الأفراد والمؤسسات في الدولة بل على كل نزاع مستقبلي من شأنه أن يطبق عليه القانون أو النص القانوني المخالف للدستور [4] .

وهناك من الأنظمة الدستورية ما ترك للبرلمان أو للمجلس التشريعي أمر تقدير إلغاء القانون المحكوم بعدم دستوريته ومن تلك الأنظمة ما أخذت به دولة بولندا [5] .

وتختلف الدساتير أيضاً في اعتماد حجية الأحكام الصادرة عن المحاكم الدستورية بحسب نظام الرقابة لديها ، وفيما اذا كانت رقابة سابقة لصدور القانون ام رقابة لاحقة لصدوره ، ففي نظام الرقابة السابقة ينصبّ الأثر على تقرير عدم صحة القاعدة القانونية قبل صدورها اصلا وبالتالي فإن النص موضوع الرقابة لم يكتسب حجية النفاذ بعد ولا يحتاج الى إلغاء من قبل السلطات المختصة ،

([1]) نبيله عبدالحليم كامل ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين (القضاء الدستوري) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1993 ، ص240
([2]) عادل عمر شريف ، قضاء الدستورية (القضاء الدستوري في مصر) ، مرجع سابق ، ص456
([3]) الدستور الإيطالي الصادر بتاريخ 1948 .
([4]) محمد السيد زهران ، الرقابة على دستورية القوانين في ايطاليا ، بحث بمجلة إدارة قضايا الدولة ، السنة 14، العدد الاول ، 1970 ، ص140
([5]) محمد عبد اللطيف ، مرجع سابق ، ، ص149 .

اما الحكم بصحة القاعدة القانونية فينصبّ اثره منذ تاريخ العمل بهذه القاعدة ، بينما ينصبّ الأثر في نظام الرقابة اللاحقة لصدور القانون على إلغاء القاعدة القانونية منذ الحكم بهذا الالغاء [1] .

وبما ان المشرع الدستوري الأردني قد اخذ بنظام الرقابة اللاحقة على صدور القوانين والأنظمة ، فإن الأثر الاول الذي يحدثه الحكم بعدم دستورية القاعدة القانونية محل الطعن هو وجوب الغاء او تعديل تلك القاعدة المخالفة ، الا ان حكم المحكمة الدستورية لا يتضمن في منطوقه امراً للمشرع بإلغاء او تعديل القاعدة او القانون المخالف للدستور ، إنما يقتصر دور المحكمة في تقرير مدى دستورية القاعدة من عدمه ، وهو الأمر الذي يلزم المحاكم والسلطات كافة بعدم تطبيق هذا النص ، فهو –كما ذكرنا - له حجية مطلقة على الكافة ونهائية تحسم الخصومة حسماً قاطعاً مانعاً من أي طعن يثور بشأنه من جديد ، وهذا ما جاءت به المادة 15 من قانون المحكمة الدستورية الأردنية والتى نصت على أنه : " تصدر المحكمة حكمها في الطعن المقدم لديها بإسم الملك ، ويكون الحكم الصادر عنها نهائيا وملزما لجميع السلطات " [2].

وهذا ما اخذت به أيضاً دولة يوغوسلافيا ، حيث يصدر الحكم بإعلان عدم دستورية القانون دون ان يرتب اثرا حالاً بالغاءه ، بل يترتب على الحكم الصادر بعدم الدستورية اخطار البرلمان بضرورة تعديله خلال مدة ستة اشهر فإذا لم يقم البرلمان بذلك اصدرت المحكمة حكماً ثانياً بالغاء تطبيق القاعدة القانونية [3].

وتعديل النص القانوني لا يشمل فقط النص الذي قررت المحكمة عدم دستوريته ، بل يمتد أيضاً من وجهة نظر الباحثة الى جميع التشريعات المستندة اليه من انظمة وتعليمات ، اذ انه ووفقا للهرم التشريعي فإن بطلان قاعدة اعلى من شأنها ابطال القاعدة الادنى التي تستند عليها ، فما بني على باطل فهو باطل ، كما يقع على عاتق السلطة التشريعية في ظل حكم المحكمة الدستورية مراعاة القرار الصادر من المحكمة بالنسبة لما تضعه من التشريعات في المستقبل [4] ، وكذلك الأمر في حال صدور قرار بعدم دستورية نظام ، إذ يقع على عاتق السلطة التنفيذية ايضا تعديل الأنظمة التي تصدرها لتتوافق مع قرار المحكمة الصادر بهذا الشأن ، وفي ذلك قضى المجلس الدستوري المغربي بأنه " يتعين عند انجاز هذه التعديلات الأخذ بعين الإعتبار ملاحظات المجلس الدستوري

---

(1) محمد الغزوي ، الوجيز في الرقابة على دستورية القوانين ، مرجع سابق ، ص 130

(2) الفقرة أ من المادة 15 من قانون المحكمة الدستورية الأردنية رقم 15 لسنة 2012 .

(3)محمد الغزوي ، الوجيز في الرقابة على دستورية القوانين ، مرجع سابق ، ص 131

(4) فيصل شطناوي وسليم حتامله ، مرجع سابق ، ص 628

المعللة والا يتم الاكتفاء بإضفاء شكل جديد على نفس الاحكام المصرح سابقا بعدم مطابقتها للدستور، الامر الذي يجعل من الإحالة مجرد طلب اعادة النظر في قرار المجلس الدستوري وهو طلب مخالف للدستور " [1] .

اما فيما يتعلق بحجية حكم المحكمة الدستورية بالنسبة الى السلطة القضائية ، فإن الواجب الملقى على عاتقها فور صدور القرار بعدم دستورية قانون او نظام معين ان توقف تطبيقه في المحاكم وعلى القضايا المنظورة امامها وحتى تلك التي ستعرض عليها مستقبلاً ايضا ، إذ ان مفعول النص المقضي بعدم دستوريته ينتهي كليا دون اثر ، ومجرد إعلان عدم دستوريته يجعله خارجاً من المنظومة التشريعية الوطنية والى الأبد ، والغرض من ترتيب هذه الآثار جميعاً هو الوصول الى حل نهائي بشأن دستورية النص التشريعي وبذات الوقت تعزيز استقرار المراكز القانونية .

وقرار المحكمة بعدم دستورية نص تشريعي لا يلزم الأفراد والسلطات العامة في الدولة فحسب ، بل يكون ملزماً ايضا للمحكمة الدستورية ذاتها فلا يجوز لها اعادة النظر في الاحكام التي اصدرتها او ان تفصل في دستورية قانون او نظام سبق وان فصلت بدستوريته قبل ذلك ، فقد جاءت احكام المحكمة الدستورية الإيطالية بحكم مفاده انه يترتب على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية بعدم دستورية قانون معين انهاء حياة ذلك القانون اعتبارا من اليوم التالي لصدور الحكم بذلك [2] ، وكذلك صرح المجلس الدستوري المغربي في قراراته بأن المجلس الدستوري يرفض قبول طلبات اعادة النظر في القرارات سواءً منها الصادرة عنه او الصادرة عن الغرفة الدستورية بالمجلس الاعلى من قبله [3] ، وهذا يعني بأن كافة القرارات التي يتخذها المجلس هي قرارات تتوافر فيها قوة الشيء المقضي وتكتسي الحجية المطلقة والنهائية [4] .

وقد انتهجت جلّ الدساتير هذا النهج واعتبرت احكام المحاكم الدستورية نهائية لا تقبل المراجعة ومثال ذلك الدستور السوري لعام 1973 [5] والدستور المغربي لعام 1996 [6] ، الا ان

---

(1) قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 82/95 م د ، الصادر في 4 يوليو 1995 ج ر عدد 4317 بتاريخ 1995/7/26

(2) علي الباز ، مرجع سابق ، ص 331

(3) قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 456/2001 م د الصادر بتاريخ 2001/8/7 .

(4) رشيد المدور ، خصائص الرقابة على دستورية الانظمة الداخلية للبرلمان ومنهجها في التطبيق المغربي (دراسة تحليلية مقارنة) ، مجلة الحقوق ، الكويت ، العدد 1 لسنة 32 ، 2008 ،مجلس النشر العلمي ، ص 382

(5) الفقرة الثالثة من المادة 145 من الدستور السوري لعام 1973 والتي تنص على انه " اذا قررت المحكمة الدستورية العليا مخالفة القانون او المرسوم التشريعي للدستور اعتبر لاغيا ما كان مخالفا منها لنصوص الدستور بمفعول رجعي ولا يرتب اي اثر "

(6) الفقرة 7 من المادة 81 من الدستور المغربي لعام 1996 والتي نصت على انه " لا تقبل قرارات المجلس الدستوري اي طريق من طرق الطعن ، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الادارية والقضائية "

المشرع السوداني [1] على خلاف ذلك قد سمح للمحكمة بإعادة النظر في قراراتها في حالة ما إذا كان موضوع القرار أو الحكم لا يدخل ضمن إختصاصاتها بشكل مباشر بشرط ان يقدم طلب مراجعة الحكم خلال مدة معقولة يمكن خلالها تدارك نتائج الحكم .

وقد صدر عن المحكمة الدستورية الأردنية قرارات تقضي بعدم الدستورية ومثالها الحكم رقم 4 لسنة 2013 والمتعلق بقانون المالكين والمسأجرين والذي قضى في فقرته الحكمية بـ : " بعدم دستورية ما ورد في النص المتعلق بعدم جواز الطعن بالحكم المتعلق بتقدير اجر المثل الصادر عن محكمة الدرجة الاولى واعتبار هذا النص باطلا وجديرا بالإلغاء وذلك من تاريخ صدور هذا الحكم"[2] .

وبالرجوع الى القرار السالف الذكر ، نجد ان المحكمة قد رتّبت مجموعة من الآثار القانونية في ذات الفقرة الحكمية فهي لم تكتفِ بذكر ان النص موضوع الطعن " غير دستوري " بل عادت واعتبرته باطلاً وجديراً بالإلغاء ، وتبدو هذه العبارات غريبة اذا ما أرادت بها المحكمة ترتيب آثار قانونية معينة غير تلك التي يرتبها الحكم بعدم الدستورية ، فإن كان قصد المحكمة هو ترتيب اثر واحد مفاده عدم دستورية النص فإن استخدام العبارات الاخرى لم يكن ضرورياً في هذه الصدد ، اذ ان تقرير عدم الدستورية كافٍ دون استخدام مترادفات اخرى لتحقيق ذات الأثر القانوني ، كما ان المحكمة الدستورية معنية فقط إما في تقرير الدستورية من عدمها دون القيام بالإجتهاد بإستخدام وترتيب آثار قانونية أخرى في قرار الحكم .

وفي كل الأحوال فإن الباحثة ترى ان الافضل ان تقوم المحكمة بالحكم بدستورية القانون او عدم دستوريته دون اللجوء الى عبارات اخرى في الحكم من شأنها خلق اللبس في فهم المقصود من القرار وما يرتبه من آثار قانونية .

ومن خلال استقرائنا لنصوص قانون المحكمة الدستورية نجد ان الأحكام الصادرة عن المحكمة والمتعلقة بعدم دستورية قانون او نظام انما تنصب بشكل رئيسي على ما يلي :

([1]) المادة 23 من قانون المحكمة الدستورية السودانية لسنة 2005 والتي تنص على انه " أحكام المحكمة وقراراتها نهائية غير قابلة للطعن أمام أي جهة إلا أنه للمحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب الأطراف مراجعة أحكامها إذا تبين لها أن موضوع القرار أو الحكم لا يدخل في أي أمر ضمن إختصاصاتها بشكل مباشر . "

([2]) المحكمة الدستورية الاردنية ، الحكم رقم 4 لسنة 2013 ، الصادر بتاريخ 2013/8/28 ، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم 5240 صفحة 4219 بتاريخ 2013/9/4

1- ان الدفع بعدم الدستورية قد ينصب على القانون أو النظام كله ، وقد يقتصر على نص أو عدة نصوص في ذلك القانون أو النظام ، وعند هذا الفرض الاخير فإنه يمكن لشخص آخر ان يقوم بالطعن بعدم دستورية نص آخر في ذات القانون الذي تم الحكم بعدم دستورية نص فيه ولا يكون هناك مانع في ذلك الأمر .

2- ان حكم المحكمة الدستورية بتقرير عدم الدستورية لقانون او نص معين هو دلالة واضحة وصريحة على المدلول والقيمة التشريعية النهائية لذلك النص ، والتي لا يصح معها ان يعود ويتم نقاشه مجددا من قبل أي جهة قضائية اخرى .

3- اذا قضت المحكمة بعدم دستورية نص في القانون فإن أثر عدم الدستورية ينحصر في ذلك النص دون باقي القانون [1] ، اذ يبقى نافذا وما يتم ايقاف العمل به هو فقط النص القانوني المحكوم بعدم دستوريته .

4- إن الأصل في الأحكام القضائية أنها كاشفة وليست منشأة ، إذ هي لا تستحدث جديد ولا تنشئ مركزاً لم يكن موجوداً من قبل بل هي تكشف عن حكم الدستور أو القانون في النزاع المعروض على القضاء وترده الى مفهومه الصحيح الذي يلازمه منذ صدوره .

5- ان الأصل في قرارات عدم الدستورية ان تنفذ بأثر فوري بحسب نص القانون الا ان المشرع قد اورد استثناءً على ذلك وهو قيام المحكمة بتحديد تاريخ لنفاذ الحكم [2] ، وهنا تثور مشكلة التطبيق في القضايا التي تنظر منذ تاريخ الحكم بعدم الدستورية والى تاريخ النفاذ فهل تكون تلك الإجراءات والقرارات المستندة الى القانون غير الدستوري صحيحة في هذه الحالة ؟

انه سؤال يُطرح على المشرع الدستوري قبل كل شيء اذا ان القانون لم يوضح الحل في هذه الحالة ، خاصة وان المشرع ايضا لم يبين الأسباب التي على اساها يمكن للمحكمة ان تؤخر نفاذ الحكم الى تاريخ لاحق للحكم .

6- ان قيام المحكمة بالحكم بعدم دستورية نص جزائي يفرض عقوبة بالإدانة يوقف تنفيذ كافة الاحكام التي صدرت بموجبه وتنتهي آثاره الجزائية ، ونرى ان تقرير عدم دستورية نص جزائي له ذات الأثر القانوني الذي تفرضه اسباب التبرير ، اذ تسلخ الصفة الجرمية عن الفعل وتجعله

([1]) فيصل شطناوي ، مرجع سابق ، ص 629

([2]) المادة 15 الفقرة ب من قانون المحكمة الدستورية الاردنية رقم 15 لسنة 2012 .

مباحاً ، وكذلك الأمر بالنسبة الى تقرير عدم الدستورية اذ ان النص الذي على اساسه تم الحكم بالإدانة قد ابطل اثره بشكل نهائي يجعل منه غير ذي مفعول [1] ، الا أن الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية لا يمتد الى الحكم بالبراءة ،فأحكام البراءة النهائية لا تسقط بسبب عدم دستورية سبب من أسباب الإباحة ، حيث أن هذه الأحكام تخرج من قاعدة الأثر الرجعي للحكم بعدم دستورية نص تشريعي .

وبناءً على ما سبق ، نرى أنه يتوجّب تعديل المادة 15 / ج من قانون المحكمة الدستورية والمتعلقة بإعمال الأثر الرجعي للأحكام في حالة العقوبات الجزائية ، بحيث تكون الرجعية من تاريخ صدور القانون أو النص التشريعي المحكوم بعدم دستوريته ، مع إستثناء الحقوق والمراكز التي تكون قد إستقرت عند صدوره بحكم حاز حجية الأمر المقضى به .

7- لقد اشار بعض الفقه الى أن إصدار الحكم بعدم دستورية التشريع يقتضي ضرورة تنقيح جميع المواد التي ورد فيها الحكم الصادر ، حتى وان لم يشر اليها صراحة ، وبناءً عليه فإن السلطة التشريعية تتحمل المسؤولية الكاملة لإستقصاء جميع المواضع الواجب تعديلها للملائمة مع ما تقرره المحكمة الدستورية [2] .

8- وقد اخذت بعض الدساتير التي اعتمدت اسلوب الغرف الدستورية كالدستورالمغربي بالقول بإمكانية قيام الغرفة الدستورية بإقتراح البدائل والتصويبات الضرورية ، ذلك انه ومن المعالم المنهجية ان الغرفة الدستورية عندما تقرر أن نصاً ما هو نص غير مطابق للدستور فإنها تقترح البدائل له ، وذلك مساهمةً منها في تضييق الخلاف وتسهيلاً لعملية الملائمة مع قراراتها وبياناً لرؤيتها وتوجهها [3] ، وهذا النظام لم تأخذ به المحكمة الدستورية الأردنية .

وفي نهاية هذا المطلب نلخص الفكرة الأساسية منه والتي تدور حول كون أحكام المحكمة الدستورية استثناء على قاعدة نسبية أثر الأحكام القضائية ، فهي تتمتع بالحجية المطلقة بمواجهة الكافة، إلا أن هذا الإستثناء يستلزم بالضرورة النشر حتى يتسنى للكافة العلم بالحكم وبغير النشر في الجريدة الرسمية لا يفترض العلم بالحكم وبالتالي لايكون له حجية بمواجهة الغير .

([1]) المادة 15 الفقرة ج من قانون المحكمة الدستورية الاردنية رقم 15 لسنة 2012 .
([2]) رشيد المدور ، مرجع سابق ، ص 393
([3]) المرجع نفسه ، ص 394

المطلب الثاني

حجية الحكم الصادر برد الدعوى

ان الخيار الثاني المتاح امام المحكمة الدستورية للحكم في معرض نظرها للدفع المقدم بعدم دستورية قانون او نظام هو الحكم برد الدفع ، وبمعنى ضمني فإن المحكمة تقرر بنتيجة هذا القرار استمرار صفة الدستورية على النص موضوع الدفع المقدم اليها .

والحكم برفض الدعوى الدستورية هو حكم قضائي بطبيعته صادر في دعوى عينية ، وينصرف هذا الحكم الى الكافة ويلتزم به الجميع على حد سواء [1] فهو يتمتّع بذات الحجيّة التي يتمتع بها قرار المحكمة بعدم الدستورية والذي تطرّقنا له في المطلب السابق [2] .

ولقرار رد الدعوى الدستورية بشكل اساسي سببين رئيسيين ؛ اولهما شكلي متعلق بالشكليات التي تستوجبها اقامة الدعوى الدستورية او تقديم الدفع بعدم دستورية قانون او نظام ، والآخر سبب موضوعي متعلق بموضوع مدى ملائمة وموافقة النص محل الدفع لقواعد الدستور ، وسوف نتناول حجية كل من هذين القرارين مع بيان تفصيل لمدى الحجية التي يمتلكها كل منهما في فرعين وكالآتي :

الفرع الاول : رد الدعوى لسبب شكلي

الفرع الثاني : رد الدعوى لسبب موضوعي

([1]) محمد نصر الدين كامل ، اختصاص المحكمة الدستورية ، عالم الكتب ، القاهرة ، 1989 ، ص128

([2]) يحيى الجمل ،القضاء الدستوري في مصر ، مرجع سابق ، ص150

الفرع الأول – رد الدعوى لسبب شكلي

ويقصد بهذه الحالة عدم قبول الطعن لسبب شكلى مثل إنعدام الصفة أو المصلحة، أو رفعها بعد فوات الميعاد المحدد ، أو أن يكون الفصل فى الدعوى الدستورية غير لازم للفصل فى الدعوى الموضوعية ..الخ ، وفى مثل هذه الحالات ينحصر بحث المحكمة الدستورية فى الشكل دون أن تتطرق فيه لموضوع مدى دستورية النص أو القانون .

وللمسائل الشكلية في الدعوى الدستورية أهمية كبيرة كأي دعوى موضوعية مقامة امام القضاء النظامي ، فلا يجوز بأي حال من الأحوال ان يخالف الدفع بعدم الدستورية الشكلية المقررة بالقانون لتقديمه سواء أكانت هذه الشكلية متعلقة بالرسم القانوني عن هذا الدفع ام متعلقة بالوكالة المبرزة ضمن ملف الدعوى وغيرها .

لقد وجد التطبيق العملي للمحكمة الدستورية الاردنية بأن هناك العديد من القرارات التي ردت لسبب شكلي ، ومثالها القرار رقم 2 لسنة 2014 والذي ردّت فيه المحكمة الطعن شكلاً لتقديمه ممن لا يملك الحق في تقديمه لكون الوكالة الخاصة للمحامي الذي تقدّم بالطعن لم تشر الى توكيل المحامي صراحة بتوكيله بالطعن بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية [1] ، وقد طرح ذلك عدة تساؤلات وانتقادات اهمها ان المحكمة الدستورية عليها ان تفصل في الدفع موضوعاً وان تقوم بتغليب المصلحة الدستورية على المسائل الشكلية التي لا تعد بذلك القدر من الأهمية ، الا أن الباحثة ترى أن اتباع المسائل الشكلية هو من الأهمية بمكان للوصول الى قضاء دستوري متخصص ، كما ان الفكرة التي قلنا بها في بداية بحثنا وهي ان المحكمة الدستورية تعد جهة قضائية رفيعة المستوى بوصفها مقررا للعدالة الدستورية لا يخدمها القول بإجازة تقديم دعوى دستورية معيبة بعيوب شكلية امام هذا القضاء المهيب .

ولقرار رد الدعوى الدستورية شكلاً حجية نسبية الأثر ، أي أنه لا يوجد ما يمنع من طرح النزاع مرة أخرى أمام المحكمة الدستورية حول ذات النص أو القانون سواءً كان ذلك الطرح من ذات الخصوم - بأوضاع جديدة - أو من خصوم أخرين [2] .

([1]) المحكمة الدستورية الأردنية قرار رقم 2 سنة 2014 الصادر بتاريخ 26 /2014/2 ، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم 5273 صفحة 1508 تاريخ 2014/3/2 .

([2]) رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، مرجع سابق ، ص842

إذ أن هذا العيب يعود الى سلوك إجرائي مخالف للقانون إرتكبه الخصوم ، وهو قابل للتصحيح بإجراءات جديدة صحيحة فالحكم الصادر برفض الطعن لايكون له أثر على النص المطعون بعدم دستوريته ، ومن ثم لا يحول دون إعادة طرح المسألة الدستوريه ذاتها على المحكمة بإجراءات سليمة من حيث الشكل [1] .

الفرع الثاني – رد الدعوى لسبب موضوعي

ويقصد بهذه الحالة أن تقرر المحكمة أن القانون مطابقاً للدستور وليس مخالفاً له ، وهذا الحكم يستلزم من المحكمة أن تكون قد تجاوزت المسائل الشكلية الى فحص دستورية النص بمعنى الكلمة ، والإنتهاء الى أن النص محل الطعن لا يخالف الدستور ، الأمر الذي يترتب عليه أن يحوز هذا الحكم حجية مطلقة شأنه شأن الحكم الصادر بعدم الدستورية بحيث لا يجوز الطعن على هذه النصوص مره أخرى [2] ، وإذا دفع أمام أي محكمة بعدم دستورية هذا النص أو النصوص التى سبق رفض الدعوى بصددها ، تعيّن على محكمة الموضوع أن تمضى في نظر الموضوع والفصل فيه وتهدر هذا الدفع وتقضي برفضه إستناداً الى صدور حكم سابق بدستوريته .

ويُبنى القول السالف الذكر ، على أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية والمانعة من نظر أي طعن دستوري جديد يقتصر نطاق حجيتها المطلقة على النصوص التشريعية التي كانت مثاراً للمنازعة حول دستوريتها وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسماً بقضائها ، أما ما لم يكن مطروحاً على المحكمة ولم يكن مثاراً للنزاع أمامها ولم تفصل فيه بالفعل فلا تمتد إليه الحجية المطلقة للحكم الصادر في الدعاوى الدستورية السابقة [3] ، وعليه فإن الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية برفض الدعوى الدستورية من الناحية الموضوعية يلزم جميع المحاكم في الدولة، فلا يجوز لأي محكمة أن تعيد إحالة نفس النص أو أن توقف الفصل في الدعوى المنظورة حتى يفصل فيه من المحكمة الدستورية بل يجب أن تتجاوز الدفع بعدم الدستورية [4] .

---

(1) عادل الطبطبائي ، المحكمة الدستورية الكويتية ، مرجع سابق ، ص458

(2) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 25 لسنة 16 قضائية الصادر في 3يوليو سنة 1955 ، موسوعة القضاء الدستوري المصري والمقارن ، 2011 .

(3) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 38 لسنة 11 قضائية الصادر في 3يوليو سنة 1990 ، موسوعة القضاء الدستوري المصري والمقارن ، ص297 ومابعدها

(4) مع الاخذ بعين الإعتبار بأن هذا الطرح لا يؤثر على إمكانية عرض مسألة دستورية نص هذا القانون أو النظام مره أخرى أمام المحكمة الدستورية ، إذا تغير الدستور وأصبح النص الذي حكم برفض دعوى عدم الدستورية بشأنه مخالفاً للدستور الجديد .

ويترتب على ما تم ذكره النتائج التالية:

1- أن الطعن بعدم الدستورية قد يتناول القانون أو النظام كله وقد يقتصر الطعن بمادة معينة أو عدد من المواد ، وعليه يكون حكم المحكمة الدستورية مقتصراً على النص أوالنصوص محل الطعن ، ومن هنا يحق لطرف النزاع أن يرفع دعوى جديدة بعدم دستورية نص تشريعى آخر من ذات القانون أو النظام والذي لم يشمله الحكم السابق برد الدفع .

2- إذا حكمت المحكمة الدستورية برفض الطعن الدستوري الذى تناول نص تشريعى فإن الحجية المطلقة تمتد له ولا يجوز لأي جهة قضائية مهما كانت أن تعطى معنىً مغايراً.

3- إن المحكمة الدستوريه لا تأخذ بالتفرقة بين الأحكام الصادرة بعدم الدستورية وتلك الصادرة برفض الطعن ، فالحجية المطلقة تثبت لجميع الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية .

على ضوء ما تقدم قد يتبادر للذهن السؤال الآتي وهو ، هل يجوز إعادة الطعن مرة أخرى أمام المحكمة الدستورية بعدم دستورية هذا النص أو القانون الذي ردّ الدفع بعدم دستوريته ؟

لقد أرسى المشرع مبدأ عام وهوعدم قابلية أحكام المحكمة الدستورية للطعن مرة أخرى ، وهذا يعنى أن التقاضى أمام المحكمة الدستورية على درجة واحدة ، الأمر الذي يعنى بأنه لا يجوز إعادة الطعن مرة أخرى في هذا النزاع أمام المحكمة الدستورية حول ذات النص أو القانون ، ومما يؤكد رأينا هذا ، ما نصت عليه المادة 15/أ من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012 والتى قررت بأن :" تصدر المحكمة حكمها في الطعن المقدم لديها بإسم الملك ، ويكون الحكم الصادرة عنها نهائياً وملزماً لجميع السلطات والكافة " [1] .

الا أن نهائية الأحكام وعدم قابليتها للطعن لا تمنع من المطالبة ببطلان أحكام المحكمة بسبب عدم صلاحية أعضاء المحكمة ، وبذات الوقت يمكن الرجوع الى المحكمة الدستورية لتصحيح الأخطاء المادية .

([1]) الفقرة أ من المادة 15 من قانون المحكمة الدستورية الأردنية رقم 15 لسنة 2012

وفي نهاية هذا المبحث يمكن القول بأن الحكم او القرار الصادر عن المحكمة الدستورية سواءً أكان متعلقاً بالحكم بعدم الدستورية ، او برد الدعوى شكلا او موضوعا فإنه يجب أن تحكمه مجموعة من الشروط والإجراءات الشكلية المتمثلة بما يلي :-

1- يجب ان يصدر حكم المحكمة الدستورية خلال مدة لا تتجاوز 120 يوما من تاريخ ورود الطعن المباشر اليها (1) ، ومن تاريخ الاحالة من الجهة المختصة اليها (2) ، وقد تفاوتت الدساتير في منح المحكمة مثل هذه المدد فنص الدستور الفرنسي على سبيل المثال على منح المجلس الدستوري مهلة شهر لإبداء رأيه فيما يحال اليه من رئيس الجمهورية او الوزير الأول او رئيس اي من المجلسين ، بينما ذهب المشرع الدستوري المصري الى عدم تقييد المحكمة الدستورية العليا بمدة معينة لتصدر احكامها لذا فإن احكام المحكمة الدستورية العليا قد تأخذ سنتين او خمس سنوات وفي بعض الاحكام استلزم المحكمة اصدار الحكم سبع سنوات وعدة اشهر ، وهو الامر المنتقد في عالم القضاء الدستوري الذي يجب ان يبت في مسألة الدستورية خلال وقت قصير او معقول.

2- احكام المحكمة تصدر باسم الملك وذلك وفقا للمادة 15 من قانون المحكمة الدستورية الأردنية (3) ، وقد وجه الفقه (4) ملاحظة مفادها ان القانون قد نص على صدور الأحكام باسم الملك اما القرارات التي تصدر عن المحكمة الدستورية كقرارات التفسير فهي تختلف عن مفهوم الأحكام، مع التذكير بأن صدور الحكم بإسم الملك يجب ان يكون في صدر القرار لا في نهايته ، وقد نصت الدساتير المقارنة على مثل هذا الشرط الشكلي كالمشرع الدستوري المصري (5) الذي نص على وجوب صدور احكام المحكمة وقراراتها باسم الشعب .

3- وجوب ان تكون احكام المحكمة مسببة تسبيباً وافياً ، وهذا الشرط نص عليه قانون المحكمة الدستورية في نص المادة 14 منه (6) ، ويعني تسبيب الاحكام بيان ما استند عليه القاضي في حكمه وما اقتنع به وجعله يصدر الحكم كما هو عليه ، فالأسباب تشمل كل من الحجج القانونية والأدلة الواقعية ، وتسبيب الأحكام من شأنه تعزيز الشعور بالعدالة الدستورية اذ ان اطراف

(1) المادة 10 الفقرة ب من قانون المحكمة الدستورية الاردنية رقم 15 لسنة 2012
(2) المادة 12 الفقرة ج من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012 .
(3) المادة 15 من قانون المحكمة الدستورية الاردنية رقم 15 لسنة 2012 .
(4) محمد الغزوي ، الوجيز في الرقابة على دستورية القوانين ، ص131 .
(5) المادة 46 من قانون المحكمة الدستورية العليا المصري رقم 48 لعام 1979 .
(6) المادة 14 من قانون المحكمة الدستورية الأردنية رقم 15 لسنة 2012 .

الدعوى والجمهور بشكل عام يطلع على اسباب الحكم والحجج القانونية التي بني عليها مما يشكل عنصر اقناع بعدالة الحكم ونزاهته .

4- يجب ان يذكر في احكام المحكمة الدستورية تاريخ الجلسة ورقمها، والسنة القضائية بالنسبة للمحكمة الدستورية ، وقبل كل هذا تبين أن الجلسات علنية، ثم يذكر موضوع الجلسة (رقم القانون أو النظام والمادة وسنة صدوره) [1] .

5- ان احكام وقرارات المحكمة الدستورية تنشر في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها [2]، ويجدر بالذكر ان نشر احكام المحاكم الدستورية انما يتم تحت اشراف المحكمة، وقد تطلبت الدساتير المختلفة مثل هذا الاجراء كالدستور الياباني والفرنسي والمصري.

وفي هذا الصدد لابد من طرح السؤال عن الوضع القانوني للحكم الذي لم ينشر في الجريدة الرسمية بالنسبة للمحكمة وبالنسبة للخصوم وبالنسبة للغير ؟

أولاً : بالنسبة للمحكمة

إن الحكم غير المنشور هوحكم قضائي ، الأمر الذي يعنى بأن المحكمة ستستنفذ ولايتها على موضوع النزاع في الجلسة المخصصة للنطق بالحكم .

ثانياً : بالنسبة للخصوم

إن حكم المحكمة وإن كان غير منشور هو حكم قضائي ، الأمر الذي يعنى بأنه لا يجوز للخصوم الإحتجاج بعدم النشر، لأن المقصود بالنشر هو العلم ، هذا العلم يتم من خلال متابعتهم للقضية دون الحاجة للنشر .

ثالثاً : بالنسبة للغير

الأصل كقاعدة عامة بان الأحكام تتمتع بالنسبية ، إلا أنه وإستثناءً عن الأصل فإن الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية تتمتع بالحجية المطلقة ، إلا أن هذا الإستثناء يستلزم بالضرورة النشر حتى يتسنى للكافة العلم بالحكم وبغير النشر في الجريدة الرسمية لا يفرض العلم بالحكم وبالتالي لايكون له حجية قبل الغير ، وبمجرد النشر من اليوم التالي له يجوز الاحتجاج بالحكم بمواجهة الكافة [3] .

([1]) المادة 14 من قانون المحكمة الدستورية الاردنية رقم 15 لسنة 2012.

([2]) الفقرة ب من المادة 16 من قانون المحكمة الدستورية الاردنية رقم 15 لسنة 2012

([3]) عبدالعزيز محمد سالمان ، رقابة دستورية القوانين ، دارالفكر العربي ، القاهرة ، بلا سنة نشر ، ص375-376

الخاتمة

بعد إنشاء المحكمة الدستورية بالقانون رقم 15 لسنة 2012 يمكن القول بأن المملكة الاردنية الهاشمية قد حققت انجازا دستوريا بإنشاء قضاء دستوري مستقل ماضية بذلك على نهج دول الديمقراطيات المتقدمة ، والتي من شأنها تعزيز الحريات والحقوق العامة وضمان سمو الدستور الذي يعد الإطار العام للمنظومة التشريعية في البلاد .

وقد تناولنا في هذه الدراسة موضوع المحكمة الدستورية الاردنية واشكاليات التطبيق التي ظهرت عند ممارسة المحكمة لسلطاتها الفعلية بالرقابة على دستورية القوانين واضعين بعين الاعتبار المرحلة الانتقالية التي سبقت انشاء المحكمة الدستورية والصعوبات التي تواجه الإنتقال من تلك المرحلة الى مرحلة انشاء قضاء دستوري مستقل .

وإننا وفي نهاية هذه الدراسة نتوصل الى مجموعة من النتائج حول المحكمة الدستورية الأردنية وطبيعة عملها وإختصاصاتها ، وهذه النتائج تتمثل بما يلي :-

1- إن المحكمة الدستورية الأردنية هي جهة رقابة قضائية بصريح نص المادة 58 من الدستور الأردني لعام 1952 والمعدل عام 2011 ، وهي بذلك تختلف عن المجالس الدستورية التي تعدّ جهات رقابة سياسية على دستورية القوانين .

2- إن اختصاصات المحكمة الدستورية تنحصر في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة ، وتفسير النصوص الدستورية إذا طُلب منها ذلك وفق الاجراءات المحددة قانوناً ، وبذلك فإنه يخرج عن اختصاصاتها مسألة النظر في الطعون الانتخابية أو البت في التنازع بين اختصاصات المحاكم سواء أكان تنازعاً ايجابياً أم سلبياً .

3- إن نطاق الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية الاردنية ينحصر في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة في المملكة الاردنية الهاشمية ، وبذلك فإنه يخرج عن نطاق رقابتها كل من مشاريع القوانين والإتفاقيات والمعاهدات الدولية وأعمال السيادة .

4- إن الرقابة الدستورية التي تمارسها المحكمة الدستورية الأردنية هي رقابة لاحقة على صدور القانون أو النظام ، وليست رقابة سابقة له ، بمعنى انها لا تبحث في مدى دستورية

مشاريع القوانين ومسودّاتها بل في دستورية القوانين بعد إقرارها ومرورها بكافة المراحل التشريعية ونشرها في الجريدة الرسمية .

5- إن اختصاص المحكمة الاردنية بالتفسير ينحصر في تفسير النصوص الدستورية لا غير ولا يمتد لتفسير النصوص القانونية او نصوص المعاهدات والعقود وغيرها .

6- تنحصر طرق اللجوء الى المحكمة الدستورية الأردنية بطريقين رئيسيين هما طريق الطعن المباشر عن طريق مجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الاعيان ، وطريق الطعن غير المباشر الذي يتم عن طرق إقامة دعوى موضوعية أمام القضاء العادي من قبل الأفراد ، وبذلك فإنه لا يجوز للأفراد اللجوء المباشر الى المحكمة الدستورية بعكس الكثير من الانظمة الدستورية التي تسمح بذلك .

7- ليس للمحكمة الدستورية حق التصدّي من تلقاء نفسها لبحث دستورية قانون أو نص معين بمناسبة نظرها في النزاع المعروض امامها ، كما انه ليس لمحاكم الموضوع اي صلاحية لإحالة نص قانوني للمحكمة الدستورية لبحث مدى دستورية .

8- في كل الأحوال التي يجوز فيها اللجوء الى المحكمة الدستورية لا بد من المرور بسلسلة إجرائية وشروط شكلية للطعن بعدم الدستورية المقدم الى المحكمة ، إلا ان هذه الشروط تتفاوت في تشدّدها حسب كل طريقة من طرق الطعن .

9- كفل المشرّع الأردني العديد من الضمانات لإستقلال المحكمة الدستورية استقلالاً مالياً وادارياً ، وعلى مستوى الأعضاء فيها ، إلا انه لم يتمم هذه الضمانات بشكل يقطع الشك باليقين بعدم تأثر المحكمة وتعرّضها للضغوطات الخارجية .

10- إن العضوية في المحكمة الدستورية تتطلب شروطاً عديدة منها ما هو متعلق بالخبرة والسن ومنها ما هو متعلق بشخصية العضو مؤهلاته ، وتفاوتت هذه الشروط بين الدساتير المختلفة فمنها ما شدّد على توافر مجموعة من الشروط الصارمة ، ومنها ما لم يتطلّب الكثير من الشروط .

11- ان الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية الأردنية لا يعدو أن يكون إما حكماً بعدم دستورية القانون او النظام محدل الطعن ، وإما يكون حكماً برد الدعوى ، ورد الدعوى الدستورية قد يرجع الى سبب شكلي وقد يرجع الى سبب موضوعي ، بحسب ما تقرره المحكمة .

12- إن حجية الاحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية تكتسب صفة ملزمة للكافة وحجية مطلقة بمواجهة المؤسسات والسلطات والأفراد وحتى المحكمة الدستورية نفسها ، وهي تصدر نهائية فلا يوجد طريق للطعن بأحكام المحكمة الدستورية الأردنية .

واما بشأن أهم التوصيات التي نخرج بها من خلال هذه الدراسة ، فهي تتمثل بما يلي :

1- ضرورة التأكيد على ان يكون كافة اعضاء المحكمة الدستورية من القانونيين ، واستبعاد من لا تتوافر فيهم هذه الخبرة والمؤهلات ، وذلك حتى يتسنى لنا القول بتوافر الكفاءة المطلوبة للوصول الى قضاء دستوري فعال ، وهذا الامر يحتاج منا لتعديل نص المادة 61 من الدستور الاردني المعدل عام 2011 ، وكذلك المادة 6 من قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012 ، بإستبعاد عضوية شخص ممن تنطبق عليهم شروط التعيين في مجلس الاعيان .

2- جعل سلطة تعيين أعضاء المحكمة الدستورية بمعزل عن تدخّل السلطة التنفيذية او السلطة التشريعية وذلك لتعزيز ضمانات استقلالها كهيئة قضائية ، ويكون ذلك من خلال تعديل نص المادة 58 من الدستور الاردني والمادة 5 من قانون المحكمة الدستورية لتكفل عدم قيام رئيس الوزراء او وزير العدل بالتنسيب وتعيين اعضاء المحكمة الدستورية .

3- اسناد الامور المالية المتعلقة بالمحكمة الدستورية الى لجنة مالية مستقلة تنشأ خصيصاً في المحكمة الدستورية لبحث كل تلك الامور ، وذلك يأتي من الهدف الأساسي الذي يجعل أعضاء المحكمة الدستورية بمعزل عن أي شبهات مالية أو أمور غير تلك الموكلة اليهم بمناسبة عملهم كقضاة .

4- عدم إقحام أعضاء المحكمة الدستورية بمسألة اقتراح مشروعات القوانين اللازمة لعمل المحكمة ، ذلك أن الصبغة القضائية التي تتسم بها المحكمة تجعلها تترفّع عن نظر المسائل الإدارية والتشريعية ، وعليه فإنه يتوجب تعديل الفقرة هـ من المادة 25 من قانون المحكمة الدستورية بإلغاء هذه المهمة .

5- تعديل نص المادة 5 من قانون المحكمة الدستورية لتحديد عدد معيّن لأعضاء المحكمة ، والاستغناء عن النص الحالي الذي يعدّ غير واضح بشأن العديد من التساؤلات المطروحة في مسألة عدد اعضاء المحكمة الدستورية .

6- ضرورة بسط الرقابة على دستورية النص التشريعي ضمن المحتوى العام للقانون الذي ينتمي اليه هذا النص وليس بمعزل عنه ، بمعنى ان يؤخذ بعين الاعتبار النسق والنهج الذي نصّت عليه النصوص المتكاملة ، وعدم الحكم بعدم الدستورية وفقاً لحرفية النص المجرد .

7- توسيع نطاق جهات الطعن لتشمل جهات أخرى كالأحزاب والمؤسسات المجتمع المدني والنقابات ، بالاضافة الى منح الأفراد صلاحية الطعن عن طريق الدعوى الأصلية المباشرة، وان كان لا بد من وضع عقبات اجرائية امام ممارسة هذه الرقابة فيجب ان لا تحول هذه العقبات دون الوصول الى المحكمة وجعل امر التقاضي امامها مستحيلا .

8- منح حق الرد على المذكرات المقدّمة من الاطراف ومن الجهات المعنية إذا ما استدعت الحاجة الى ذلك ، حيث ان الواقع العملي قد كشف عن حالات ليس من مصلحة الطرف ان يقدم ردّه عليها ، فإجبار هؤلاء على تقديم مذكرات الرد لا يخدم الوصول الى العدالة الدستورية المنشودة .

9- إلغاء دور محكمة التمييز المنصوص عليه في الفقرة ج من المادة 11 من قانون المحكمة الدستورية ، وذلك لأن دورها غير محدد في القانون وهو يمثّل عقبة إجرائية غير لازمة ، كما ان وجود جهة ثالثة بين محكمة الموضوع والمحكمة الدستورية يعدّ إجراءً غريباً على الدساتير وعلى القوانين المنشئة للمحاكم الدستورية في دول الديمقراطيات الحديثة ، هذا بالإضافة الى ان محكمة التمييز وفي معرض نظرها للطعن قد تحكم برده وعدم ايصاله الى المحكمة الدستورية مما يعني وجود محكمة دستورية ثانية في الاردن تقرر اسباغ الصفة الدستورية على القوانين المشتبه بعدم دستوريتها .

10- تعديل نص المادة 23 / ج من قانون المحكمة الدستورية والتي تنص على حالة تلبّس أحد اعضاء المحكمة بجريمة ، بحيث يمنح التعديل وقتاً أطول للهيئة العامة لإتخاذ القرار بالإذن بالملاحقة عن الجرم ، ذلك ان 24 ساعة لا تكفي للتحقق والتثبّت من واقع الحال .

هذا ما حاولنا ان نوجزه من محتوى هذه الدراسة ، التي كان الهدف الأول والاخير منها الوصول الى قضاء دستوري مستقل من شأنه تعزيز وحماية الحقوق والحريات للأفراد ، والوصول بالوطن الى مصافي الديمقراطية الحقة واحترام الدستورالتي ستنقله حتماً الى الإزدهار والمجد ، نأمل من الله ان نكون قد أضفنا من العلم ما ينتفع به في هذه الدراسة وما يشفع لنا عند المولى القدير.

والله من وراء القصد ،،،

قائمة المراجع

الكتب العامة والمتخصصة :

- درويش ، إبراهيم ، (2004) ، **القانون الدستوري النظرية العامة والرقابة الدستورية** ، القاهرة ، دار النهضة العربية .
- سرور ، أحمد فتحي ، (2000) ، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات** ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، دار الشروق .
- أبو المجد ، أحمد كمال ، (1960) ، **الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والإقليم المصري** ، القاهرة ، دار النهضة العربية .
- ميرزة ، إسماعيل ، (1979) ، **القانون الدستوري دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية** ، القاهرة ، دار الكتاب الجامعي .
- السيد ، صبري ، (1940) ، **مبادئ القانون الدستوري** ، الطبعة الأولى ، مصر ، مطبعة النصر .
- الطبطبائي ، عادل ، (2005) ، **المحكمة الدستورية الكويتية** ، الكويت ، مجلس النشر العلمي .
- شريف ، عادل عمر ، (1988) ، **قضاء الدستورية (القضاء الدستوري في مصر)** ، القاهرة ، مطبعة دار الشعب .
- السنهوري ، عبد الرزاق ، و ابو ستيت ، احمد ، (1938) ، **اصول القانون** ، القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر .
- سالمان ، عبد العزيز محمد ، (بلا سنة نشر) ، **رقابة دستورية القوانين** ، القاهرة ، دارالفكر العربي .
- سالمان ، عبد العزيز محمد ، (2000) ، **نظم الرقابة على دستورية القوانين: دراسة مقارنة بين مختلف النظم القانونية والقانون المصرى** ، القاهرة ، دار سعد سمك للمطبوعات القانونية والاقتصادية .
- متولي ، عبد الحميد ، (1993) ، **القانون الدستوري والأنظمة السياسية** ، الطبعة الخامسة ، الاسكندية ، منشأة دار المعارف .
- متولي ، عبد الحميد ، (1952) ،**المفصل في القانون الدستوري** ، الإسكندرية ، مطابع دار نشر الثقافة.

- عثمان ، خليل عثمان و الطماوي ، سليمان ، (1950) ، **القانون الدستوري** ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، دار الفكر العربي .
- الشريف ، عزيزة ، (1990) ، **القضاء الدستوري المصري** ،القاهرة ، دار النهضة العربية .
- أبو حجيلة ، علي ، (2004) ، **الرقابة على دستورية القوانين في الأردن** ، ط1 ،عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .
- الباز ، علي ، (1978) ، **الرقابة على دستورية القوانين في مصر** ، الإسكندرية ، دار الجامعات المصرية .
- سعد ، رفاعي سيد ، (1990) ، **تفسير النصوص الجنائية دراسة مقارنة** ، القاهرة ، دار النهضة العربية .
- الشاعر ، رمزي ، (1983) ، **النظرية العامة للقانون الدستوري** ، القاهرة ، دار النهضة العربية .
- الشاعر ، رمزي ، (2004) ، **رقابة دستورية القوانين (دراسة مقارنة) دراسة تحليلية للقضاء الدستوري في مصر** ، القاهرة، دار التيسير .
- عصفور ، سعد ، (1954) ، **القانون الدستوري** ، الإسكندرية ، دار المعارف .
- فوزي ، صلاح الدين ، (1993) ، **الدعوى الدستورية** ، القاهرة ، دار النهضة العربية .
- شطناوي ، فيصل ، (2003) ، **النظام الدستوري الأردني** ، الطبعة الأولى ، عمان ،مطابع الدستور .
- عبد العال ، محمد حسنين ، (1998) ، **القانون الدستوري** ، القاهرة ، دار النهضة العربية .
- الغزوي ، محمد سليم ، (2014) ، **الوجيز في الرقابة على دستورية القوانين (دراسة في كل من التشريع الاردني والمقارن)** ، عمان ، دار وائل .
- العواملة ، منصور، (1998) ، **الوسيط في النظم السياسية** ، الطبعة الثانية ، مجلد 2 ، عمان ، المركز العربي للخدمات الطلابية .
- أبو راس ، محمد الشافعى ، (1984) ، **القانون الدستوري** ، الزقازيق ، مكتبة النصر .
- الشوابكة ، محمد عبد الله ، (2012) ، **رقابة الامتناع على دستورية القوانين**، عمان ، دار الثقافة .
- كامل ، محمد نصر الدين ، (1989)، **اختصاص المحكمة الدستورية** ، القاهرة ، عالم الكتب .
- عبد اللطيف ، محمد ، (1989) ، **إجراءات القضاء الدستوري** ، القاهرة ، دار النهضة العربية .
- الغزوي ، محمد ، (2005) ، **الوجيز في التنظيم السياسي والدستوري للملكة الأردنية الهاشمية** ، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

- كامل ، نبيلة عبد الحليم ، (1993) ، **الرقابة القضائية على دستورية القوانين (القضاء الدستوري)**، القاهرة ، دار النهضة العربية .
- الخطيب ، نعمان ، (2004) ، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري** ، الطبعة الاولى ، عمان ، دار الثقافة للنشر .
- الجمل ، يحيى ، (2000) ، **القضاء الدستوري في مصر** ، القاهرة ، دار النهضة العربية .

الأبحاث المنشورة

- مسرّه ، أنطوان ، (2012) ، موجب التحقّظ في القضاء الدستوري ، **الكتاب السنوي للمجلس الدستوري اللبناني** ، منشورات المجلس الدستوري ، الجمهورية اللبنانية ، الصفحة 474.
- جمعة ، خالد محمد ، (2008) ، مبدأ استقلال القضاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والدستور الكويتي، **مجلة الحقوق** ، العدد الاول ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، الصفحة 113 .
- المدور ، رشيد ، (2008) خصائص الرقابة على دستورية الانظمة الداخلية للبرلمان ومنهجها في التطبيق المغربي (دراسة تحليلية مقارنة) ، **مجلة الحقوق** ، العدد 1 ، لسنة 32 ، ،مجلس النشر العلمي ، الكويت ، الصفحة 382 .
- الطبطبائي ، عادل ، (1984)، الصبغة القانونية للمذكرة التفسيرية للدستور الكويتي وعلاقتها بتكوين المحكمة الدستورية ، **مجلة الحقوق** ، العدد الاول ، السنة الثامنة ،مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، الصفحة 121 .
- سالمان ، عبد العزيز ، (2003) ، تعليق على حكم المحكمة العليا الفلسطينية بصفتها الدستورية في الطعن الدستوري رقم 1 لسنة 2011 ، **مجلة العدالة والقانون** ، عدد 19 ، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء ، الصفحة 106 .
- الصالح ، عبد المالك عثمان ، (1986) ، الرقابة القضائية امام المحكمة الدستورية في الكويت (دراسة تحليلية نقدية مقارنة) ، **مجلة الحقوق** ، مجلس النشر العلمي ، الكويت ، الصفحة 84 .
- السنهوري ، عبد الرزاق ، (1952) ، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية ، **مجلة مجلس الدولة** ، السنة الثالثة ، الصفحة 40 .
- الحسبان ، عيد ، (2011) ، قرينة الدستورية كأساس لعمل القاضي الدستوري ، **مجلة الشريعة والقانون** ، العدد 48 ، الصفحة 173 .

- شطناوي ، فيصل ، وحتامله ، سليم ، (2013) ، الرقابة القضائية على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستورية في الأردن ، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون** ، العدد 2 ، المجلد 40 ، الصفحة 625 .
- الحموري ، محمد ، (2011) ، الاصلاحات الدستورية في الاردن التي تحتاج الى اصلاح ، **مجلة نقابة المحامين** ، الصفحة 41 .
- زهران ، محمد السيد ، (1970) ، الرقابة على دستورية القوانين في ايطاليا ، **مجلة إدارة قضايا الدولة** ، العدد الأول ، السنة 14 ، الصفحة 140 .
- الجمل ، يحيى ، (2002) ، طرق الرقابة على دستورية القوانين في البلاد العربية ، **مجلة اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية** ، النشرة الاولى ، الصفحة 10.

الرسائل الجامعية

- الشريف ، عادل ، (1988) ، **قضاء الدستورية / القضاء الدستوري في مصر**، أطروحة دكتوراه، غير منشورة ، جامعة عين شمس ، القاهرة ، مصر .
- الليمون ، عوض ، (1999) ، **تفسير النصوص الدستورية - دراسة مقارنة** ، رسالة ماجستير، غير منشورة ، جامعة آل البيت ، المفرق ، الأردن .

المقالات والأبحاث القانونية المنشورة على المواقع الالكترونية

- نصراوين ، ليث كمال ، مقال بعنوان " في الأردن محكمتان دستوريتان " ، منشور بتاريخ 2012/11/24 ، موقع صحفي ، **www.sahafi.jo** ، تاريخ المشاهدة 2014/11/1
- الفقير ،رائد سليمان ، مقالة عنوان " المحكمة الدستورية في الاردن" ، موقع الكتروني **www.watananews.net** ، تاريخ المشاهدة 8-11-2014
- الغزوي ، محمد ، دراسة حول قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012 ، **www.lawjo.net** ، شوهد بتاريخ -11-2014
- زايد ، إيناس ، بحث بعنوان معيار وضوابط جدية الدفع الموجب للإحالة إلى المحكمة الدستورية ، منشور على موقع الكتروني **www.lawjo.net** ، شوهد بتاريخ 2014/12/1 .

القرارات والأحكام القضائية

- المحكمة الدستورية الأردنية ، قرار رقم 1 لسنة 2014 الصادر بالأغلبية بتاريخ 2014/3/17 ، المنشور على الصفحة 2294 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5278 بتاريخ 2014/4/1 .
- المحكمة الدستورية الأردنية ، قرار رقم 2 سنة 2014 الصادر بتاريخ 26 /2014/2 ، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم 5273 صفحة 1508 تاريخ 2014/3/2 .
- المحكمة الدستورية الأردنية ، قرار التفسير رقم 2 لسنة 2014 تاريخ 2014/11/17، المنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم 5314 صفحة 6775 تاريخ 2014/12/1 .
- المحكمة الدستورية الأردنية ، قرار تفسيري رقم 1 لسنة 2013 (قرار بالإجماع) تاريخ 2013/1/14 المنشور على الصفحة 32 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5194 بتاريخ 16/1/2013 .
- المحكمة الدستورية الأردنية ، قرار رقم 4 لسنة 2013 ، الصادر بتاريخ 2013/8/28 ، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم 5240 صفحة 4219 بتاريخ 2013/9/4 .
- المحكمة الدستورية ، قرار رقم 5 لسنة 2013 الصادر بتاريخ 2013/10/3 المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم 5245 في الصفحة 4736 بتاريخ 2013/10/13 .
- المحكمة الدستورية الأردنية ، قرار تفسيري رقم 10 لسنة 2013 (قرار بالأغلبية) ، تاريخ 19/1/2014 ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم 5268 في الصفحة 644 تاريخ 2014/2/2
- قرار المجلس العالي لتفسير الدستور رقم 1 (28) الصادر بتاريخ 1965/5/1 ، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 1853 الصفحة 952 تاريخ 1965/6/26 ،
- قرار محكمة العدل العليا رقم 1984/126 الصادر بتاريخ 1984/8/7 ، مجلة نقابة المحامين ، العددان 7 و8 لسنة 33 ، ص 1055 .
- حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم 67 لسنة 13 الصادر بتاريخ 1993/4/3 قضائية دستورية ، مجلة المحاماة ، 1994 ، الجزء الثالث .
- قرار محكمة استئناف عمان رقم 1985/74 الصادر بتاريخ 1985/10/22 ، قسطاس .
- القرار الصادر عن محكمة صلح الحقوق رقم 1990/658 تاريخ 1991/3/5 .
- المحكمة الدستورية العليا المصرية ، قرار رقم 183 لسنة 29 ، قضائية دستورية ، جلسة 2012/11/4 .

- المحكمة الدستورية العليا المصرية ، قرار رقم 31 لسنة 10 قضائية دستورية جلسة 1991/12/7
- المحكمة الدستورية العليا المصرية ، قرار رقم 25 لسنة 16 ، قضائية دستورية ، تاريخ 1995/7/3.
- المحكمة الدستورية العليا المصرية ، قرار رقم 25 لسنة 16 ، قضائية دستورية ، تاريخ 1955/7/3، موسوعة القضاء الدستوري المصري والمقارن .
- المحكمة الدستورية العليا ، قرار رقم 38 لسنة 11 ، قضائية دستورية ، تاريخ 3/7/ 1990 ، موسوعة القضاء الدستوري المصري والمقارن .
- المحكمة الدستورية العليا المصرية ، قرار رقم 97 لسنة 4 ، قضائية دستورية دستورية ، تاريخ 1998/6/4 ، المجموعة الدستورية ، الجزء الرابع .
- المحكمة الدستورية العليا المصرية ، قرار رقم 10 لسنة 13 قضائية دستورية ، تاريخ 1994/5/7
- المحكمة الدستورية العليا المصرية ، قرار رقم146 لسنة 26 ، قضائية دستورية ، تاريخ 2009/4/1 .
- المحكمة الدستورية العليا المصرية ، قرار رقم 13 لسنة 15 ، قضائية دستورية تاريخ 7/5/1994 .
- المحكمة الدستورية الكويتية ، الطعن رقم 2001/3 دستوري ، جلسة 2001/4/21 ، الجريدة الرسمية ، الكويت اليوم ، ع 512 ، س 47 الصادر بتاريخ 2001/5/6
- المحكمة الدستورية الكويتية ، الطعن رقم 1 / 1994 ، الصادر بتاريخ 1994/3/15 .
- المجلس الدستوري المغربي ، قرار رقم 82/95 م د ، الصادر بتاريخ 1995/7/26
- المجلس الدستوري المغربي ، قرار رقم 456/2001 م د الصادر بتاريخ 2001/8/7 .
- المجلس الدستوري الجزائي ، في الرأي رقم 03/ر.ق ع/ م د/04 مؤرخ في 6 رجب عام 1425 الموافق 22 غشت سنة 2004 .
- المجلس الدستوري اللبناني ، قرار رقم 2000/10 ، تاريخ 2000/12/8 .

الدساتير والقوانين

- القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن المنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم 188 بتاريخ 1928/4/19 .
- دستور المملكة الأردنية الهاشمية الصادر بتاريخ 1947/2/1 والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد 886 .
- الدستور الأردني لعام 1952 والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم 1093 في الصفحة 3 بتاريخ 1952/1/8 .
- الدستور الأردني عام 1952 المعدل عام 2011 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد رقم 5117 بتاريخ 2011/10/1 .
- قانون المحكمة الدستورية رقم 15 لسنة 2012 المنشور على الصفحة 2519 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5161 بتاريخ 7/6/2012 .
- قانون استقلال القضاء رقم 29 لسنة 2014 والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم 5308 في الصفحة 6001 بتاريخ 2014/10/16 .
- قانون القضاء الإداري رقم 27 لسنة 2014 والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد رقم 5297 في الصفحة 4866 بتاريخ 2014/8/17 .
- قانون محكمة العدل العليا رقم 12 لسنة 1992 والمنشور في الجريدة الرسمية في العدد 3813 تاريخ 1992/3/25 .
- قانون البينات الأردني رقم 30 لسنة 1952 وتعديلاته .
- نظام رسوم الدفع بعدم الدستورية رقم 12 لسنة 2013 .
- الدستور الفلسطيني المعدل لعام 2003 .
- الدستور اللبناني الصادر عام 1926 .
- القانون المنشئ للمجلس الدستوري اللبناني رقم 250 لسنة 1993 .
- الدستور المصري لعام 1971 .
- القانون المنشئ للمحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979 .
- الدستور الكويتي لسنة 1962 .
- القانون المنشئ للمحكمة الدستورية الكويتية رقم 14 لسنة 1973 .
- دستور الإمارات العربية المتحدة الصادر عام 1971 .

- قانون إنشاء المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية رقم (10) لسنة 1973.
- الدستور السوداني لسنة 1998 .
- دستور جمهورية السودان الانتقالي عام 2005 .
- الدستور المغربي لسنة 1922 .
- الدستور المغربي لسنة 1996 .
- الدستور الجزائري الصادر في سنة 1996 .
- قانون المحكمة الدستورية في البحرين رقم 27 لسنة 2002 .
- دستور الجهورية الإسلامية الموريتانية الصادر بتاريخ 1991/7/20 .
- الدستور السوري عام 1950 .
- القانون المنشئ للمحكمة العليا الليبية رقم 17 لسنة 1994 .
- دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787 .
- الدستور الايطالي لسنة 1848 .
- الدستور الإيطالي الصادر بتاريخ 1947 .
- قانون المحكمة الدستورية الايطالية الصادر في 9 فبراير سنة 1948 .
- الدستور الهولندي الصادر عام 1815 .
- الدستور التايلندي الصادر في كانون الأول/ديسمبر 1932 .
- الدستور النمساوي 1945 و المعدل سنة 2010 .
- الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 .
- دستور الجمهورية التركية لسنة 1982 .
- الدستور الإسباني لعام 1978 .
- دستور اليابان الصادر عام 1947 .
- الدستور السويسري لعام 1874 .
- الدستور الاتحادي السويسري لعام 1999 .
- الدستور البرتغالي الصادر عام 1976 .
- دستور دولة بلغاريا لعام 1991 .
- دستور دولة بولندا لعام 1997 .
- دستور دولة الإكوادور الصادر عام 1929

- دستور دولة ايرلندا الصادر عام 1937
- دستور ألمانيا الاتحادية الصادر عام 1949
- قانون المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية الصادر في 12 مارس عام 1951
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية اللذان نشرا في الجريدة الرسمية بتاريخ 2006/6/15 في العدد 4764 صفحة 2227 و 2239 على التوالي .

المعاجم والقواميس

- مختار الصحاح ، (355 هـ) ، ط 2 ، المطبعة الأميرية .
- الفيومي ، أحمد بن محمد ، (1922) ، **معجم المصباح المنير** ، الطبعة الخامسة ، المطبعة الأميرية، مصر .

JORDANIAN CONSTITUTIONAL COURT

BETWEEN THE CONSTITUTION AND APPLICATION PROBLEMS

A COMPARATIVE STUDY

By

Enas Zayed

Supervisor

Dr. Awad AL-Laymoon

ABSTRACT

This study discuses problems system related to application of the law of Constitutional court , which amendments issued on 2011 approved a special chapter for establishing the Constitutional Court in Articles 58, 59, 60 and 61, also the Law number 15 for the year 2012 .

This study aims to deal with legal problem related to The creation of the Constitutional Court, and it's an important role in the process of reform, and promote the principle of separation between powers and authorities, defending the people's liberties and rights as stated in the provisions of the constitution especially after its amendments which are compatible with the international standards of exercising these rights and freedoms.

Also this study discuses the independent of the Constitutional Court and if its stands alone and its provisions take effect and its judges are independent. also ,competent and experience of the members of the Constitution Court, to be able to take the appropriate decisions concerning the issues that referred to the court whether to interpret the constitution or the issuance the required provisions for authorities that have the right to appeal directly to the court on the constitutionality of laws .

In the end of this study I suggested many of recommendations about the law of Constitutional court, and I hope to find well when putting the next amendments.